مِن قَصَصِ الماضِين

في حديثِ سيِّدِ المرسَلين

بقلم
مشهور حسن سلمان

توزيع شركة البراق
ت : ١١٠٦٨ ـ القاهرة

من قصص الماضين

في حديث سيد المرسلين

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩١م

الطبعة الأولى
في مصر
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
طبعت بإذن خاص من دار الهجرة لمكتبة
الحرمين للعلوم النافعة
الكمية ٢٠٠٠ نسخة

دار الهجرة للنشر والتوزيع
هاتف: ٨٩٨٣٠٠٤ (٠٣) الثقبة - ٤٧٩٢٠٥٥ (٠١) الرياض
فاكس ٨٩٥٢٤٩٦ (٠٣)
ص . ب: ٢٠٥٩٧ - الثقبة ٣١٩٥٢
المملكة العربية السعودية

مِنْ قَصَصِ المَاضِين

في حَدِيثِ سَيِّدِ المُرْسَلِين ﷺ

بقلم
مشهور حسن سلمان

دار الهجرة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمـد للهِ، نَحْمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، مَنْ يهده اللهُ؛ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِل؛ فلا هادي له.

وأشهد أنْ لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّها الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلَّا وأَنْتُم مُسْلِمونَ﴾(1).

﴿يَا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَها وبَثَّ مِنْهُما رِجَالاً كَثِيراً ونِساءً واتَّقُوا اللهَ الذي تَساءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كانَ عليكُمْ رَقِيباً﴾(2).

﴿يـا أَيُّهـا الَّـذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وقُولوا قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ

---

(1) آل عمران: 102.

(2) النساء: 1.

أعمالَكُم ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ومَنْ يُطِعِ اللهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[1].

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمدٍ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن قصص الأمم السَّابقة باب من أبواب الحديث النبوي الشريف، تُؤخذُ منه العبرة، وتُستَنْبَط منه الحكمة، والعبرةُ غايةٌ لأولي الألباب، والحكمة ضالة المؤمن، فحيثما وجدها؛ تشبَّث بها، وعضَّ عليها بالنَّواجذ، فكيف إذا كانت صادرة عن مشكاة النبوة، وخير خلق الله تعالى - صلوات الله وسلامه عليه -؟!

فهو ﷺ - كما أخبر اللهُ عز وجل - لا ينطق عن الهوى، إذ قصَّ على صحابته الكرام أطرافاً من سير الأنبياء، ونماذج من أخبار الأوَّلين، يستأنس بها المؤمن، وتُناط منه بالقلب، وتعلق منه بالذِّهن، فيتخذ منها أسوة يتأسى بها، ويستخلص منها حكمةً يسير على هديها، فإن «حكايات الصالحين جند من جنود الله»[2]، و«عند ذكرهم تنزل الرحمة»[3]، وتزول عن القلب

---

(١) الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

(٢) أسند هذه الكلمة الخطيب في «تاريخه» (٣ / ٧٥) إلى الجنيد.

(٣) أسند هذه الكلمة ابن العطار في «تحفة الطالبين» (٣٦ - بتحقيقنا) إلى سفيان ابن عيينة.

القسوة، وتتروَّح الروح، وتستريح النفس، وترقُّ الأفئدة، ولا خير في طالب علمٍ ليس له من ذٰلك حظٌّ وافر، ليُخالِطَ حبُّهم سُويداءَ قلبه، فيحشر معهم، فإن «المرء مع من أحبَّ»[1].

جَمَالَ ذِي الأرْضِ كَانُوا فِي الحَيَاةِ وهُمْ
بَعْدَ المَمَاتِ جَمالُ الكُتْبِ والسِّيَرِ[2]

قال ابن حبان في «التقاسيم والأنواع»:

«إخبار النبي ﷺ عن الأنبياء والأمم السَّالفة على ثلاثة أضرب:

ضربٌ: قصد به المدح لأشياء معلومة؛ أراد من هٰذه الأمة استعمال تلك الأشياء.

والضرب الثاني: قصد به الذَّمَّ؛ أراد به انزجار هٰذه الأمة عن ارتكاب مثلها.

والضرب الثالث: قصد به الوصف؛ أراد به اعتبار هٰذه الأمة بتلك الأوصاف».

أقول: هٰذه هي الأضرب الرئيسة، فالفوائد المرجوَّة من تلك الأخبار و القصص إحصاؤها لا يُستَطاع، ولا يستقصيها لسانٌ أو يَراع.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، (باب: علامة الحبِّ في الله) (١٠ / ٥٥٧) (رقم ٦١٦٨ و٦١٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلة والبر والآداب، (باب: المرء مع من أحب) (٤ / ٢٠٣٤) (رقم ٢٦٤٠)؛ من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) «فهرس الفهارس والأثبات» (١ / ٥١)، والبيت لأبي العلاء المعري؛ كما في «سقط الزند» (١ / ٣٥ ـ مع شرح التنوير).

وقد وجدتُها منثورةً في كتب الحديثِ، فرغبتُ في أنْ أجمعها في كتابٍ مستقلٍّ، بحيث تحتويها دفّتاه؛ لكي أُدْنيها من طالبها، فتكون العبرةُ سهلة المأخذ، والأسوة قريب المتناول.

فالقصص القرآني قد جُمِعَ في كتابٍ مفردٍ، ولم يُفْعَل مثل ذٰلك بالقصص النبوي؛ إلا أن يكون مِن جمعِ مؤلِّف خلط بين ما يصحُّ منها وما لا يصحُّ، وقَرَنَ الغثَّ إلى السَّمين، فسلك في نظامها من الضعيف والموضوع شيئاً غير يسير، ولم يُشِرْ إلى ذٰلك؛ لقصورٍ مُزمن في همَّته، وقصر مُفْظِعٍ في باعه، أو لأنَّ همَّه من ذٰلك الجمعِ والتأليف كان ينحصر في تسلية القارئين، وإتحافهم بالغرائب؛ كما حصل لـ : عبدالرحمٰن الصَّفوري (المتوفى سنة ٨٩٤هـ) في «نزهة المجالس ومنتخب النفائس»، ولأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي (المتوفى سنة ٤٢٧هـ) في «عرائس المجالس في قصص الأنبياء»، فلا ينبغي للإنسان أن ينقلَ من هٰذينِ الكتابين حديثاً؛ إلا بعد المراجعة والتنقيب، فإنه يغلب عليها الأحاديث الموضوعة، وحرَّم قراءةَ الأول منهما ـ مع اعتقاد صحة ما فيه ـ السيوطيُّ، وشنَّع الإمامُ برهان الدين ـ محدِّث دمشق ـ على قارئه، خصوصاً في مجامع الناس، وقدَّم جملة من أحاديثها للجلال السيوطي يستفتيه فيها، فأجابه بأن فيها أحاديث واردة، بعضها مقبول، وبعضها فيه مقال، وعدَّها أربعين حديثاً، ثم قال:

«وما عدا ذٰلك من الأحاديث المسؤول عنها؛ فمقطوع ببطلانه»[1].

---

(١) «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» (ص ١٥٤ ـ الهامش)، وانظر في التحذير من الكتابَيْن المذكورين كتابنا: «كتب حذَّر العلماء منها» ـ يسر الله إتمامه ـ، =

أما الآخر منهما؛ فقد اعتنى بقصص الأنبياء المذكورة في القرآن، بالشَّرح والبيان، وقد طبع ـ كسابقه ـ غير مرة، وفيه كثير من الإسرائيليات والأخبار الواهيات، وفيه بلايا ورزايا!!

فاستعنتُ بالله ـ جلَّت قدرتُه ـ، وعمدتُ إلى جمع قصص السالفين من الحديث النبوي الصحيح، ونسقْتُها تنسيقاً بديعاً، أرجو أن يُقِرَّ الناظر، ويَسُرَّ الخاطر، ولست أزعم أنني استقصيتُها، وإنما أعني أكثرها من الحديث المرفوع، فإني لم أدوِّن من الموقوف شيئاً، ولو فعلتُ لكانَ سِفْراً كبيراً الحجم جداً.

ثم إني ذكرتُ أشهَرَ طرق الحديث الذي أوردتُه، وجئتُ به من أصح الطرق، وفي بعضها زيادة على بعض، وفي متن الحديث بينها اختلاف وزيادات، وتقديم وتأخير، فجئت بأكمل الروايات، وأحسنها سياقاً، بعد تقديم أصح أسانيدها؛ إيثاراً للاختصار والائتلاف، واستظهاراً بمَن نهج هٰذه السبيل من قدوة الأسلاف، ونَبَّهْتُ في بعض الأحاديث على موضع الخلاف فيها؛ مما يفيد فائدة، أو يزيد فقرة شاردة، وثم زيادات من غير الطرق التي ذكرتها، جلبتُ بعضها، ونبَّهت على ما أمكن منها.

هٰذا، ولم أكتفِ بذٰلك، بل ذكرتُ مَن أخرجها من أئمة الحديث، وأشرتُ إلى ذٰلك في مواضعه؛ ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة، وذكرتُ من طرقها أشياء.

= و«المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف» (ص ٢٩)، و«الأجوبة الفاضلة» (ص ١٠١ و١٣٩ ـ الهامش)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٣٦ ـ الهامش)، وكتابنا «الهجر في الكتاب والسنة» (ص ١٨٣ ـ الهامش).

ثم إني لم أَدَع الضعيف، فسُقتُ منه المتداول السيَّار بين الناس، غير أني تكلمتُ على أسانيدها بما يشفي الصدور، وينقع الغُلَّة، ومرادي تحذير الناس منها، فقد يقع عليها من قليلي المعرفة بتلك الأسانيد مَن يُرَوِّجها في العوام؛ جهلاً منه بمرتبتها، وحبّاً في إشاعة كل لونٍ مُعْجِب.

وكذلك لم أدع من غريب ألفاظها شيئاً إلا فسَّرتُه، وقرَّبتُ أخذه، وأبْنتُ عن معانيه.

ثم ذكرتُ بعد ذلك الفوائد والعبر المتوخَّاة من هذه القصص، والدروس المستفادة منها، التي ظهرت وانقدحت لي، ونقلتُ كثيراً منها من «فتح الباري» للإمام ابن حجر العسقلاني، ومن غيره؛ مما صرَّحتُ به غالباً.

كما اعتنيتُ بالرد على من أنكر الحديث، أو أثار شبهاً تشكك في صحته.

وجمعتُ ذلك كله في كتابٍ لقبته: «من قصص الماضين في حديث سيِّد المرسلين».

وإني لأرجو أن أكون بعملي هذا قد أدَّيتُ واجباً، وأرضيتُ ربّاً، وخدمتُ ديناً، وأن أكونَ قد محوتُ خطأً، وأثبتُّ صواباً، وملأتُ فراغاً، وأزلتُ اضطراباً، إذ اعترض بعض كليلي النَّظر على بعض القصص المذكورة بـ «رأيٍ منكوس، وقياس معكوس» ـ على حدِّ تعبير الإمام القدوة ابن حبان البستي رحمه الله تعالى[1] ـ؛ من مثل الشيخ محمد الغزالي في

---

(١) انظر ـ غير مأمور ـ (صفحة ٧٦) من هذا الكتاب.

كتابه الأخير «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث»، ومن مثل صاحب كتاب «الأضواء القرآنية»، وقد أتى الأخير فيه بعجائب وطامّات، إذ صرَّح بردِّ جميع أخبار الأمم والأنبياء الواردة في السنَّة، فقال:

«. . . ومن ناحية أخرى؛ فإن قبول أنباء الرسل وأخبارهم من غير طريق القرآن يفتح أبواب القبول لما يسمى وحياً غير قرآنيّاً[1]، نزل به جبريل على رسول الله، ومن هنا يأتي التسليم بوصول وحيين إلى النبي ﷺ، وحيٌ كتبه وتركه مسجّلاً، وهو القرآن، ووحيٌ آخر تركه بغير كتابة ولا تسجيل، يتعرَّض للزِّيادة والنُّقصان. . . وإذاً؛ فمن أي المصادر غير القرآن تكون هٰذه الأخبار قد جاءت بقصة هٰذا النبي أو غيره إلى رسول الله ﷺ ما دامت لم تأتِه قرآناً ضمن ما جاءه من قصص وأخبار الأمم والأنبياء، وعلى الأخص مثل ما جاءه عن نملة سليمان[2]، ولكن الحق الذي ينبغي الإيمان به بعدما قال الله: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[3] أن هٰذا الحديث إسرائيلي النسبة إلى رسول الله ﷺ»[4]!!

وهٰذه هي العلَّة الحقيقية التي يخفيها أمثال هٰؤلاء، وهي إنكار السنة ما دامت لم تُكْتَب في عهد رسول الله ﷺ، وأنه ليس هناك وحيٌ غير القرآن مطلقاً، وكل ما ليس من القرآن لا يعترفون به، على الرغم من أنهم أحياناً يستترون خلف أن هٰذه الأحاديث قد دُسَّت على البخاري، وأن البخاري

---

(١) كذا! لجهله بقواعد اللغة العربية.

(٢) انظر (صفحة ٣٥٣ و٣٥٦) من هٰذا الكتاب.

(٣) سورة الأنعام: ٣٨.

(٤) «الأضواء القرآنية» (٢ / ٣٢٩).

منها بريء، وأنهم حريصون على تبرئة البخاري من بعض الأحاديث التي في كتابه!

ولقد نبّه الرسول ﷺ إلى أمثال هٰؤلاء، وحذّرَنا منهم، وحثّنا على التمسك بسنّته ﷺ، وبيّن أنَّ الله ـ عز وجل ـ آتاه القرآن ومثله معه[1].

وفي هٰذه القصص فوائد جمّة، وعبرٌ وعظات متنوعة، تختلف من قصةٍ إلى أخرى، وتجمعها جميعاً:

ـ أن النبي ﷺ كان له ـ بإطلاع الله له من الغيب ـ علم بأحوال الأقدمين، وإلمام بعجائبهم، زيادة على ما في القرآن الكريم من قصص وأخبار ونوادر وأسرار.

ـ أن فيها ربط المسلم بالأجيال السابقة، وفيها ما يشعر المسلم المعاصر بأنَّ السابق واللاحق من أمة الإسلام أمة واحدة، يدعو لاحقها لسابقها، ويدعو سابقها للاحقها، وأن سنّة الله على الجميع لا تختلف ولا تتبدل.

ـ أن فيها مشروعية التحديث بأخبار تحتوي على عبر وعظات؛ لما في ذٰلك من التأثير والذّكرى.

قال الإمام الخطيب البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وأما ما حفظ من أخبار بني إسرائيل وغيرهم من المتقدّمين عن

---

(1) انظر تعليق الدكتور رفعت فوزي على «صحيفة همام بن منبه» (ص ٦٤)، وقد اعتنى الدكتور المذكور اعتناءً خاصاً في الرد على صاحب كتاب «الأضواء القرآنية»، فجزاه الله خيراً.

رسـول ربِّ العالمين، وعن صحابته الأخيار المنتخبين، صلى الله عليه وعليهم أجمعين، وعن العلماء من سلف المسلمين؛ فإن روايته تجوز، ونقله غير محظور»[1].

وقال الإمام الذهبي في «مسائل في طلب العلم وأقسامه»[2]:

«ومنها ـ أي: من العلوم ـ ما هو مباحٌ؛ كحديث أم زَرْعٍ [3]، وحديث الإسـرائيليات من «جـامـع الأصـول»، ونحـو ذٰلـك ممـا يجري مجرى القصص، وبعض أولى من بعض».

وهٰـذا في القصص الثـابت وروده عن رسـول الله ﷺ، الهادف، المـليء بالعـظات، أمـا القصص التي تجتمـع عليهـا «شيوخ. . . القَمْراء»[4]؛ فهو المَعْنيُّ بقوله ﷺ:

«إنَّ بني إسرائيل لما هلكوا؛ قَصُّوا»[5].

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢ / ١١٥).

(٢) (ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، مطبوع ضمن «ست رسائل» للحافظ الذهبي، بتحقيق: الشيخ جاسم الدوسري.

(٣) انظر (صفحة ٣٠٣) من هٰذا الكتاب.

(٤) ذكـر الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٣٠٦) بسنده إلى الأعمش؛ قال:

«إذا رأيت الشيخ ولم يكتب الحديث؛ فاصفعه؛ فإنه من شيوخ القَمْراء!.

قلت (سهل بن إسماعيل) لابن عقبة (أحد رواة الأثر): ما معنى شيوخ القَمْراء؟

قال: شيوخ دهـريون، يجتمعـون في ليالي القمر، فيتحدثون بأيام الخلفاء، ولا يحسن أحدهم أن يتوضأ للصلاة».

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٣٧٠٥)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٤ =

قال ابن الأثير في «النهاية»:

«وفي رواية: «لما هلكوا؛ قصوا»؛ أي: اتّكلوا على القول، وتركوا العمل، فكان ذلك سبب هلاكهم، أو بالعكس؛ لما هلكوا بترك العمل؛ أخلدوا إلى القصص».

وقال المناوي أيضاً:

«أي: لما هلكوا بترك العمل؛ أخلدوا إلى القصص، وعوَّلوا عليها، واكتفوا بها، وفي رواية: «لما قصوا هلكوا»؛ أي: لما اتكلوا على القول، وتركوا العمل؛ كان ذلك سبب إهلاكهم، وكيفما كان؛ ففيه تحذير شديد من علم بلا عمل»[1].

وزاد عليه الشيخ الألباني ـ حفظه الله تعالى ـ فقال:

«وأقول: ومن الممكن أن يقال: إنَّ سبب هلاكهم اهتمامُ وعاظهم بالقصص والحكايات؛ دون الفقه والعلم النافع الذي يعرِّف الناس بدينهم، فيحملهم ذلك على العمل الصالح، لما فعلوا ذلك؛ هلكوا، وهذا هو شأن كثير من قصاص زماننا الذين جُلُّ كلامهم في وعظهم حول الإسرائيليات والرقائق والصوفيات، نسأل الله العافية»[2].

وقال أيضاً:

/ ٣٦٢) بإسناد حسن؛ كما في «السلسلة الصحيحة» (١٦٨١).

(١) «فيض القدير» (٢ / ٤٤٤).

(٢) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

«قلت: ولينظر المؤمن العاقل في حال كثير من المسلمين اليوم، فقد أصابهم ما أصاب مَن قبلهم، فقد أخلد وعاظهم إلى القصص، وأعرضوا عن العلم النافع والعمل الصالح؛ مصداقاً لقوله ـ عليه السلام ـ:

(لَتَتَّبِعُنَّ سنن مَن قبلكم)»[1].

قلت: وليست هٰذه القصص المذكورة في كتابنا هٰذا داخلة في إخبار النبي ﷺ عن هلاك بني إسرائيل، إذ في جُلِّها ـ إنْ لم يكن كلها ـ حثٌّ على العمل الصالح، والعلم النافع، كيف لا؟! والمعصوم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ يخبرنا في حديثه الصحيح:

«بَلِّغوا عنِّي ولو آية، وحَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومَن كَذَبَ عليَّ متعمِّداً؛ فلْيَتَبَوَّأْ مقعده من النار»[2].

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي ـ رحمه الله تعالى ـ:

«فتأملنا ما في هٰذا الحديث من قوله لأمته: «وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، فكأن ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ أراد منه أن يعلموا ما كان فيهم من العجائب التي كانت فيهم، ولأن أمورهم كانت الأنبياء تسوسها».

ثم قال ـ رحمه الله ـ:

«وكان فيما يتحدَّثون به من ذٰلك ما عسى أن يعظهم ويحذِّرهم من الخروج عن التمسك بدين الله؛ كما خرجت عنه بنو إسرائيل، فيعاقبهم

---

(١) «صحيح الجامع الصغير» (١ / ٤١٠ ـ الهامش).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب: أحاديث الأنبياء، (باب: ما ذكر عن بني إسرائيل) (٦ / ٤٩٦) (رقم ٣٤٦١)، وغيره؛ من حديث عبدالله بن عمر.

بمثل ما عاقبهم به» .

وأرجو الله سبحانه الذي ألهم بإنشائه ، وأعان على إنهائه ، أن يكتب القبول له ، يوم لا ينفع مال ولا بنون؛ إلا من أتى الله بقلب سليم ، ويحقق النفع به ، إنه مجيب الدعاء ، ومحقق الرجاء .

وكتب

مشهور حسن سلمان

في يوم الأربعاء منتصف جمادى الأولى سنة ١٤١٠هـ

١٣ كانون أول سنة ١٩٨٩م



القسم الأول
من الصَّحيحِ المَرْفوع

من أخبار الأنبياء والمرسلين

- حديث موسى والخضر عليهما السلام.
- حديث الخضر عليه السلام والسائل.
- حديث الجراد الذّهبي.
- حديث غزا نبي من الأنبياء، وفيه ردُّ الشمس.
- حديث صك موسى ملك الموت عليهما السلام.
- حديث طواف سليمان عليه السلام على نسائه.
- حديث إبراهيم عليه الصلاة والسلام.
- حديث إبراهيم وإسماعيل وأمه عليهم السلام.
- حديث النبي الذي أُعجب بكثرة قومه.
- حديث يحيى بن زكريا عليه السلام ووعظه بني إسرائيل.

حَدِيثُ موسى والخَضِرِ عليهما السلامُ عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما وحَدِيثُ الخَضِرِ والسَّائِلِ عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه

البخاريُّ: حدثنا أبو القاسمِ خالدُ بن خَلِيٍّ؛ قالَ: حدَّثنا محمدُ بن حربٍ؛ قالَ: قالَ الأوزاعيُّ: أخبرنا الزهْرِيُّ عن عبيدِالله بنِ عبدِالله بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ عن ابنِ عباسٍ أنه تَمارى هو والحُرُّ بنُ قيسِ بنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ في صاحبِ موسى، فمرَّ بهما أبيُّ بنُ كعبٍ، فدعاهُ ابنُ عباسٍ، فقالَ: إنِّي تماريتُ أنا وصاحِبي هٰذا في صاحبِ موسى الذي سألَ السبيلَ إلى لُقِيِّهِ، هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكرُ شأْنَهُ؟ فقالَ أبيٌّ: نعم؛ سمعتُ النبيَّ ﷺ يذكرُ شأنَهُ؛ يقولُ:

«بينَما موسى في مَلإٍ مِنْ بَني إسرائيلَ؛ إذْ جاءَهُ رجُلٌ، فقالَ: أتَعْلَمُ أحداً أعلَمَ منكَ؟ قالَ مُوسى: لا. فأَوْحَى اللهُ عزَّ وجلَّ إلى مُوسى: بَلَى؛ عَبْدُنا خَضِرٌ. فسأَلَ السَّبيلَ إلى لُقِيِّهِ، فجَعَلَ اللهُ لَهُ الحوتَ آيَةً، وقيلَ لَهُ: إذا فَقَدْتَ الحوتَ؛ فارْجِعْ، فإنَّكَ ستَلْقاهُ، فكانَ موسى ﷺ يَتَّبِعُ أثَرَ الحوتِ في البحرِ، فقالَ فتى موسى لموسى: أرَأَيْتَ إذْ أوَيْنا إلى الصَّخْرَةِ فإنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وما أنسانِيهُ إلاَّ الشَّيطانُ أنْ أذْكُرَهُ. قالَ موسى: ذٰلك ما

كُنَّا نَبغي. فَٱرْتَدَّا على آثارِهما قَصَصاً، فوَجَدا خَضِراً، فكانَ مِن شَأْنِهِما ما قصَّ اللهُ في كِتابِهِ».

البخاريُّ: حدَّثنا عليّ بن عبدالله: حدَّثنا سفيان: حدثنا عمرو بن دينـار؛ قال: أخبرني سعيد بن جُبَير؛ قال: قلت لابن عبـاس: إنَّ نوفاً البِكَاليَّ يزعُمُ أن موسى صاحبَ الخَضِرِ ليسَ هو موسى بني إسرائيلَ، إنما هو موسى آخر. فقالَ: كذَبَ عدوُّ اللهِ؛ حدثنا أُبَيُّ بنُ كعبٍ عن النبي ﷺ:

«أنَّ مُوسى قامَ خَطِيباً في بَنِي إسرائيلَ، فسُئِلَ: أيُّ النّاسِ أعلمُ؟ فقالَ: أنا. فعَتِبَ اللهُ عليهِ إذْ لم يَرُدَّ العلمَ إليهِ، فقالَ لهُ: بَلى، لي عَبْدٌ بمَجْمَعِ البحرينِ هو أعلمُ منكَ. قالَ: أيْ ربِّ! ومَنْ لي بهِ؟ - وربَّما قالَ سُفيانُ: أيْ ربِّ! وكيفَ لي بهِ؟ - قالَ: تأْخُذُ حُوتاً، فتجْعَلُهُ في مِكْتَلٍ، حيثما فقدتَ الحوتَ؛ فهُو ثَمَّ - وربَّما قالَ: فهُو ثَمَّهْ -.

وأَخَذَ حُوتاً، فجعَلَهُ في مِكْتَلٍ، ثم انطلَقَ هو وفتاهُ يوشَعُ بنُ نُونٍ، حتَّى إذا أَتَيا الصَّخْرَةَ؛ وضَعا رُؤوسَهُما، فرَقَدَ مُوسى، واضْطَرَبَ الحوتُ، فخَرَجَ، فسقَطَ في البَحْرِ، فاتَّخَذَ سَبيلَهُ في البحرِ سَرَباً، فأَمسكَ اللهُ عنِ الحوتِ جريةَ الماءِ، فصارَ مِثْلَ الطَّاقِ - فقالَ: هٰكذا مثلُ الطَّاقِ -، فانطلَقا يمْشِيانِ بقيَّةَ ليلَتِهما ويومِهما، حتى إذا كانَ مِنَ الغَدِ؛ قالَ لِفتاهُ: آتِنا غَداءَنا لقدْ لَقِينا مِنْ سَفرِنا هٰذا نَصَباً - ولم يَجِدْ موسى النَّصَبَ حتى جاوز حيثُ أمرَهُ اللهُ. قالَ لهُ فتاهُ: أَرأَيْتَ إذ أَوَيْنا إلى الصَّخْرةِ فإنِّي نسيتُ الحوتَ، وما أَنْسانِيهُ إلا الشَّيطانُ أَنْ أَذكُرَهُ، واتَّخذَ سَبيلَهُ في البَحْرِ عَجَباً - فكانَ للحُوتِ

سَرَباً ولهُما عَجَباً ـ. قالَ لهُ موسى: ذلكَ ما كُنّا نَبْغِي. فارْتَدّا على آثارِهما قَصَصاً ـ رَجَعا يقُصّانِ آثارَهُما ـ حتّى انْتَهَيا إلى الصَّخْرَةِ، فإذا رَجُلٌ مُسَجًّى بثَوْبٍ، فسلَّمَ مُوسى، فردَّ عليهِ، فقالَ: وأنَّى بأرْضِكَ السَّلامُ؟ قالَ: أنا مُوسى. قالَ: مُوسى بَني إسْرائيلَ؟ قالَ: نعمْ؛ أَتيتُكَ لتُعَلِّمَني ممَّا عُلِّمْتَ رُشْداً. قالَ: يا موسى! إنِّي على عِلْمٍ مِن عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنيهِ اللهُ لا تعلَمُهُ، وأنْتَ على علمٍ مِن علمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لا أعلَمُهُ. قالَ: هل أتَّبِعُكَ؟ قالَ: إنَّكَ لنْ تَسْتَطِيعَ معِيَ صَبْراً، وكيفَ تَصْبِرُ على ما لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً... إلى قولِهِ إمْراً.

فانْطَلَقا يَمْشِيانِ على ساحِلِ البحرِ، فمَرَّتْ بهِما سَفِينَةٌ، كَلَّموهُمْ أنْ يَحْمِلوهُمْ، فَعَرَفُوا الخضِرَ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ.

فَلَمَّا رَكِبا في السَّفِينَةِ؛ جاءَ عُصْفورٌ على حَرْفِ السَّفِينَةِ، فنَقَرَ في البَحْرِ نَقْرةً أو نَقْرَتَيْنِ، قالَ لهُ الخَضِرُ: يا مُوسى! ما نَقَصَ عِلْمي وعِلْمُكَ مِن علمِ اللهِ إلا مِثْلَ ما نَقَصَ هٰذا العُصْفورُ بمِنْقارِهِ مِن البحْرِ.

إذ أَخَذَ الفأْسَ، فنَزَعَ لوحاً».

قالَ: «فلم يَفْجَأْ موسى إلا وقدْ قَلَعَ لوحاً بالقَدُّومِ، فقالَ لهُ موسى: ما صنعْتَ؟ قَوْمٌ حمَلُونا بغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إلى سفينَتِهم فخَرَقْتَها لتُغْرِقَ أهلَها، لقدْ جِئْتَ شَيْئاً إمْراً. قالَ: ألَمْ أَقُلْ لكَ إنَّكَ لَنْ تَسْتَطيعَ مَعِيَ صبراً؟ قالَ: لا تُؤاخِذْني بِما نَسِيتُ ولا تُرْهِقْني مِن أَمْري عُسْراً. فكانَتِ الأولى

مِن موسى نسياناً.

* فلما خرَجا من البحرِ؛ مَرُّوا بغلامٍ يلعبُ مع الصِّبيانِ، فأَخَذَ الخَضِرُ برأْسِهِ، فقَلَعَهُ هٰكذا ـ وأَومأَ سفيانُ بأَطرافِ أَصابِعِهِ؛ كأَنه يقطِفُ شيئاً ـ، فقالَ لهُ مُوسى: أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بغَيْرِ نَفْسٍ؟! لقدْ جِئْتَ شيئاً نُكْراً. قالَ: أَلَمْ أَقُلْ لكَ إِنَّكَ لنْ تَسْتَطيعَ مَعِيَ صَبْراً؟ قالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عنْ شَيْءٍ بعْدَها فَلا تُصاحِبْني؛ قدْ بَلَغْتَ مِن لَدُنِّي عُذْراً.

فانْطَلَقا، حتَّى إذا أَتَيا أَهلَ قريةٍ؛ اسْتَطْعَما أَهْلَها، فأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفوهُما، فوَجَدا فيها جِداراً يُريدُ أَنْ ينْقَضَّ مائلاً ـ أَومأَ بيدِهِ هٰكذا، وأَشارَ سُفيانُ كأَنَّهُ يمسحُ شيئاً إلى فوقٍ، فلمْ أَسْمَعْ سُفيانَ يَذْكُرُهُ مائلاً إِلا مَرَّةً ـ؛ قالَ: قومٌ أَتَيْناهُم فلمْ يُطْعِمونا ولمْ يُضَيِّفونا، عَمَدْتَ إلى حائِطِهِم، لو شئْتَ لاتَّخَذْتَ عليهِ أَجْراً. قالَ: هٰذا فِراقُ بيني وبينِكَ، سأُنَبِّئُكَ بتأْويلِ ما لمْ تَسْتَطِعْ عليهِ صَبراً».

قالَ النبيُّ ﷺ: «وَدِدْنا أَنَّ موسى كانَ صَبَرَ، فقَصَّ اللهُ علينا مِن خَبَرِهِما».

قالَ سُفيانُ: قالَ النبيُّ ﷺ: «يرحَمُ اللهُ موسى، لو كانَ صَبَرَ؛ يَقُصُّ علينا مِن أَمْرِهِما».

وقرأَ ابنُ عبَّاسٍ: أَمامَهُم مَلِكٌ يأْخُذُ كُلَّ سَفِينةٍ صالِحَةٍ غَصْباً... وأَمَّا الغُلامُ فكانَ كافِراً وكانَ أَبواهُ مُؤْمِنَيْنِ.

ثم قالَ لي سُفْيانُ: سمعتُهُ منهُ مرَّتين، وحفظْتُهُ منهُ. قيلَ لسُفيانَ: حفِظْتَهُ قبلَ أنْ تسمَعَهُ مِن عمرٍو أو تحفَّظْتَهُ مِن إنسانٍ؟ قالَ: مِمَّنْ أتحَفَّظُهُ، ورواهُ أحدٌ عن عمرٍو غيري؟! سمعتُهُ منهُ مرَّتينِ أو ثلاثاً، وحفظتُهُ منهُ.

أخرج الأول منهُما: البخاريُّ (٧٨) في العلم، (باب: الخروج في طلب العلم).

وأخرجه أيضاً (٧٤٧٨) في التوحيد، (باب: قول اللهِ تعالى: ﴿إنَّما قولُنا لشيءٍ﴾).

وأخرجه أحمد (٥ / ١١٦)، والطبري في «جامع البيان» (١٥ / ٢٨٢)؛ من طريق الأوزاعي أيضاً، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٤) في العلم، (باب: ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضرِ، وقوله تعالى: ﴿هَلْ أتَّبِعُكَ على أنْ تُعَلِّمَني مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدَاً﴾)، و (٣٤٠٠) في أحاديث الأنبياء، (باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام)؛ من طريق صالح بن كَيْسان عن ابن شهاب به.

وأخرج الآخر منهما: الحميدي (٣٧١)، وأحمد (٥ / ١١٧ و١١٨)، والبخاري (١٢٢) في العلم، (باب: ما يستحبُّ للعالم إذا سُئِلَ: أي الناس أعلم؟)، و (٣٢٧٨) في بدء الخلق، (باب: صفة إبليس وجنوده)، و (٣٤٠١) في أحاديث الأنبياء، و (٣٤٠١) في أحاديث الأنبياء، و (٤٧٢٥) في التفسير، (باب: ﴿وإذْ قالَ مُوسى لِفَتاهُ لا أبْرَحُ حتى أبلُغَ مجمعَ البحرينِ أو أمضيَ حُقُباً﴾)، و (٤٧٢٧)، (باب: ﴿قالَ أرأيتَ إذ أوَيْنا إلى الصخرةِ﴾)، و (٦٦٧٢) في الأيمان والنذور، (باب: إذا

حنثَ ناسياً في الأيمـــان)، ومسلم (٢٣٨٠) في الفضـــائـل، وأبـو داود (٤٧٠٧) في السنة، (باب: في القدر)، والترمذي (٣١٤٩) في التفسير، (باب: ومن سورة الكهف)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ١٩٩)، وابن حبان في «الصحيح» (٦١٨٧)؛ من طريق سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد (٥ / ١١٩)، والبخاري في (٣٢٦٧) في الإجارة، (باب: إذا استأجَرَ أجيراً على أن يقيمَ حائطاً يريد أن ينقضَّ)، و (٢٧٢٨) في الشروط، (باب: الشروط مع الناس في القول)، و (٤٧٢٦) في التفسير، (باب: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بينِهِما نَسِيا حُوتَهُما فاتَّخَذَ سَبيلَهُ في البحرِ سَرَباً﴾)؛ من طريق ابن جُريج: أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وأخرجه أبو داود (٤٧٠٥ و٤٧٠٦) في السنَّة، (باب: في القدر)، وابن حبان في «الصحيح» (٨ / ٣٨) (٦١٨٨)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ١٩٨ و١٩٩)؛ من طريق أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مختصراً.

○ التفسير:

ــ الخضر: أحيط اسمه بحكايات وروايات وآثار كثيرة، وتحدَّثوا في كونه باقياً إلى الآن! ثم إلى يوم القيامة! حتى قال بعضهم: إنه يمرُّ بمن يتذكره ويقرِئه السلام!! ولذلك يجب رد السلام عند تذكره... إلخ، وهذا

كله غير صحيح؛ كما قال الحافظ ابن كثير، والصواب عن المحققين من العلماء أنه نبيٌّ من الأنبياء، وأنه مات كغيره من الرسل والأخيار.

ـ **فعتب الله عليه**: العتب من الله تعالى محمول على ما يليقُ بهِ، لا على معناهُ العُرْفيّ في الآدميين؛ كنظائره. قاله الحافظ في «الفتح» (١ / ٢١٩).

ـ **إذ لم يَرُدَّ العلم إليه**: أي: لم يقلِ موسى ـ عليه السلام ـ للسائل: الله أعلم.

ـ **مجمع البحرين**: البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر.

ـ **الحوت**: جاء في رواية في «صحيح مسلم»: «فقيل له: تزود حوتاً ميتاً؛ فإنه حيث تفقد الحوت».

ويستفاد من هٰذه الرواية أن الحوت كان ميتاً؛ لأنه لا يملح وهو حيّ، ومنه تعلم الحكمة في تخصيص الحوت دون غيره من الحيوانات؛ لأن غيره لا يؤكل ميتاً، ولا يرد الجراد؛ لأنه قد يفقد وجوده، ولا سيما بمصر.

ـ **مِكْتَل**: هو الزِّنْبيل.

ـ **فهُو ثَمَّ**: أي: فهو هناك.

ـ **سَرَباً**: أي: طريقاً ومسلكاً مستوراً.

ـ **الغَداء**: طعام الفطور.

ـ **نَصَباً**: تعباً.

ـ **ذلك ما كنا نبغي**: أي: نريد ونطلب.

ـ **آثارِهما قَصَصاً**: أي: رجعا يقُصَّانِ ويتْبَعان الطريقَ والأثرَ الذي جاءا منه.

ـ **مسجًى بثوبٍ**: أي: مغطًى بثوب.

ـ **وأنَّى بأرضكَ السلام**: أي: كيف بأرضك السلام؟ ويؤيده ما في الرواية الأخرى: «وهل بأرضي من سلام». أو من أين؟ كما في قوله تعالى: ﴿**أنَّى لكِ هٰذا**﴾[1]، والمعنى: مِن أين السلام في هٰذه الأرض التي لا يُعْرَفُ فيها؟ وكأنها كانت بلاد كفر، أو كانت تحيتهم بغير السلام.

ـ **فانطَلَقا يمشِيان**: أي: موسى والخضر، ولم يذكر فتى موسى ـ وهو يوشع ـ؛ لأنه تابع غير مقصودٍ بالأصالة.

ـ **فكَلَّموهُم**: ضم يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة؛ لأن المقام يقتضي كلام التابع.

ـ **بغيرِ نَوْلٍ**: بغير أُجرةٍ وجُعْل.

ـ **فلما ركبا في السفينة**: يقال فيه ما قيل في (يمشيان)، ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما؛ لأنه لم يقع له ذكر بعد ذٰلك.

ـ **حرف السفينة**: طرفها.

ـ **ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هٰذا العصفور بمنقاره من البحر**: يريد تقليل ما عند البشر من علم، وإلا؛ فلا

(١) آل عمران: ٣٧.

نقص، وقد وقع في روايةٍ بلفظ أحسن سياقاً من هٰذا، وأبعد إشكالاً، فقال: «ما علمي وعلمك في جنب علم الله؛ إلا كما أخذ هٰذا العصفور بمنقاره من البحر».

ـ **نفساً زكيَّةً**: أي: لم تذنب. وكان أبو عمرو يقول: «زاكية»، ويفرق بينهما بقوله:

«الزاكية: التي لم تذنب، والزكيَّة: التي قد أذنبت ثم غُفِر لها».

وكان الكسائي يراهما لغتين بمعنى واحد، وهو الذي رجَّحه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٢٠ وما بعدها)، وأسهب في ذٰلك.

ـ **ينقضَّ**: أي: يسقط.

ـ **أومأ بيده هٰكذا**: هٰذا من إطلاق القول على الفعل، أي: فعل الخضر، وأشار إليه بيده، فصلُحَ واستقام.

ـ **يرحم الله موسى لو كان صبر يقص علينا من أمرهما**: لو كان الخضر موجوداً؛ لما حسن هٰذا التمنِّي، ولأحضره بين يديه، وأراه العجائب، وكان أدعى لإيمان الكفرة، ولا سيما أهل الكتاب.

○ **الفوائد والعبر:**

ـ **منها**: أن فيه الترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم؛ لأنَّ ما يُغْتَبَط به تُحْتَمَلُ المشقَّةُ فيه، ولأن موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يمنعه بلوغُه من السيادة المحلَّ الأعلى من طلب العلم، وركوب البر والبحر لأجله، والرحلة فيه، ولقاء المشايخ، وتجشُّم المشاق في ذٰلك، والاستعانة في ذٰلك بالأتباع.

ـ **ومنها**: جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنُّت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع.

ـ **ومنها**: العمل بخبر الواحد الصدوق.

ـ **ومنها**: ركوب البحرِ في طلب العلم، بل في طلب الاستكثار منه.

ـ **ومنها**: مشروعية حمل الزَّاد في السفر.

قال الإمام القرطبي عند قوله تعالى: ﴿فلمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنا﴾[1]:

«فيه اتخـاذ الـزَّاد في الأسفـار، وهـو ردٌّ على الصـوفية الجهلة الأغمار[2]، الذين يقتحمون المهامِهَ والقِفار؛ زعماً منهم أنَّ ذٰلك هو التوكُّل على اللهِ الواحد القهَّار، هٰذا موسى نبيُّ اللهِ وكليمُهُ من أهل الأرض قد اتَّخذ الزاد، مع معرفته بربه، وتوكُّله على ربِّ العباد»[3].

ـ **ومنهـا**: لزوم التـواضع في كل حال، ولهٰذا حرص موسى على الالتقـاء بالخضـر ـ عليهما السلام ـ، وطلب التعلم منه تعليماً لقومِه أن يتأدَّبوا بأدبه، وتنبيهاً لمَن زكَّى نفسه أن يسلكَ مسلكَ التواضع.

ـ **ومنها**: خضوع الكبير لمن يتعلَّم منه.

ـ **ومنهـا**: أن اللهَ يفعل في ملكه ما يريدُ، ويحكم في خلقه بما

---

(١) الكهف: ٦٢.

(٢) الأغمار: جمع غُمر؛ بالضم، وهو الجاهل الغر الذي لم يجرِّب الأمور.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١١ / ١٣).

يشاءُ؛ مما ينفع أو يضرُّ، فلا مدخل للعقل في أفعاله، ولا معارضة لأحكامه، بل يجب على الخلق الرضى والتسليم، فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر، فلا يتوجَّه على حكمه: (لم) و(لا) و(كيف)، وإن للهِ فيما يقضيه حِكَماً وأسراراً في مصالح خفيَّة اعتبرها كل ذٰلك بمشيئته وإرادته من غير وجوب عليه، ولا حكم عقل يتوجَّه إليه، بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه، فما أَطْلَعَ الخلقَ عليه من تلك الأسرار عُرِف، وإلا فالعقل عنده واقفٌ، فليحذر المرء من الاعتراض، فإن مآل ذٰلك إلى الخيبة.

ـ **ومنها**: أن فيه مشروعية الإجارة؛ لقول موسى: **﴿لو شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عليهِ أَجْراً﴾**(١)؛ أي: لو تشارطت على عمله بأجرة معيَّنة؛ لنفعنا ذٰلك.

وبوَّب عليه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإجارة: (باب: إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريدُ أنْ يَنْقَضَّ؛ جازَ).

قال ابن المنيِّر:

«وقصد البخاري أنَّ الإجارة تُضبَط بتعيُّن العمل؛ كما تُضبَط بتعيُّن الأجل».

ـ **ومنها**: أن فيه دلالة على العمل بمقتضى ما دلَّ عليه الشرط، فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط: **﴿هٰذا فِراقُ بيني وبيْنِكَ﴾**(٢)، ولم

---

(١) الكهف: ٧٧.

(٢) الكهف: ٧٨.

ينكر موسى ـ عليهما السلام ـ ذلك.

ـ **ومنها**: إطلاق الفتى على التابع.

ـ **ومنها**: استخدام الحُرّ.

ـ **ومنها**: طواعية الخادم لمَخْدومه.

ـ **ومنها**: عذر الناسي.

ـ **ومنها**: قبول الهبة من غير المسلم.

ـ **ومنها**: جواز الإخبار بالتعب، ويلحق به الألم من مرض ونحوه، ومحلُّ ذلك إذا كان على غير سخط من المقدور.

ـ **ومنها**: جواز طلب القوت، وطلب الضيافة.

ـ **ومنها**: قيام العذر بالمرّة الواحدة، وقيام الحجّة بالثّانية.

ـ **ومنهـا**: حسن الأدب مع اللهِ، وأن لا يضـاف إليه ما يستهجن لفظه، وإن كان الكلّ بتقديره وخلقه؛ لقول الخضر عن السفينة: ﴿**فأَرَدْتُ أنْ أعِيْبَها**﴾[1]، وعن الجدار: ﴿**فأراد ربُّكَ**﴾[2].

ومثل هذا قوله ﷺ:

«والخير بيدك، والشر ليس إليك».

ـ **ومنهـا**: أن فيه إشارة إلى أن قول القائل: «إن شاء اللهُ تعالى» يُرجى فيه النجح، ووقوع المطلوب غالباً، وقد يتخلف ذلك إذا لم يقدر اللهُ

---

(١) الكهف: ٧٩.

(٢) الكهف: ٨٢.

وقوعه؛ كما حصل في هٰذه القصَّة.

○ **تنبيهات مهمَّات:**

ونَنبِّه هنا على أربع غلطات وقعت لبعض الجهلة، وزلَّت بها أقدام بعض مَن ابتعدَ عن الفطنة، فنقول ـ وباللهِ سبحانه وتعالى نصول ونجول ـ:

١ ـ **الغلطة الأولى:**

قال بعضهم: إن الخضر كان مشاهداً الإرادة الربانية الشاملة، والمشيئة الإلٰهية العامة، وهي الحقيقة الكونية، فلذٰلك سقط عنه الملام فيما خالف فيه الأمر والنهي الشرعي!!

وهٰذا من عظيم الجهل والضَّلال، بل من عظيم النفاق والكفر؛ من وجوه:

الأول: أن مضمون هٰذا الكلام: أن مَنْ آمن بالقدر وشهد أن اللهَ رب كل شيء؛ لم يكن عليه أمر ولا نهيٌ، وهٰذا كفرٌ بجميع كتب اللهِ ورسله، وما جاؤوا به من الأمر والنهي، وهو من جنس قول المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنا ولا آباؤُنَا ولا حَرَّمْنا مِنْ شَيْءٍ﴾(١)؛ قالَ تعالى:

﴿كذٰلك كذَّب الذينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّى ذاقوا بأْسَنَا قُلْ هَلْ عندَكُمْ مِن علمٍ فَتُخْرِجوهُ لَنا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وإِنْ أَنْتُم إِلا تَخْرُصُونَ﴾(٢).

---

(١) الأنعام: ١٤٨

(٢) الأنعام: ١٤٨

وهٰؤلاءِ هم القـدرية المشركون، الذين يحتجُّون بالقدر على دفع الأمر والنهي، وهم شر من القدرية الذين هم مجوس هٰذه الأمة، الذين رُوي فيهم:

«إنْ مرضوا؛ فلا تعودوهُم، وإنْ ماتوا؛ فلا تشهَدُوهم»(1).

---

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٦٩١) (٤ / ٢٢٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٨٥)؛ من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر به.

قال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر».

ووافقه الذهبي.

قال الحافظ ابن حجر في «أجوبة المشكاة» (٣ / ١٧٧٩):

«قال أبو الحسن بن القطان: قد أدركه، وكان معه بالمدينة، فهو متَّصل على رأي مسلم»!!

ولكن قال ابنه ليحيى بن صالح:

«من حدَّثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد؛ فقد كذب».

ولذٰلك نصَّ في «التهذيب» أنه يروي عن ابن عمر، وابن عمرو، ولم يسمع منهما.

ولم يذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢ / ٧٩) أنه سمع إلا من سهل بن سعد.

انظر ـ غير مأمور ـ كلام الشيخ أحمد شاكر على «مسند أحمد» (٨ / ٥).

ولذٰلك قال الذهبي في «الكبائر» (ص ١٢٨) بتحقيقنا:

«رواته ثقات، لكنه منقطع».

وأعلَّه بالانقطاع أيضاً: العلائي؛ كما في «اللآلىء المصنوعة» (١ / ٢٥٨)، والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٧ / ٥٨).

وأخرجه الطبري في «صريح السنة» (ص ٢٢) من هٰذا الطريق، ولم يرفعه. =

الثاني: أن موسى ـ عليه السلام ـ كان مؤمناً بالقدر، وعالماً بهِ، بل أتباعه من بني إسرائيل كانوا أيضاً مؤمنين بالقدر، فهل يظنُّ مَن له أدنى عقل

= وورد الحديث من طريق أبي حازم عن نافع عن ابن عمر عند: الآجرّي في «الشريعة» (ص ١٩٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٠٦٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٣٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ٣١٤)، وابن الجوزي في «العلل» (٢٢٥).

لكن أنكره الإمام أحمد في «مسائل أبي داود» (ص ٢٩٩)؛ للاختلاف عن أبي حازم فيه.

ورواه من غير طريق أبي حازم عن نافع عن ابن عمر جماعةٌ؛ كما عند: أحمد في «المسند» (٢ / ١٢٥)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢ / ١٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ١٥٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٢٨٧ و٢ / ٦٢٥)، والآجُرِّي في «الشريعة» (ص ١٩٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٥٢)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٦٥٦).

وأخرجه من طريق عمر مولى غُفْرَة عن ابن عمر: أحمد في «المسند» (٢ / ٨٦ و١٢٥)، وابنه عبدالله في «السنة» (ص ١٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ١٥٠) (٣٣٩)، والفريابي في «القدر»؛ كما في «اللآلىء المصنوعة» (١ / ٢٦٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٥٢).

وعمر مولى غفرة ضعيف، واضطرب في هٰذا الحديث، فمرَّة يجعله من مسند حذيفة، ومرة يجعله من مسند ابن عمر.

والحديث بمجموع طرقه وشواهده يصل إلى درجة الحسن.

قال الحافظ العلائي في «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح» (رقم ٢):

«هٰذا الحديث ليس بموضوع، بل له طرق كثيرة ينجبر بعضها ببعض».

وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «أجوبته عن أحاديث المشكاة» (٣ / ١٧٧٩ و١٧٩٠).

أن موسى طلب أن يتعلَّم من الخضر الإيمان بالقدر، وأن ذلك يدفع الملام، مع أنَّ موسى أعلم بالقدر من الخضر، بل عموم أصحاب موسى يعلمون ذلك؟!

والثالث: لو كان هذا هو السرّ في قصة الخضر؛ لبيَّن ذلك لموسى، وقال: إني كنتُ شاهداً للإرادة والقدر. وليس الأمر كذلك، بل بيَّن له أسباباً شرعيَّة تُبيح له ما فعل.

ــ الغلطة الثانية:

وقع لبعض الجهلة: إن من الأولياء مَن يسوغُ له الخروج عن الشريعة النبويَّة؛ كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى، وإنه قد يكون للولي في المكاشفة والمخاطبة ما يستغني به عن متابعة الرسول في عموم أحواله أو بعضها!!

وهذا من أعظم الجهالات والضلالات، بل من أعظم أنواع النفاق والإلحاد والكفر؛ فإنه قد عُلِم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسالةَ محمد بنَ عبدالله ﷺ لجميع الناس؛ عربهم وعجمهم، وملوكهم وزهادهم، وعلمائهم وعامَّتهم، بل لعامة الثقلين؛ الجن والإنس، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعته وطاعته وملازمة ما يشرعه لأمته من الدين وما سنَّه لهم من فعل المأمورات وترك المحظورات، بل لو كان الأنبياء المتقدِّمون قبله أحياء؛ لوجب عليهم متابعته ومطاوعته؛ قالَ الله تعالى:

﴿وإذْ أَخَذَ اللهُ مِيْثاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتابٍ وحِكْمَةٍ ثُمَّ جاءَكُمْ

رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ ولَتَنْصُرُنَّهُ قالَ أأَقْرَرْتُمْ وأَخَذْتُمْ عَلى ذلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنا قَالَ فاشْهَدُوا وأَنا مَعَكُمْ مِن الشَّاهِدِينَ﴾(١).

قال ابن عباس:

«ما بَعَثَ الله نبيّاً إلا أخذ عليه الميثاق؛ لئن بُعث محمدٌ وهُو حيٌّ؛ ليؤمنَنَّ به ولينصرَنّه، وأمره بأخذ الميثاق على أمَّته لئن بُعِثَ محمدٌ وهو حيٌّ؛ ليؤمنُنَّ به ولينصرُنَّه».

بل قد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن المسيح عيسى بن مريم إذا نزل من السماء؛ فإنه يكون متَّبعاً لشريعة محمد ﷺ، فإذا كان ﷺ يجب اتباعه ونصره على من يدركه من الأنبياء؛ فكيف بمن دونهم؟

بل مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لمن بلغته دعوته أن يتّبع شريعة رسولٍ غيره؛ كموسى وعيسى، فإذا لم يَجُزِ الخروجُ عن شريعته إلى شريعة رسولٍ؛ فكيف بالخروج عنه والرسلِ؟!

قالَ الله تعالى:

﴿قُولُوا آمَنَّا باللهِ وما أُنْزِلَ إِلَيْنا وما أُنْزِلَ إِلى إِبْراهِيْمَ وإِسْماعِيلَ وإِسْحاقَ ويَعْقُوبَ والأَسْباطِ وما أُوتِيَ مُوْسى وعِيْسَى وما أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بينَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ونَحْنُ لَهُ مُسْلِمونَ . فإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فقَدِ اهْتَدَوا وإِنْ تَوَلَّوْا فإِنَّما هُمْ في شِقاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ وهُو السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾(٢).

---

(١) آل عمران: ٨١.

(٢) البقرة: ١٣٦ ـ ١٣٧.

ومما يبيِّن الغلطَ الذي وقع لهم في الاحتجاج بقصة موسى والخضر على مخالفة الشريعة: أن موسى ـ عليه السلام ـ لم يكن مبعوثاً إلى الخضر، ولا أوجب الله على الخضر متابعته وطاعته، بل قد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما ـ كما قدمنا ـ أن الخضر قال له:

«يا موسى! إني على علمٍ من علم الله علَّمَنيهِ الله لا تعلمُه، وأنت على علمٍ من علم الله علَّمَكَهُ الله لا أعلَمُه».

وذٰلك أن دعوة موسى كانت خاصة، وقد ثبت في الصحاح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال فيما فضَّلَهُ الله به على الأنبياء؛ قال:

«كانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قومه خاصة، وبُعِثْتُ إلى الناس عامة».

فدعوة محمد ﷺ شاملة لجميع العباد، ليس لأحدٍ الخروجُ عن متابعته وطاعته، ولا استغناء عن رسالته؛ كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى وطاعته مستغنياً عنه بما علَّمه الله، وليس لأحدٍ ممَّن أدركه الإسلامُ أن يقول لمحمد ﷺ: إني على علم من علم الله علَّمَنيهِ الله لا تعلَمُهُ!! ومَن سوَّغَ هٰذا، أو اعتقد أنَّ أحداً من الخلق ـ الزُّهَّاد، والعبَّاد، أو غيرهم ـ له الخروج عن دعوة محمد ﷺ ومتابعته؛ فهو كافر باتِّفاق المسلمين، ودلائل هٰذا من الكتاب والسنة أكثر من أن تذكر هنا.

وقصة الخضر ليس فيها خروج عن الشريعة، ولهٰذا لما بيَّن الخضرُ لموسى الأسباب التي فعل لأجلها ما فعل؛ وافقه موسى، ولم يختَلِفا حينئذ، ولو كان ما فعله الخضر مخالفاً لشريعة موسى؛ لما وافقه.

ومثل هٰذا وأمثاله يقعُ للمؤمنين بأن يختصَّ أحدُ الشخصين بالعلم

بسببٍ يبيحُ له الفعلَ في الشريعة، والآخر لا يعلم ذٰلك السبب ـ وإنْ كان قد يكون أفضل من الأوَّل ـ؛ مثل شخصين دخلا إلى بيت شخصٍ، وكان أحـدُهمـا يعلم طيبَ نفسه بالتصرُّف في منزله، إما بإذن لفظيٍّ أو غيره، فيتصرَّفُ، وذٰلك مباحٌ في الشريعةِ، والآخر الذي لم يعلم هٰذا السبب لا يتصرَّف.

وخَرْق السفينة كان من هٰذا الباب، فإن الخضر كان يعلم أنَّ أمامهم ملِك يأخذ كل سفينة غصباً، وكان من المصلحة التي يختارها أصحاب السفينة ـ إذا علموا ذٰلك ـ أن يخرقوها؛ لئلا يأخذها الملك؛ لأن بقاءها مع الخرق فيها خير من انتزاعها منهم.

وكذٰلك قتل الغلام كان من باب دفع الصَّائل على أبويه؛ لعلمه بأنه كان يفتنهما عن دينهما، وقتلُ الصبيان يجوز إذا قاتلوا المسلمين، بل يجوز قتلُهم لدفع الصَّول على الأموال، ولهٰذا ثبت في «صحيح البخاري» أنَّ نجدةَ الحروريَّ لما سأل ابنَ عباس عن قتل الغلمان؛ قال:

«إنْ كنتَ تعلم منهم ما علمه الخضر من الغلام؛ فاقتلهم، وإلا؛ فلا تقتلهم».

وكذٰلك في «الصحيحين» أن عمر لما استأذن النبيَّ ﷺ في قتل ابن صياد ـ وكان مراهقاً ـ لما ظنَّه الدَّجالَ، فقال:

«إنْ يَكُنْه؛ فلن تسلَّط عليه، وإن لم يكنْهُ؛ فلا خير لك في قتله».

فلم يقـل: إن يكنه؛ فلا خير لك في قتله. بل قال: «فلن تسلَّط عليه»، وذٰلك يدلُّ على أنه لو أمكن إعدامُه قبل بلوغه لِقَطْعِ فسادِهِ؛ لم

يكن ذٰلك محذوراً، وإلا كان التعليل بالصغر كافياً. فإنَّ الأعمَّ إذا كان مستقلاً بالحكم؛ كان الأخص عديم التأثير.

وأما بناء الجدار؛ فإنما فيه ترك أخذ الجُعْل مع جوعهم، وقد بيَّن الخضر أنَّ أهله فيهم من الشيم وصلاح الوالد ما يستحقُّون به التَّبَرع، وإنْ كان جائعاً.

والمقصود من هٰذا كله: أنه ليس في قصة الخضر ما يسوِّغُ مخالفة رسول الله ﷺ لأحدٍ من الخلق[1].

ولله درُّ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ فقد قال فيما نقلَهُ عنه تلميذُهُ الإمام القرطبيُّ المفسِّرُ في تفسيره: «الجامع لأحكام القرآن» ما نصُّه:

«ذهب قومٌ من زنادقة الباطنيَّة إلى سلوك طريقٍ تلزم منه هدم الأحكام الشرعية، فقالوا: هٰذه الأحكام الشرعية العامةُ إنما يُحْكَمُ بها على الأغبياء والعامَّة!! وأما الأولياء وأهل الخصوص؛ فلا يحتاجون إلى تلك النُّصوص!! بل إنما يُراد منهم ما يقع في قلوبهم!! ويُحْكَمُ عليهم بما يغلب على خواطرهم!!

وقالوا: وذٰلك لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوها عن الأغيار، فتتجلَّى لهم العلوم الإلٰهية، والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون أحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع

(١) ما مضى من «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١ / ٤٢٠ وما بعدها) مع تصرف يسير.

الكليات؛ كما اتفق للخضر، فإنه استغنى بما تجلّى له من العلوم عما كان عند موسى من تلك الفهوم!!

وقد جاء فيما ينقلون: استفتِ قلبَكَ وإنْ أفتاكَ المُفْتون!».

قال الإمام القرطبيُّ:

«قال شيخنا ـ رضي الله عنه ـ: وهٰذا القول زندقةٌ وكفرٌ، يُقتَلُ قائله، ولا يستتاب؛ لأنَّه إنكار ما عُلم من الشرائع، فإن الله تعالى قد أجرى سنَّته وأنفذ حكمته بأن أحكامه لا تُعلم إلا بواسطة رسالة السُّفراء بينَه وبينَ خلقه، وهم المبلِّغون عنه رسالته وكلامه، المبيِّنون شرائعه وأحكامه، اختارهم لذٰلك، وخصَّهم بما هنالك؛ كما قال تعالى:

﴿اللهُ يَصْطَفي مِن الملائِكَةِ رُسُلاً ومِن النَّاسِ إنَّ الله سميعٌ بصيرٌ﴾[1].

وقالَ تعالى:

﴿اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسالَتَهُ﴾[2].

وقالَ تعالى:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً واحدةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرينَ ومُنْذِرينَ﴾[3].

... إلى غير ذٰلك من الآيات.

---

(1) الحج: ٧٥.

(٢) الأنعام: ١٢٤

(٣) البقرة: ٢١٣.

وعلى الجملة؛ فقد حصل العلم القطعي، واليقين الضروري، وإجماع السَّلَف والخلف على أن لا طريقة لمعرفة أحكام الله تعالى، التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يُعرف شيءٌ منها؛ إلا من جهة الرسل، فمَن قال: إنَّ هناك طريقاً آخر يُعرف بها أمرُه ونهيه غير الرسل، بحيث يستغني عن الرسل؛ فهو كافر، يُقتل ولا يُستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب.

ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبيِّنا ـ عليه الصلاة والسلام ـ، الذي قد جعله الله خاتم أنبيائه ورسله، فلا نبيَّ بعده ولا رسول.

وبيان ذلك أن مَن قال: يأخذ عن قلبه، وأن ما يقع فيه هو حكم الله تعالى، وأنه يعمل بمقتضاه، وأنه لا يحتاج مع ذلك إلى كتاب ولا سنة؛ فقد أثبت لنفسه خاصَّة النبوَّة»[1] ا. هـ.

وقال الشيخُ عليٌّ القاري ـ رحمه الله تعالى ـ:

«لا اعتبار لمكاشفات الأولياء، ومحاضرات الأصفياء، بحيث يُعتمد عليها بالكليَّة في الأمور الشرعيَّة، أو في الأطوار الحقيقية، فإنَّ الإنسان ما دام في هذه الدَّار المشوبة بالأكدار، لا تصفى له الأسرار، ولا تتجلى له الأنوار؛ بخلاف الأنبياء الأبرار، والرسل الكبار، ولذا قال تعالى:

﴿لَقَدْ كُنْتَ في غَفْلَةٍ مِن هٰذا فَكَشَفْنا عنكَ غِطاءَكَ فبَصَرُكَ اليَوْمَ حَديدٌ﴾[2]»[3].

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١١ / ٤٠ ـ ٤١)، وانظر منه (٧ / ٣٩).

(٢) ق: ٢٢.

(٣) «المقدمة السالمة في خوف الخاتمة» (ص ١٦ ـ بتحقيقنا)، وانظر في هدم =

ووقع لبعض الجهلة مغلطة عظيمة، فقال: إن الخضر أفضل من موسى؛ تمسُّكاً بهذه القصَّة وبما اشتملت عليه.

وهٰذا إنما يصدر ممَّن قصر نظره على هذه القصة، ولم ينظر فيما خصَّ الله به موسى ـ عليه السلام ـ من الرسالة، وسماع كلام الله، وإعطائه التوراة، فيها علم كل شيء، وأنَّ أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته، ومخاطبون بحكم نبوَّته، حتى عيسى ـ عليه السلام ـ، وأدلَّة ذٰلك في القرآن كثيرة، ويكفي من ذلك قوله تعالى:

﴿يَا مُوْسَى إنِّي اصْطَفَيْتُكَ على النَّاسِ بِرِسالاَتِي وبِكَلامِي﴾[1].

ومن ثمَّ؛ فإن الخضر، وإن كان نبيّاً؛ فليس برسولٍ اتفاقاً، والرسولُ أفضلُ مِن نبيٍّ ليسَ برسول، ولو تنزَّلنا على أنه رسول؛ فرسالة موسى أعظم، وأمته أكثر، فهو أفضل، وغاية الخضر أن يكون كواحدٍ من أنبياء بني إسرائيل، وموسى أفضلهم.

وإن قلنا: إنَّ الخضر ليس بنبيٍّ[2]!! بل وليّ، فالنبيُّ أفضل من

= الكشف: «القائد لتصحيح العقائد» (ص ٣٧ ـ وما بعدها)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥ / ٤٩١)، و«الجواب الصحيح» (٢ / ٩٢).

(١) الأعراف: ١٤٤.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «الزهر النضر في نبإ الخضر» (٢ / ٢٣٤ ـ مطبوع مع الرسائل المنيرية):

«والذي تميل إليه النفس من حيث الأدلة القويّة، خلاف ما يعتقده العوام من استمرار حياته» ثم قال: «والذي لا يتوقف فيه الجزم بنبوته»

الوليّ، وهو أمر مقطوعٌ به عقلاً ونقلاً، والصائر إلى خلافه كافر؛ لأنه أمر معلومٌ من الشرع بالضرورة، وإنما كانت قصة الخضر مع موسى ـ عليهما السلام ـ امتحاناً لموسى ليعتبر(١).

ـ **الغلطة الرابعة:**

قال الإمام القرطبي:

«ويعفو الله عن الحريري(٢)، حيث استخفَّ في هٰذه الآية وتمجَّن، وأتى بخَطَل من القول وزلَّ، فاستدلَّ بقوله تعالى: ﴿فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا﴾(٣) على الكُدْيَةِ(٤) والإلحاحِ فيها، وأن ذٰلك ليس بمَعِيب على فاعله، ولا منقصة عليه، فقال:

وإنْ رُدِدْتَ فَمَا في الـرَّدِّ مَنْقَصَةٌ
عليكَ قَدْ رُدَّ مُوسى قَبْلُ والخَضِرُ

قلت: وهٰذا لعبٌ بالدِّين، وانسلالٌ عن احترامِ النبيِّين، وهي شِنْشِنَةٌ أدبية، وهفوة سخافية، ويرحم اللهُ السَّلف الصالح، فقد بالغوا في وصيةِ كل ذي عقلٍ راجح، فقالوا: مهما كنتَ لاعباً بشيءٍ؛ فإياك أن تلعبَ بدينك»(٥).

---

(١) «فتح الباري» (١ / ٢٢١).

(٢) هو صاحب المقامات المشهورة، والبيت الذي لمح فيه إلى الآية من مقامته «الصعدية».

(٣) الكهف: ٧٧.

(٤) الكُدْيَة: تكفف الناس.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١١ / ٢٥).

○ عودٌ على العبر والفوائد:

وأخيراً . . . فإن الفوائد والعبر من هذه القصة كثيرة، ذكر منها الإمام الفخر الرازي في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً﴾[1] اثنيْ عَشَرَ وجهاً من وجوه أدب المتعلِّم مع العالم، وذكر صاحب «القصص الهادف كما نراه في سورة الكهف» (ص ١٧٨ - ٢٢٣) كثيراً من العبر والفوائد والإرشادات الموجودة فيها، وهي، مع إفادتها، فيها ما يقتضي التنبُّه، فلْيُعْلَمْ، والله أعلم.



ومِمَّا صحَّ في السنة من عجائب الخضر - عليه السلام - قصَّتُه مع السَّائل، وهي:

حَديثُ الخَضِرِ والسَّائِلِ

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه

قال الطحاويُّ: حدثنا أبو أمية: ثنا سليمان بن عُبيد اللهِ الأنصاري الرَّقِّي: حدثنا بقية بن الوليد: ثنا محمد بن زياد الألْهاني عن أبي أُمامة الباهلي؛ أن النبي ﷺ قال ذات يوم لأصحابِه:

«ألا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الخَضِرِ؟».

قالوا: بَلَى يَا رَسولَ اللهِ!

(١) الكهف: ٦٦

قالَ: «بيْنَا هُو ذاتَ يَوْمٍ يَمْشي في سُوقِ بَنِي إسْرائيلَ؛ أَبْصَرَهُ رجُلٌ مُكاتَبٌ، فَقالَ: تَصدَّقْ عَلَيَّ بارَكَ اللهُ فيكَ. قالَ الخَضِرُ: آمَنْتُ باللهِ، مَا يُرِيدُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ مِنْ أَمْرٍ؛ يَكُونُ، ما عِنْدي شَيْءٌ[1] أُعْطِيكَهُ. فقالَ المِسْكينُ: أَسأَلُكَ بوَجْهِ اللهِ لَمَا تَصدَّقْتَ عليَّ؛ إنِّي نَظَرْتُ إلى سِيماءِ الخَيْرِ في وَجْهِكَ، ورَجَوْتُ البَرَكَةَ عندَكَ. قالَ الخَضِرُ: آمَنْتُ باللهِ، ما عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ؛ إلا أَنْ تَأْخُذَني فَتبيعَنِي. فقالَ المِسْكينُ: هَلْ يَسْتَقيمُ هٰذا؟ قالَ: نعَمْ؛ الحَقَّ أَقولُ لكَ، لَقَدْ سَأَلْتَني بأَمْرٍ عَظيمٍ، مَا لي لا أُجيبُكَ لوَجْهِ رَبِّي؟! فبِعْنِي. فقَدَّمَهُ إلى السُّوقِ، فَبَاعَهُ بأَرْبَعِ مئَةِ دِرْهَمٍ.

فمَكَثَ عندَ المُشْتَري زَماناً لا يَسْتَعْمِلُهُ في شَيْءٍ، فَقالَ الخَضِرُ: أَما إنَّكَ ابْتَعْتَني التِمَاسَ خَيْرِي، فأَوْصِني بعَمَلٍ. فَقالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عليكَ، وأَنْتَ شَيْخٌ كَبيرٌ. فقالَ: ليسَ يَشُقُّ عليَّ. فقالَ: قُمْ، فانْقُلْ هٰذهِ الحِجَارَةَ ـ وكانَ لا يَنْقُلُها دُونَ سِتَّةِ نَفَرٍ في يومٍ ـ. فخَرَجَ الرَّجُلُ ليَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ وقَدْ نَقَلَ الحِجَارَةَ في سَاعَةٍ! فقالَ لهُ: أَحْسَنْتَ، وأَحْكَمْتَ، وأَطَقْتَ ما لَمْ أَرَكَ تُطِيقُهُ.

ثُمَّ عَرَضَ للرَّجُلِ سَفَرٌ، فقالَ: إنِّي أَحْسِبُكَ أَميناً، فاخْلُفْني في أَهْلي خِلافَةً حَسَنَةً. قالَ: أَوْصِني بعَمَلٍ. قالَ: إنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ. فَمَضَى الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ، فرَجَعَ وقَدْ سَدَّ بناءَهُ، فَقالَ الرَّجُلُ: أَسْأَلُكَ بوَجْهِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ما حَسَبُكَ وما أَمْرُكَ. قالَ: سأَلْتَني بوَجْهِ اللهِ عزَّ وجَلَّ، ووَجْهُ

---

(١) في الأصل: «شيئاً»

اللهِ أَوْقَعَني في العُبودِيةِ. فقالَ: سأُخْبِرُكَ مَنْ أنا، أنا الخضِرُ الذي سَمِعْتَ بهِ، سَأَلَني رَجُلٌ مِسْكينٌ صَدَقَةً، فلمْ يَكُنْ عِنْدي شيءٌ أُعْطيهِ، ثُمَّ سأَلَني بوَجْهِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فأَمْكَنْتُهُ مِن رَقَبَتي، فباعَني، وأُخْبِرُكَ أَنَّهُ مَنْ سُئِلَ بوَجْهِ اللهِ، فَرَدَّ سائِلَهُ، وهُو يَقْدِرُ؛ وَقَفَ يَوْمَ القِيامَةِ وليسَ بوَجْهِهِ جِلْدٌ ولا لَحْمٌ ولا دَمٌ إلا عَظْمٌ يَتَقَعْقَعُ. قالَ: آمَنْتُ بذلك، شَقَقْتُ عليكَ يا رَسُولَ اللهِ! احْكُمْ في أَهْلي ومَالي بِما أَراكَ اللهُ عَزَّ وجلَّ، أو أُخَيِّرُكَ فأُخْلِي سَبيلَكَ. قالَ: أُحِبُّ أَنْ تُخْلِيَ سَبيلي يا عَبْدَ اللهِ! فخَلَّى سَبيلَهُ، فقـالَ الخَضِرُ: الحَمْدُ للهِ الذي أَوْقَعَني في العُبودِيةِ وأَخْرَجَني مِنْها».

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٣٥٧).

وإسنـاده حسن، فأبو أمية شيخ الطحاوي هو محمد بن القاسم، المعروف بسُحَيْمٍ الحَرَّانيِّ؛ قال فيه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٦٦): «صدوق».

وتابعه غيره؛ كما عند: النقاش في «فنون العجائب» (رقم ٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ١٣٢) (رقم ٧٥٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥ / ١٠٥).

وسليمـان بن عبيد الله الأنصاري الرَّقِّي؛ صدوق أيضاً؛ كما في «التقريب» (٢٥٣).

وبقيَّة؛ مدلس، وقد صرَّح بالتحديث.

ومحمد بن زياد الألهاني؛ أخرج له البخاري والأربعة، وهو ثقة[1].

(١) وانظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ١٠٣ و٨ / ٢١٣)، و«الترغيب والترهيب» (١ / =

ونقل النقاش عن أبي بكر بن أبي عاصم قوله: «هٰذا خبر ثابت من جهة النقل، وفيه فوائد»، وسرد جملة منها. وقال الطحاويُّ عقبه:

«ولما كان من شريعة مَن قبل هٰذه الأمة من الأمم إرقاق أنفسهم، وتمليكها غيرهم، فكان ذٰلك مما يكون منهم تقرُّباً إلى ربهم عز وجل؛ كان استرقاقهم بالديون التي عليهم التي قد يكون أخذهم إياها من أموال غيرهم طاعة، فقد يكون معصية، أن يكون مستعملاً فيهم، ومحكوماً به عليهم، فكان ذٰلك كذٰلك حتى دخل الإسلام، فاستعمله رسول الله ﷺ، إذ كان من شريعته اتباع شرائع النبيِّين الذين كانوا قبله ـ صلوات الله عليهم ـ حتى يُحْدِث الله عز وجل له في شريعته ما ينسخ ذٰلك؛ كما قال عز وجل في كتابه: ﴿أُولٰئكَ الذينَ هَدَى اللهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ﴾[1].

فلمْ يَزَلْ كذٰلك حتى أنزل اللهُ عليه ما نسخ به ذٰلك الحكم، وهو قوله عز وجل في آية الربا: ﴿وإنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ﴾[2].

فعادَ الحكمُ إلى أخذ الديون لمن هي له عليه إذا كانت موجودة عنده، فتؤخذ منه، فتدفع بضاعة إلى مَن هي له عليه، وإمهاله بها إذا كانت معدومة عنده»[3].

= ٦٠٢)، و«قصص الأنبياء» (٢ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥) لابن كثير، و«عجالة المنتظر في شرح حال الخضر» لابن الجوزي.

(١) الأنعام: ٩٠.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) «مشكل الآثار» (٢ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

حَديثُ الجَرادِ الذَّهبيِّ

عن أبي هريرة رضي الله عنه

البخـاريُّ: حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ: حدثنا عبدُ الرزاق: أخبرنا مَعْمَرٌ عن همَّامٍ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ؛ قالَ:

«بينَما أيُّوبُ يغْتَسِلُ عُرْياناً؛ خرَّ عليهِ رِجْلُ جَرادٍ مِن ذهبٍ، فجَعَلَ يَحْثِي في ثَوْبِهِ، فَناداهُ ربُّهُ: يا أيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغنَيْتُكَ عمَّا تَرى؟ قالَ: بَلَى يا رَبِّ! ولكنْ لا غِنَى بي عَنْ بَرَكَتِكَ».

أخـرجه البخاري (٧٤٩٣) في التوحيد، (باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيْدونَ أَنْ يُبَدِّلوا كَلامَ اللهِ﴾).

وأخـرجـه أيضـاً (٣٣٩١) في أحـاديث الأنبياء، (باب: قول اللهِ تعالى: ﴿وأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمينَ﴾)؛ عن عبدالله بن محمد الجُعْفي أيضاً، و(٢٧٩) في الغسل، (باب: من اغتسل عُرياناً وحده في الخلوة) عن إسحاق بن نصر، وأحمد (٢ / ٣١٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٨ / ٤٢) (٦١٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٨ / ٦ ـ ٧) (٢٠٢٧)؛ من طريق أحمـد بن يوسف السلمي؛ كلهم عن

عبدالرزاق، بهٰذا الإسناد.

وهو في «صحيفة همام بن منبه» (رقم ٤٧).

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٠٤ و٢ / ٤٩٠) عن أبي داود الطيالسي، و(٢ / ٥١١) عنه وعن عبدالصمد، وابن حبان في «الصحيح» (٨ / ٤٢) (٦١٩٧) عن عبدالصمد وحده، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٥٨٢)، وابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير في «البداية» (١ / ٢٢٣)؛ من طريق عمرو بن مرزوق؛ ثلاثتهم عن همَّام [بن يحيى] عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة.

وقال ابن كثير:

«ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن عبد الله بن محمد الأزدي عن إسحاق بن راهويه عن عبدالصمد به».

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٤٣)، والحميدي في «المسند» (٢ / ٤٥٧) (١٠٦٠)؛ عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي (١ / ٢٠٠ و٢٠١) في الغسل، (باب: الاستتار عند الاغتسال) عن أحمد بن حفص بن عبد الله عن أبيه عن إبراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سُليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٥ / ٦٦٠)، وزاد نسبته إلى البيهقي في «الأسماء والصفات»، وابن مردويه.

○ **التفسير**:

ـ خَرَّ: وقع.

ـ **يَحْثِي**: يحثي ويحثو: واحد؛ يقال: حثا التراب عليه يحثوه ويحثيه حَثْواً وحَثْياً، والحَثَى كالثَّرَى: التُّرابُ المحثُوُّ.

ـ **رِجْلُ جَرادٍ**: الرِّجْلُ بالكسر: القطعة العظيمةُ من الجرادِ، جمعٌ على غير لفظ الواحد، وسمِّي الجرادُ جراداً؛ لأنَّه يجرِّد الأرض، فهو يأكل ما عليها. قاله ابن دريد في «الجمهرة».

○ الفوائد والعبر:

ـ **منها**: أن الاستزادة من فضل الله وبركته لا يدخل في باب الطمع.

ـ **ومنها**: جواز اغتسال المرء عُرياناً وحده في الخلوة، وبه أفرد مسلم باباً في حديث الذين آذوا موسى ـ عليه السلام[1] ـ.

وزاد بعض المخرِّفين الضَّالين شُبهةً جعلته يردُّ هٰذا الحديث، فظنَّ أن أيوبَ ـ عليه السلام ـ اغتسل عُرياناً أمام الناس!! وغفل عن تبويب الإمام البخاري عليه: (باب: من اغتسلَ عُرياناً وحده في الخلوة)، فقال:

«وهنا يكون من المستحيل هو أن يغتسل أيوب عُرياناً؛ كما يفعل أهل الوقاحة الجهلاء، الذين لا يستحيون من الله ولا من الناس»[2].

ويا ليته وقف عند هٰذا الهذيان، الذي يدل على جهلٍ صارخ فاضح، وإنما عقَّب على هٰذا الحديث منكراً إياه؛ لأن اللهَ قد ذكر مرض

---

(١) انظره في (صفحة ٢١٩).

(٢) «الأضواء القرآنية» (٢ / ٣٢٠).

أيوب، ولم يذكر هذا الذي جاء به الحديث! واستبعد واستنكر أن يكون النبي قد عرف مثل هذا بعد أن انتهت إليه أخبار الأنبياء عن طريق القصص القرآني، فقال ـ لا رحم اللهُ فيه مغرز إبرة ـ:

«فمن أين عرف النبيُّ قصة أيوب مع هذا الجراد الذهبي ما دامت لم تأتِه في القرآن الكريم؟ وإذا كانت هذه القصة وأمثالها مما نُسِبَ إلى النبيِّ ﷺ قد جاءته عن طريق الوحي بواسطة جبريل أيضاً؛ فكيف يتركها النبيُّ دون تدوين محدَّد محبوك؛ مثلما فعل في تدوين القرآن الكريم؟»[1]!!

ومعذرة ـ أخي القارئ الكريم ـ على ذكر مثل هذا الهذيان، الذي انتشر في هذا الزمان، ولا يتفوَّه بمثله الصِّبيان، ولكن يزول العجب عند معرفة السبب، فماذا يصدر ممَّن كانت خزينته أصفار، وخزانته بلا أسفار؟! والسعيد من وقف عند حدِّه، ولم يتجاوز طورَه.

ـ **ومنها**: إكرام الله تعالى أنبياءه، وإتحافُه إياهم بأشياء غير معهودة لدى الناس، وذلك لأن منزلتهم منزلة عظيمة عند الله.

ـ **ومنها**: إثبات الصوت لله عز وجل، وهو جلَّت قدرته إذا تكلَّم؛ تكلَّم بصوتٍ.

ـ **ومنها**: فضل الكفاف على الفقر؛ لأن أيوب ـ عليه السلام ـ لم يكن يأخذ ذلك مفاخراً ولا مكاثراً، وإنما أخذه ليستعين به فيما لا بد منه.

ـ **ومنها**: فيه فضل الغِنى؛ لأنه سماه بركةً. قاله العينيُّ في «عمدة القاري» (٣ / ١٢٦ ـ ١٢٧).

---

(١) «الأضواء القرآنية» (٢ / ٣٢٢).

ـ **ومنها**: أن عاقبة الصبر الفرج، وأن مع العسر يسراً، فصبَرَ أيوبُ ـ عليه السلام ـ في ابتلائهِ[1]، فأذهبَ الله عنه كل آلامِه، وعاد إليه شبابه؛ كأحسن مما كان وأفضل، وجعل يتلفت ولا يرى شيئاً مما كان له من أهل ومال؛ إلا وقد أضعفه الله له، حتى إن الماء الذي اغتسل به تطاير على صدره جراداً من ذهب؛ كما في هٰذا الحديث.

ـ **ومنها**: أن فيه الحرص على جمع الحلال؛ قال القرطبي متعقِّباً مقولة أبي حامدٍ الغزالي: «ترك المال الحلال أفضل من جمعه» ما نصه:

«ليس كذلك، ومتى صحَّ القصد؛ فجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء، وكان سعيد بن المسيب يقول: لا خير فيمن لا يطلب المال؛ يقضي به دَيْنَه، ويصون به عِرْضه، فإن مات؛ تركه ميراثاً لمن بعده.

وخلَّف ابنُ المسيَّب أربع مئةِ دينارٍ.

وخلَّف سفيانُ الثوريُّ مئتين، وكان يقول: المالُ في هٰذا الزمان سلاحٌ.

وما زال السلفُ يمدحون المال، ويجمعونَه للنَّوائب، وإعانة الفقراء.

وإنما تحاماه قومٌ منهم؛ إيثاراً للتشاغل بالعبادات، وجمع الهمِّ، فقنعوا باليسير، فلو قال هٰذا القائل: إن التقليل منه أولى؛ قرب الأمر، ولكنه زاحم به مرتبة الإثم».

---

(١) انظره في (صفحة ١٧٧).

وقال أيضاً:

«ومما يدلُّ على حفظ الأموال ومراعاتها: إباحة القتال دونها وعليها»(١).



(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣ / ٤١٧ - ٤٢٠).

حَديثُ «غزا نبيٌّ مِن الأنبياءِ»، وفيه ردُّ الشمسِ
عن أبي هريرة رضي الله عنه

مسلمُ: وحدّثنا أبو كُرَيْبٍ محمدُ بنُ العلاءِ: حدثنا ابنُ المباركِ عن معْمَرٍ. (ح) وحدثنا محمدُ بنُ رافعٍ (واللفظ له): حدثنا عبدُالرزاق: أخبرنا معمَرٌ عن همَّامِ بنِ مُنَبِّه؛ قالَ: هٰذا ما حدَّثَنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: فذكَرَ أحاديثَ؛ منها: وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«غَزَا نبيٌّ مِن الأنبياءِ، فقالَ لقومِهِ: لا يَتْبَعْنِي رجلٌ قد مَلَكَ بُضْعَ امرأةٍ وهُو يريدُ أَنْ يبْنِيَ بها ولمَّا يَبْنِ، ولا آخرُ قدْ بنى بُنياناً ولمَّا يَرْفَعْ سُقُفَها، ولا آخرُ قد اشْتَرى غَنَماً أو خَلِفاتٍ وهُو منتَظِرٌ وِلادَها».

قالَ: «فغَزَا، فأَدْنَى للقريةِ حينَ صَلاةِ العصرِ، أو قريباً مِن ذٰلك، فقالَ للشَّمسِ: أنتِ مأْمورةٌ وأَنا مأْمورٌ، اللهُمَّ احْبِسْها عليَّ شيئاً، فحُبِسَتْ عليهِ حتى فَتَحَ اللهُ عليهِ».

قالَ: «فَجَمَعوا ما غَنِمُوا، فأَقْبَلَتِ النَّارُ لتَأْكُلَهُ، فأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فقالَ: فيكُمْ غُلولٌ، فلْيُبايِعْني مِن كُلِّ قبيلةٍ رجُلٌ، فبايَعُوهُ، فلَصِقَتْ يَدُ رجلٍ بيدِهِ، فقالَ: فيكُمُ الغُلولُ، فَلْتُبَايِعْني قَبيلَتُكَ، فبايَعَتْهُ».

قالَ: «فلَصِقَتْ بيدِ رجلينِ أو ثلاثةٍ، فقالَ: فيكُمُ الغُلولُ، أنْتُمْ غَلَلْتُم».

قالَ: فأخْرَجُوا لهُ مثلَ رأسِ بقرةٍ مِن ذهَبٍ».

قالَ: «فوضعوهُ في المالِ وهُو بالصَّعيدِ، فأقْبَلَتِ النارُ، فأكَلَتْهُ، فلمْ تَحِلَّ الغَنائِمُ لأحدٍ مِن قَبْلِنا، ذلكَ بأنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالى رَأى ضَعْفَنا وعَجْزَنا، فطَيَّبَها لنا».

أخرجه مسلم (١٧٤٧) في الجهاد والسير، (باب: تحليل الغنائم لهٰذه الأمة خاصة).

وأخرجَ قطعةً منهُ البخاري (٥١٥٧) في النكاح، (باب: مَن أحبَّ البناءَ قبلَ الغزو)، وكاملاً في (٣١٢٤) في فرضِ الخُمُس، (باب: قول النبيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لكُمُ الغَنائِم»)؛ من طريق عبدالله بن المبارك، وأحمد (٢ / ٣١٨)، وابن حبان في «الصحيح» (٧ / ١٤٩ - ١٥٠) (٤٧٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١١ / ٩٤) (٢٧١٩) كاملاً عن عبدالرزاق - وهو في «مصنفه» (٥ / ٢٤١ - ٢٤٢) (٩٤٩٢) -؛ كلاهما عن معمر، بهٰذا الإسناد.

وهو في «صحيفة همام بن منبه» (رقم ١٢٤).

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ١٠ - ١١)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٢٩)؛ من طريقين عن ابن ميسرة - يعني: القواريري -، وابن حبان في «الصحيح» (٧ / ١٤٩) (٤٧٨٧) من طريق عبدالرحمٰن بن إبراهيم، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب السير؛ كما

في «تحفة الأشراف» (١٠ / ٥) (١٣٠٩٩) من طريق أبي قدامة السرخسي؛ كلهم عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة [بن دعامة السَّدوسي] عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وقال ابن حبان عقبه:

«سمع عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي من معاذ بن هشام بمكة».

وفي سند الطحاوي شيخُه محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ؛ قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ٢ / ١٩٠):

«سمعتُ منه بمكة، وهو صدوق».

ورواه الحاكم من طريق مبارك بن فضالة عن عبيدالله بن عمر به، وزاد في آخره:

«فقال كعبٌ: صدق الله ورسوله، هٰكذا والله في كتاب الله - يعني: في التوراة -. ثم قال: يا أبا هريرة! أحدثَّكُم النبيُّ ﷺ أيَّ نبيٍّ كانَ؟ قالَ: لا. قال كعبٌ: هو يُوشَع بن نون. قال: فحدَّثكم أي قرية هي؟ قال: لا. قال: هي مدينة أريحاء».

وقال الحاكم:

«حديث غريب صحيح».

ووافقه الذَّهبي!!

ومبارك بن فضالة مدلس، وقد عنعنه، فليس إسناده صحيحاً، بل ولا حسناً.

ومن هٰذا الطريق رواه البزار أيضاً؛ كما قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١ / ٣٢٤).

ثم إن في هٰذه الطريقة نكارة واضحة، وهي في هٰذه الزيادة، فإن فيها تسمية النبي بـ (يوشع) موقوفاً على كعب، وهي في رواية مرفوعة إلى النبي ﷺ؛ كما سيأتي.

وفيها تسمية المدينة بـ (أريحا)، وفي الرواية الأخرى أنها بيت المقدس، وهٰذا هو الصواب.

قال الحافظ ابن كثير بعد أن نقل عن أهل الكتاب أن حبس الشمس ليوشع وقع في فتح (أريحا)؛ قال في «البداية والنهاية» (١ / ٣٢٣):

«فيه نظر، والأشبه ـ والله أعلم ـ أن هٰذا كان في فتح بيت المقدس، الذي هو المقصود الأعظم، وفتح (أريحا) كان وسيلة إليه».

ثم استدلَّ بالرواية الآتية:

«إن الشمسَ لم تُحْبَس على بشرٍ إلا ليوشَعَ لياليَ سارَ إلى بيتِ المقدس».

أخرجه أحمد (٢ / ٣٢٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ١٠)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١ / ٣٢٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧ / ٣٥)؛ من طرق عن الأسود بن عامر عن أبي بكر [بن عياش] عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه.

وهٰذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين؛ عدا أبا بكر ـ وهو ابن عياش ـ فإنه من رجال البخاري وحده، وفيه كلام لا ينزل به

حديثه عن رتبة الحسن. قاله الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١ / ٣٤٨).

وصحح هٰذا الطريقَ الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري» (٦ / ٢٢١)، وابن كثير في «الشمائل» (٥٤٥)، ونقل السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (١ / ٣٤١) عن الشافعي ـ رحمه الله ـ قوله:

«وقد صحَّ أنَّ الشمس حُبِسَتْ على يوشع ليالي قاتل الجبارين».

وانظر: «منهاج السنة النبوية» (٤ / ١٨٧)، و«البداية والنهاية» (١ / ٣١٩)، و«شمائل الرسول» (٥٤٤ ـ ٥٤٥)، و«المواهب اللدنيّة» (٥ / ١١٤ ـ ١١٨)، و«كشف الخفاء» (١ / ٤٢٨).

○ **التفسير:**

ـ **البُضْع**: الفَرْج، والمَهْر، وعَقْد النكاح.

ـ **بنى الرجل بأهله وعلى أهله**: زَفَّها؛ كابتنى، وازْدَفَّها، والباني: العروس الذي يبني على أهله، قال الشاعر:

يَلُوحُ كَأَنَّـهُ مِصْبَـاحُ بَانِـي

وكأن الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله؛ ليدخل بها فيها، فيقال: بنى الرجل على أهله، فقيل لكل داخل بأهله بانٍ، وقد ورد (بنى بأهله) في شعر جِرَانِ العَوْدِ؛ قال:

بَنَيْتُ بِهَـا قَبْـلَ المَحَـاقِ بلَيْلَةٍ
فَكَـانَ مَحَـاقاً كُلُّهُ ذٰلكَ الشَّهْرُ

وهٰذا يردُّ على من أنكر استعمال (بنى بأهله) من اللغويين.

وقال ابن الأثير:

«وقد جاء (بنى بأهله) في غير موضع من الحديث وغير الحديث».

ــ **الخَلِفات**: جمع خَلِفَة، وهي الناقة الحامل، وتجمع أيضاً على خَلِف؛ بكسر اللام، وقيل في جمع الخَلِفَة: جمعها: مَخاض؛ على غير قياس؛ كما قالوا امرأة لواحدة النساء.

قال ابن بري:

«شاهده قول الراجز:

مَالَـكِ تَرْغِينَ ولا تَرْغُـو الخَلِفْ»

وقيل: هي التي استكملت سنة بعد النتاج، ثم حُمِل عليها فَلَقِحَتْ.

وقال ابن الأعرابي:

«إذا استبان حملها؛ فهي خَلِفَة حتى تُعْشِرَ».

ــ **أدْنَى**: يقال: أَدْنى ودَنا ودَنَّى: إذا قَرُبَ.

ــ **فَأَبَيْتَ أَنْ تَطْعَمَه**: أي: لم تذق له طعماً، وهو بطريق المبالغة.

ــ **فَلْيُبايِعْني من كل قبيلةٍ رجلٌ**: ليست هٰذه مبايعة حقيقة؛ كما وقع للنبي ﷺ تحت الشجرة، وإنما صورتها صورة المبايعة بوضع الكف في الكف؛ للمعجزة للنبي ﷺ، وهي لصوق كفِّ الغالِّ، أو من كان من قبيلته.

ـ فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة: جعل اللهُ علامةَ الغلول إلزاق يد الغال، وفيه تنبيه على أنها يدٌ عليها حقٌّ يُطلب أن يتخلص منه، أو أنها يدٌ ينبغي أن يُضرَب عليها ويُحبس صاحبها حتى يؤدي الحق إلى الإمام، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة، وهٰذه الطريقة التي كشف بها النبي ـ عليه السلام ـ الغلولَ لا تكون إلا بوحي.

ـ الصَّعيد: المعنى المراد ها هنا: وجه الارض. والصعيد: الطريق، سمي بالصعيد من التراب، والجمع من كل ذٰلك صُعْدان؛ قال حُميدُ بنُ ثورٍ:

وتِيْهٍ تَشَابَهَ صُعْدَانُهُ
ويَفْنَى بِهِ الماءُ إلا السَّمَلْ

وصُعُد كذٰلك، وصُعُدات جمع الجمع.

○ الفوائد والعبر:

ـ منها: أن من الأنبياء عدداً جماً لم يُسمَّ في كتاب الله المجيد؛ منهم هٰذا، وهو يوشع بن نون، الذي دخل بنو إسرائيل في عهده الأرض المقدسة.

ـ ومنها: أن الشمس لم تُحبس إلا له، ولا ينبغي أن تحبس إلا لنبيٍّ، فلا يصح قول من قال: إنها حبست لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

ـ ومنها: أن من شروط الظفر بعد التوكل على الله والاعتصام بحبله خلوَّ بال الغازِي، فلا يشغَلُ فكرَهُ قطُّ في الذي وراءه.

ـ **ومنها**: أن الأمور المهمَّة لا ينبغي أن تفوَّض إلا لحازمٍ فارغ البال لها.

ـ **ومنها**: أن الغنائم لم تكن تحل لأحد من الأنبياء قبل نبينا محمد ﷺ.

ـ **ومنها**: أن الغلول وخيم العاقبة على من فعله.

ـ **ومنها**: أن فتن الدُّنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبَّة البقاء؛ لأن مَن ملك بضع امرأة، ولم يَدْخُل بها، أو دخل بها، وكانَ على قربٍ من ذلك؛ فإنَّ قلبه متعلِّق بالرجوع إليها، ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة، وكذلك غير المرأة من أحوال الدُّنيا. قاله المهلَّب؛ كذا في «الفتح» (٦ / ٢٢٣).

ـ **ومنها**: أنه يستفاد منه الردّ على العامَّة في تقديمهم الحجّ على الزواج، ظنّاً منهم أن التَّعفُّف إنما يتأكَّد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفَّف ثم يحج. قاله ابن المنيِّر؛ كذا في «الفتح» (**٩ / ٢٣٤**).

وبوَّب البخاري على الحديث ـ وأشار إليه إشارةً دون أن يذكره ـ في كتاب الجهاد في «صحيحه»:

«باب: مَنِ اختار الغزوَ بعد البناء».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٦ / ١٢٢):

«والغرض هنا من ذلك أن يتفرَّغ قلبُه للجهاد، ويُقْبِلَ عليه بنشاطٍ؛ لأنَّ الذي يعقِدُ عقده على امرأة يبقى متعلِّقَ الخاطر بها؛ بخلاف ما إذا دخل بها؛ فإنه يصير الأمر في حقه أخفَّ غالباً، ونظيره الاشتغال بالأكل قبل

الصَّلاة».

ــ **ومنها**: أن فيه إشعار بأن إظهار العجز بين يدي الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل.

ــ **ومنها**: أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم، لكن لا يتصرَّفون فيها، بل يجمعونها، وعلامة قبول غزوهم ذٰلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل، ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول.

وقد منَّ الله على هٰذه الأمَّة، ورحمها؛ لشرف نبيِّها ﷺ عنده، فأحلَّ لها الغنيمة، وستر عليهم الغلول، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول، فلله الحمد على نِعَمِهِ تترى.

ــ **ومنها**: معاقبة الجماعة بفعل سفهائها.

ــ **ومنها**: أن أحكام الأنبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن؛ كما في هٰذه القصَّة، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر؛ كما في حديث: «إنكم تختصمون إليَّ . . .».

ــ **ومنها**: أن فيه ما يدلُّ على التغليظ في فوت العصر، فوقى الله ذٰلك النبيَّ ـ عليه وعلى نبيِّنا أفضل الصلاة وأزكى التسليم ـ من ذلك، حتى غربت الشمس في وقتها من غير فوت منها إياه.



حَديث صَكِّ موسى مَلَكِ الموتِ عليهِما السلام

عن أبي هريرة رضي الله عنه

مسلمٌ/ حدثنا محمدُ بن رافعٍ: حدثنا عبدُ الرزاقِ: حدثنا معمرٌ عن همَّامِ بنِ مُنَبِّه؛ قالَ: هٰذا ما حدثنا أبو هُريرةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ: فذكرَ أحاديثَ؛ منها: وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«جاءَ مَلَكُ الموتِ إلى مُوسى ـ عليهِ السَّلامُ ـ، فقالَ لهُ: أَجِبْ رَبَّكَ».

قالَ: «فَلَطَمَ مُوسَى ـ عليهِ السَّلامُ ـ عينَ مَلَكِ المَوْتِ، ففَقَأَها».

قالَ: «فرَجَعَ المَلَكُ إلى اللهِ تعالى، فقالَ: إنَّكَ أَرْسَلْتَني إلى عبدٍ لَكَ لا يُريدُ المَوْتَ، وقدْ فَقَأَ عَيْني».

قالَ: «فرَدَّ اللهُ إليهِ عَيْنَهُ، وقالَ: ارْجِعْ إلى عَبْدي، فقُلْ: الحَياةَ تُريدُ؟ فإنْ كنْتَ تُريدُ الحَياةَ، فضَعْ يَدَكَ على مَتْنِ ثَوْرٍ، فما توارَتْ يَدُكَ مِن شَعْرَةٍ؛ فإنَّكَ تَعيشُ بها سَنَةً. قالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قالَ: ثمَّ تَموتُ. قالَ: فالآنَ مِنْ قريبٍ، ربِّ أَمِتْني مِنَ الأرْضِ المقدَّسَةِ رميةً بحَجرٍ».

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «واللهِ لو أنِّي عِنْدَهُ؛ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إلى جَانِبِ الطَّريقِ عندَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

البخاريُّ: حدَّثنا محمودٌ: حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن ابن طاوسٍ عن أبيهِ عن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قالَ:

«أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إلى مُوسى ـ عليهما السَّلامُ ـ، فلمَّا جاءَهُ؛ صَكَّهُ، فرَجَعَ إلى رَبِّهِ، فقالَ: أَرْسَلْتَني إلى عبدٍ لا يُريدُ المَوْتَ، فرَدَّ اللهُ عليهِ عَيْنَهُ، وقالَ: ارْجِعْ، فقُلْ لهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلى مَتْنِ ثَوْرٍ، فلَهُ بكُلِّ ما غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قالَ: أَيْ رَبِّ! ثمَّ ماذا؟ قالَ: ثمَّ الموتُ. قالَ: فالآنَ. فسأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِن الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بحَجَرٍ».

قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «فَلَوْ كنتُ ثَمَّ؛ لأَرَيْتُكُمْ قَبرَهُ إلى جانِبِ الطَّريقِ عندَ الكَثيبِ الأَحْمَرِ».

أخرج الثاني منهما البخاريُّ (١٣٣٩) في الجنائز، (باب: من أحبَّ الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها).

وأخرجه أيضاً (٣٤٠٧) في أحاديث الأنبياء، (باب: وفاة موسى) عن يحيى بن موسى، ومسلم (١٥٧) (٢٣٧٢) في الفضائل، (باب: من فضائل موسى ﷺ)، والنسائي (٤ / ١١٨ و١١٩) في الجنائز؛ عن محمد بن رافع، وزاد مسلمٌ معه عبدَ بنَ حُميد، وأحمد (٢ / ٢٦٩)، وابن حبان في «الصحيح» (٨ / ٣٨) (٦١٩٠)؛ من طريق إسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٩٩) من طريق سلمة [بن شبيب النيسابوري]؛

كلهم عن عبدالرزاق ـ وهو في «المصنف» (١١ / ٢٠٥٣٠) ـ بهذا الإسناد.

وأخرج الأول منهما مسلمٌ (٢٣٧٢) (١٥٨) في الفضائل عن محمد ابن رافع، والبغوي في «شرح السنة» (٥ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦) (١٤٥١) من طريق أحمد بن يوسف السُّلمي، وأحمد (٢ / ٣١٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٠٠)؛ من طريق سلمة [بن شبيب النيسابوري]؛ كلهم عن عبدالرزاق ـ وهو في «المصنف» (١١ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥) (٢٠٥٣١) ـ عن معمر عن همَّام بن مُنَبِّه عن أبي هريرة.

وهو في «صحيفة همام بن منبه» (رقم ٦٠).

وأخرجه أحمد (٢ / ٥٣٣) عن أمية بن خالد ويونس، و(٢ / ٥٣٣) أيضاً عن مؤمل؛ ثلاثتهم عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة.

ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٢٠٥٣٢) عن معمر عمَّن سمع الحسن يحدث مثله، عن النبي ﷺ، وفيه إرسال وانقطاع.

○ **التفسير:**

ـ **أجب ربَّك:** أي: للموت، ومعناه: جئتُ لقبض روحك.

ـ **صَكَّه:** أي: لَطَمَهُ.

ـ **متن الثور:** أي: ظهره.

ـ **ثم مَهْ** (في رواية مسلم): أي: ثم ماذا يكون؟ والهاء للسكت.

ـ **رميةً بحجر**: أي: قدر ما يبلغه الحجر.

ـ **الكثيبُ**: الرملُ المستطيلُ المُحْدَوْدِبُ، وهو ها هنا اسم لمكان بعينه.

○ الفوائد والعبر:

ـ **منها**: أن الملائكة ـ ومنها ملك الموت ـ كانت الأنبياء تشاهدهم عياناً، وهٰذا ثابت في الكتاب والسنة.

ـ **ومنها**: أن سنة الله في خلقه ماضية، لا يستثنى منها الأنبياء.

ـ **ومنها**: أن قبر موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الأرض المقدسة عند الكثيب الأحمر، وهو ما يسمى الآن بالخان الأحمر، وموضعه ما بين القدس وأريحاء.

ـ **ومنها**: إثبات حياة الأنبياء في قبورهم، وذٰلك يؤخذ من أحاديث أُخَرَ ورواياتٍ صحيحةٍ تضمُّ إلى هٰذا الحديث.

ـ ومنها ابتلاء الإنسان بالإيمان بالغيب، فإن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ جعل من أخصِّ خصائص المؤمنين أنهم يؤمنون بالغيب: **﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾**(١)، فهٰذا الحديث، وغيره من الأحاديث التي ثبتت هي من الغيب الذي يُبْتَلَى المؤمنون بالإيمان به، حتى قال المازَرِيّ:

«قد أنكر بعض الملاحدة هٰذا الحديث، وأنكر تصوّره؛ قالوا: كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت؟!».

---

(١) البقرة: ٣.

قال: «وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة:

أحدها: أنه لا يمتنع أن يكون موسى ﷺ قد أذن الله تعالى له في هذه اللطمة، ويكون ذلك امتحاناً للملطوم، والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شاء، ويمتحنهم بما أراد.

والثاني: أنَّ هذا على المجاز، والمراد أن موسى ناظره وحاجَّه فغلبه بالحُجَّة، ويقال: فقأ فلانٌ عين فلان؛ إذا غالبه بالحجة، ويقال: عَوَرْتُ الشيء؛ إذا أدخلت فيه نقصاً».

قال: «وفي هذا ضعف؛ لقوله ﷺ: «فردَّ الله عينه»، فإنْ قيل: أراد: ردَّ حجَّته؛ كان بعيداً.

والثالث: أن موسى ﷺ لم يعلم أنه ملك من عند الله، وظنَّ أنه رجل قصده يريد نفسه، فدافعه عنها، فأدَّت المدافعة إلى فقء عينه، لا أنه قصدها بالفقء، وتؤيده رواية: «صكَّهُ».

وهذا جواب الإمام أبي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدِّمين، واختاره المازِري، والقاضي عياض؛ قالوا: وليس في الحديث تصريح بأنه تعمَّد فقء عينه. فإنْ قيل: فقد اعترف موسى حين جاءه ثانياً بأنه مَلَكُ الموت؟ فالجواب أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة عَلِم بها أنه ملك الموت، فاستسلم؛ بخلاف المرة الأولى، والله أعلم»[1].

وردَّ هذا الحديث الشيخ محمد الغزالي في كتابه الصَّاعقة «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث»، فاندفع اندفاعاً شائكاً مصحوباً

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٥ / ١٢٩ ـ ١٣٠)

بالتَّحـدِّي لكفاءات صَرَفَتْ دَهرَها في طلب الحديث رواية ودراية، وفي تلقِّي العلوم الشـرعية تأصيلاً وتفـريعـاً، فقال مستعلياً على جماهير أهل الفتوى من ذوي العلم الشرعي المتخصص:

«إنَّ الحديث صحيح السند، لكن متنَه يثير الريبة، يفيد أن موسى يكره الموت، ولا يحب لقاء الله بعدما انتهى أجله، وهٰذا المعنى مرفوضٌ بالنسبة للصالحين من عباد الله؛ كما جاء في الحديث الآخر:

«من أحبَّ لقاءَ الله؛ أحبَّ الله لقاءَه».

فكيف بأنبياء الله؟! وكيف بواحـدٍ من أولي العـزم؟! إن كراهيتـه للمـوت بعـدمـا جاء مَلَكُـه أمرٌ مستغرب، ثم هل الملائكة تَعْرِض لهم العاهاتُ التي تعرض للبشر؛ مِن عمى، أو عور؟! ذٰلك بعيد»[1].

ثم قال بعد أن ذكر كلام المازَرِيّ السابق:

«هٰذا الدفاع كله خفيف الوزن، وهو دفاع تافه لا يُساغ، ومَن وَصَمَ منكِر الحديث بالإلحاد؛ فهو يستطيل في أعراض المسلمين، والعلَّة في المتن يبصرها المحققون، وتخفى على أصحاب الفكر السطحي»[2]!!

وكلامه هٰذا غير جيد ألبتة، فالحديث في «الصحيحين» وغيرهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«إن الذي اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من

---

(١) «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» (ص ٢٦).

(٢) «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» (ص ٢٨).

كتاب البخاري ومسلم»[1].

وقال أيضاً:

«فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن»[2].

وقال الإمام النووي:

«وأجمعت الأمة على صحة هٰذين الكتابين، ووجوب العلم بأحاديثهما»[3].

وتكفيك هٰذه الشهادة من هٰؤلاء النَّاقِدَين الخَبيرَيْن بالصحيح والسقيم.

وقد جاءت عبارات العلماء المحققين تترى في تأكيد صحة هٰذه الشهادة.

أما قول الغزالي: «إنه مما يستغرب أن موسى يكره الموت بعدما جاءه مَلَك الموت...»! فهٰذا غريب منه، فكراهية الموت جِبِلَّة في كل إنسان، ولـذٰلـك لمـا ذَكَـرَ الرسول ﷺ في حديث عائشة وأبي هريرة ـ وهما في «الصحيح» ـ: «من أحب لقاء الله؛ أحبَّ الله لقاءَه، ومن كره لقاء الله؛ كره الله لقاءه»؛ قال له الصحابة: يا رسول الله! أكراهية الموت؟! فكلُّنا

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٠ / ٣٢١).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٨ / ٧٤).

(٣) «تهـذيب الأسماء واللغات» (١ / ٧٣ ـ ٧٤)، وانظر ـ غير مأمور ـ: «مكانة الصحيحين» (ص ٤٥ ـ ٥٧).

يكره الموت. فقال النبي ﷺ:

«ليس ذٰلـك، ولكنَّ المؤمن إذا حُضِـر؛ بُشِّـرَ برحمة الله ورضوانه وجنّتـه، فأحب الله لقاءه، وإنَّ الكافر إذا حُضِر بُشِّر بسخط الله وعذابه وناره، فكره لقاء الله، وكره الله لقاءه».

والتابعون؛ لمَّا روى لهم أبو هريرة الكلام نفسه؛ قالوا الإيراد نفسه: فكلنا يكره الموت، إن كذٰلك؛ فقد هلكنا.

فمن طبيعة الإنسان أن يكره الموت مهما كان، ولا غرابة أن يكرهه موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

وأما العاهة التي ذكرها واستغرب أن توجد بالملك؛ فإن العاهة ها هنا عاهة عارضة للصورة التي تصوَّر بها الملَك، وليست للصورة الأصلية التي خُلِقَ عليها، وقد ثبت أن الملَك يتصور للنبيِّ وغيره بصور شتَّى، فلا مانع أن يعرِض لهٰذه الصورة عارض؛ لأنها صورة بشرية، وليست صورة الملَك التي خلقه الله تعالى عليها، والملك ـ على كل حال ـ عبدٌ مخلوق من عدم، وصائرٌ إلى الموت، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام.

وأما قوله: «وهو دفاع تافه لا يسوغ»؛ فهو غير جيد؛ لأن هٰذه أقوال علماء كبار، يجب احترامهم، ومعرفة فضلهم، حتى لو لم يقبل الإنسان آراءهم، فالتأدُّب معهم واجب.

وأمـا قولـه: «يبصـرهـا المحقِّقـون وتخفى على أصحـاب الفكـر السطحي» ـ يعني: العلة الموجودة في الحديث ـ؛ فهل يصح وصف أئمة الحـديث؛ كالبخـاري، ومسلم، وأحمـد، والنسـائي، وابن خزيمـة،

وغيرهم؛ بأنهم من أصحاب الفكر السطحي؟! وكذلك رجال الإسناد الذين رووه؟! والذين تكلَّموا على متنه مقرِّين له؛ هل يجوز وصفهم بأنهم من أصحاب الفكر السطحي؟!

ثم مَن يعني بـ «المحقِّقون»؟! هَلَّا ذكرَ لنا واحداً منهم!! واحداً فقط ممَّن يصحُّ أن يسمى محَقِّقاً!!

الأَوْلى أن نقول لمن لا يقبل هٰذا الحديث: إن هٰذا الحديث ثابت الإسناد، وقد قَبِلَهُ أهل العلم وأوَّلوه على تأويلات كثيرة.

وحين يقول قائل: إنني لا أستطيع أن أؤمن بهٰذا الحديث ولا أقبله. نقول له: قد آمن به وقَبِلَه مَن هو خير منك، وأغزرُ منك علماً، وأوسع منك عقلاً، وأعلى منك شأناً.

ولكن؛ ليس ردُّ هٰذا الحديث موجباً للوصف بالكفر والضَّلال والإلحاد والزَّندقة، وما قاله العلماء السابقون؛ كما قال المازَري وابن خزيمة: «إن الملاحدة لا يؤمنون بهٰذا الحديث»؛ فليس مقصودهم أن من لم يؤمن بهٰذا الحديث؛ فهو ملحد، لا، إنما مقصودهم حكاية الواقع الذي يعيشونه في عصرهم: أن الملاحدة يتمسَّكون بهٰذا الحديث وأمثاله للطَّعن بالسنَّة كلها، وهذا موجود، ولا يعني أن مَن لم يقل بهٰذا الحديث؛ فهو ملحد، إذ إن هٰذا الحديث يحتاج إلى أن نقول: إنه متواتر، أو: إنه يفيد العلم اليقين القطعي؛ حتى نصفَ مَن أنكره بالإلحاد.

إنما الأمر الذي كان يحْسُنُ ألا يقع هو وصف الدفاع بأنه دفاع تافه لا يساغ، ووصف من يؤمنون بهٰذا الحديث بأنهم من أصحاب الفكر

السطحي[1].

ويرحم الله ابن حبان البستي، فقد ترجم على الخبر:

«ذكر خبرٍ شنَّع به على مُنْتَحِلي سُنَنِ المصطفى ﷺ مَنْ حُرِمَ التَّوفيقَ لإدراكِ معناه».

ثم قال عقبه:

«إن الله ـ جلَّ وعلا ـ بعث رسوله ﷺ معلماً لخلقه، فأنزلَهُ موضع الإبانة عن مراده، فبلَّغ ﷺ رسالتَهُ، وبيَّن عن آياته بألفاظٍ مجملةٍ ومفسَّرةٍ، عَقَلَها عنهُ أصحابُه أو بعضُهم، وهٰذا الخبر من الأخبار التي **يُدْرِكُ معناه من لم يُحْرَم التوفيقَ لإصابة الحقّ.**

وذاك أن الله جلَّ وعلا أرسلَ ملكَ الموت إلى موسى رسالةَ ابتلاءٍ واختبارٍ، وأمرَهُ أن يقول له: أجِبْ ربَّكَ؛ **أمرَ اختبارٍ وابتلاءٍ، لا أمراً يريد الله جلَّ وعلا إمضاءَه**؛ كما أمر خليلَهُ ـ صلى الله على نبيِّنا وعليه ـ بذبح ابنِه أمرَ اختبارٍ وابتلاءٍ دون الأمر الذي أراد الله جلَّ وعلا إمضاءَه، فلما عزم على ذبح ابنه، وتَلَّهُ للجبين؛ فداه بالذِّبْحِ العظيمِ.

وقد بعثَ الله جل وعلا الملائكة إلى رسله في صُوَرٍ لا يعرِفونها؛ كدخول الملائكة على إبراهيم، ولم يعرفهم، حتى أوجسَ منهم خِيْفَةً، وكمجيء جبريل إلى رسول الله ﷺ، وسؤالهِ إياه عن الإيمان والإسلام، فلم يعرفه المصطفى ﷺ حتى وَلَّى.

---

(١) الشيخ سلمان بن فهد العودة في «حوار هادئ مع محمد الغزالي» (ص ٩٥ - ٩٦) بتصرف يسير.

فكان مجيء ملك الموت إلى موسى على غير الصورة التي كان يعرفه موسى ـ عليه السلام ـ عليها، وكان موسى غَيُوراً، فرأى في داره رجلاً لم يعرفْهُ، فشالَ يدَهُ، فلطمهُ، فأتَتْ لطمَتُهُ على فَقْءِ عينِهِ التي في الصُّورة التي يتصوَّر بها، لا الصورةِ التي خلقه الله عليها.

ولما كان المصرَّح عن نبيِّنا ﷺ في خبر ابن عباس حيث قال: «أمَّني جبريل عند البيتِ مرَّتين. . . »، فذكر الخبر، وقال في آخره: «هٰذا وقتُك ووقتُ الأنبياءِ قبلَك»؛ كان في هٰذا الخبر البيانُ الواضحُ أن بعضِ شرائعنا قد يتَّفق بعضَ شرائع مَن قبلَنا من الأمم.

ولما كان من شريعتنا أن مَنْ فَقَأَ عين الداخل دارَهُ بغير إذنه، أو الناظر في بيتـه بغير أمـره، من غير جُناح على فاعله، ولا حرجٍ على مرتكبه؛ للأخبار الجمَّةِ الواردة فيه التي أمليناها في غير موضعٍ من كُتُبنا؛ كان جائزاً اتفاقُ هٰذه الشريعة شريعةَ موسى؛ بإسقاط الحرج عمَّن فقأ عينَ الداخل دارَهُ بغير إذنه، **فكان استعمال موسى هٰذا الفعل مباحاً له، ولا حَرَجَ عليه في فعله.**

فلما رجَعَ مَلَكُ الموت إلى ربه، وأخبره بما كان من موسى فيه؛ **أمره ثانيـاً بأمـرٍ آخرَ؛ أمرِ اختبارٍ وابتلاءٍ** ـ كما ذكرنا قبلُ ـ إذْ قال الله له: قل له: إنْ شئتَ فَضَعْ يدَكَ على متنِ ثورٍ، فلك بكلِّ ما غطَّتْ يدُك بكل شعرة سنة، فلما علم موسى كليمُ الله ـ صلى الله على نبيِّنا وعليه ـ أنه مَلَكُ الموت، وأنه جاءه بالرسالة من عند الله؛ طابَتْ نفسُهُ بالموتِ، ولم يَسْتَمْهِلْ، وقال: فالآنَ.

فلو كانت المرة الأولى عَرَفَه موسى أنه ملك الموت؛ لاستعمل ما

استعمل في المرة الأخرى عند تيقُّنه وعلمه به.

ضدُّ قول من زعم أن أصحابَ الحديث حَمَّالةُ الحطَب، ورعاة الليلِ! يجمعون ما لا ينتفعون به، ويروون ما لا يؤجَرُون عليه! ويقولون بما يُبطلُهُ الإسلامُ!! جهلاً منه بمعاني الأخبار، وتركَ التفقُّهِ في الآثار؛ معتمداً في ذلك على رأيِهِ المنكوسِ، وقياسه المعكوس»[1]!!

قلت: ومن هذا الرأي المنكوس والقياس المعكوس ـ غير ما تقدَّم عن الشيخ الغزالي ـ قول بعضهم[2]:

«إن ملك الموت شديد التنفيذ، وهذا يمثل ضعفاً فيه أمام موسى»!!

و«إن موسى نبيٌّ ورسول كريم، فكان ينبغي أن يطيع ويستجيب ولا يعترض على قضاء الله»!!

و«إن الآجال لا يمكن أن تتقدَّم أو تتأخَّر، فكيف يعطِّل موسى ملكَ الموت عن تنفيذ مهمته؟»!!

و«إذا كان الموت حكم يصدره الله بغير تأخير أو تقديم، ثم يجعل لأمره صفة القدسية في التنفيذ بغير تبديل؛ فكيف نصدق أن رسوله موسى تمرَّد وعصى؟»!!

و«كيف يكون موسى عبداً، ثم يعيش بإرادته، ويموت بإرادته،

---

(١) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٨ / ٣٨ ـ ٤٠)، وقد وقع فيه كثير من التصحيف صوَّبناه من نقل الشيخ أحمد شاكر له في تعليقه على «مسند أحمد» (١٤ / ٦٦ ـ ٦٧).

(٢) «الأضواء القرآنية» (٢ / ١٨٧ ـ ١٨٩).

ويستشيره الله في أن يموت أو لا يموت؟»!!

و«إذا كانت وحدانية الله تتجلَّى في كونه لا يستشير أحداً، ولا يستعين بأحدٍ، ولا يعطل قدره أحد، وقد آمنَّا بذلك إيماناً قويّاً؛ فكيف نصدِّق أن يأتي موسى فيعطل قدره في الموت، ولا يموت إلا بإرادته؟ وأعظم من ذلك استحالة أقول: كيف نصدق أن يفرض مشاركته لربه حتى لا يموت إلا إذا استشاره الله، فوافق هو على ذلك؟! وإذا لم تكن هذه مشاركة تتنافى مع وحدانية الله؛ فأي شيءٍ تكون المشاركة إذن؟!».

ويبلغ هذا الهراء والهوس مداه حين يصور صاحبه أن موسى ـ عليه السلام ـ محكومٌ عليه بالإعدام، وأن ملك الموت هو المنفذ لحكم الإعدام، فيقول:

«. . . فأقول لك مداعباً (!!): أيهما أقوى من الآخر: المنفِّذ لحكم الإعدام أم المحكوم عليه بهذا الإعدام؟»!!

ونحن في غنى عن التعقيب على هذه السخافات والتُّرَّهات، فإن الحديث لا يتناول مجرماً!! محكوماً عليه بالإعدام، وإنما يقصُّ قصة رسول كليم، ومَلَك كريم، وموقف كل منهما أعلى وأجل من موقف المجرمين المحكوم عليهم بالإعدام، فالأنبياء والمرسلون يعيشون كراماً، ويموتون كراماً.

وقد تقدَّم في كلام الإمام ابن حبان ردٌّ صريحٌ على هذا الذي مردَ لسانُه على قولة السوء في كليم الله موسى ـ عليه السلام ـ، فكأنه ـ رحمه الله ـ يشكو من نعاقه الموسوم بكثرة الفساد، وقلَّة الرشاد، والمصحوب

بالوصمة والعاب، الدَّال على أن صاحبه لا يؤمن بالغيب إلا قليلاً، الزَّاعم لنفسه الاجتهاد الجاهل، يفتن الناس ويعلمهم اللعب والعبث، الجريء على إصدار أحكام باسم العلم ـ والعلم منها بريء براءة الذئب من دم ابن يعقوب كما يقولون ـ ولكن ما حيلتنا، وهناك الكثير ممَّن لم يدرس تاريخ الأنبياء وقصصهم من مصادرها الأصلية، إنما يصدقون ما يقوله هٰؤلاء الباحثون من المستشرقين والمستغربين؟! هدانا الله وإياهم إلى سواء السبيل.

ورحم الله الإمام البغوي؛ فإنه قال:

«هٰذا الحديث يجب على المرء المسلم الإيمانُ به على ما جاء به؛ من غير أن يعتبرَهُ بما جرى عليه عُرْفُ البَشَرِ، فيقعُ في الارتياب؛ لأنه أمرٌ مَصْدَرُهُ عن قدرة الله سبحانه وتعالى وحُكمه، وهو مجادلة بين مَلَكٍ كريم ونبيٍّ كليم، كلُّ واحدٍ منهما مخصوصٌ بصفة خرج بها عن حكم عوامِّ البشر، ومجاري عاداتهم في المعنى الذي خُصَّ به، فلا يعتبر حالهما بحال غيرهما.

وقد اصطفى الله سبحانه وتعالى موسى برسالاته وبكلامه، وأيَّده بالآيات الظاهرة والمعجزات الباهرة؛ كاليدِ البيضاءِ، والعَصا، وانفلاقِ البحرِ، وغيرها مما نطقَ به القرآنُ، ودلَّت عليه الآثارُ، وكلُّ ذلك إكرامٌ من الله ـ عز وجلَّ ـ أكرمه بها.

فلما دَنَتْ وفاتُه ـ وهو بشرٌ يكره الموت طبعاً، ويجد ألمَه حسّاً ـ؛ لُطفَ له، بأن لم يفاجئْه به بغتةً، ولم يأمر الملك الموكل به أن يأخذه به قهراً، لكن أرسله إليه منْذِراً بالموت. وأمره بالتعرُّض له على سبيل الامتحان

في صورة بشر، فلما رآه موسى استنكر شأنه، واستوعرَ مكانه، فاحتجز منه دفعاً عن نفسه بما كان من صكِّه إياه، فأتى ذلك على عينه التي رُكِّبَتْ في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون صورة الملكية التي هو مجبولٌ عليها.

وقد كان في طبع موسى حميَّة وحدَّة؛ على ما قصَّ الله علينا من أمره في كتابه؛ من وكزه القبطيّ، وإلقائه الألواح، وأخذه برأس أخيه يجُرُّهُ إليه.

ورُوِيَ أنه كان إذا غَضِبَ اشتعلت قلنسوتُه ناراً.

وقد جَرَتْ سُنَّةُ الدين بدفع مَن قصدك بسوء؛ كما جاء في الحديث:

«من اطَّلع في بيت قومه بغير إذنهم؛ حلَّ لهم أن يَفْقَؤوا عينَهُ».

فلما نظر موسى إلى شخصٍ في صورة بشر؛ هجَمَ عليه يريدُ نفسَه، ويقصدُ هلاكَه، وهو لا يُثْبِتُهُ، ولا يعرفه أنه رسولُ ربِّه؛ دَفَعَهُ عن نفسه، فكان فيه ذهابُ عينه، فلما عاد المَلَكُ إلى ربه؛ ردَّ الله إليه عينه، وأعاده رسولاً إليه[1]؛ ليُعْلِمَ نبيَّ الله ـ عليه السلام ـ إذا رأى صحة عينه المفقوءة أنه رسول الله؛ بعثه لقبض روحه، فاستسلم حينئذ لأمره، وطاب نفساً بقضائه، وكلُّ ذلك رفقٌ من الله عز وجل، ولُطْفٌ منه في تسهيل ما لم يكن بدٌّ من لقائه، والانقياد لمورد قضائه.

قالَ: وما أشبهَ معنى قوله: «ما تردَّدْت عن شيءٍ أنا فاعله تَرَدُّدي عن نفس المؤمن؛ يكره الموت» بترديده رسوله ملك الموت إلى نبيِّه موسى ـ عليه السلام ـ فيما كرهه من نزول الموت به!

وقد ذكَر هذا المعنى أبو سليمان الخطابي في كتابه؛ ردّاً على مَن

---

(١) انظر الحكمة من عدم عتب الله عليه في «مدارج السالكين» (٢ / ٤٥٦).

طعن في هٰذا الحديث وأمثاله من أهل البدع والملحدين، أبادهم الله، وكفى المسلمين شرَّهم»[1].

وهٰكذا أضاف الإمام البغوي إلى شرح الإمام ابن حبان جوانب من معاني هٰذا الحديث الشريف؛ منها:

١ ـ أنها ما ينبغي لمسلم أن يقيس ما حدث بين نبي ومَلَك ـ عليهما السلام ـ على ما يحدث في عرف البشر، حتى لا يقع في الارتياب. وأقول: أو في حبائل المرتابين.

٢ ـ أن تردُّد الملك لحكمة، وهي لطفه سبحانه وتعالى بموسى، ورفقه به، حتى يقع ما لا بد من لقائه.

٣ ـ أن من دوافع ضرب موسى للملك في صورة الرجل فوق ما بيَّنه ابن حبان من أنه تهجَّم عليه ولا يعرفه؛ هو تصرُّف موسى كبشر يكره الموت طبعاً، ويجد ألمه حسّاً.

٤ ـ أن الله سبحانه وتعالى عامَلَ نبيَّه موسى ـ عليه السلام ـ بما يعامل عباده الصالحين في قوله في الحديث القدسي:

«ما تردَّدْتُ عن شيءٍ أنا فاعِلُهُ تردُّدي عن نفس المؤمن»[2].

ـ ومنها: الكشف عن طبيعة الإنسان، خاصة في بعض المواقف، حتى حين يكون نبيّاً مصطفى مختاراً، فإنه لا يخرج عن إنسانيَّته

---

(١) «شرح السنة» (٥ / ٢٦٦ ـ ٢٦٨).

(٢) ولشيخ الإسلام كلام نفيس للغاية على هذا الحديث. انظره في «مجموع الفتاوى» (١٨ / ١٢٩).

وبشريَّته[1].

ـ **ومنها**: أن فيه فضل الموت في الأرض المقدسة، فقد ورد في الرواية الثانية:

«فسأل اللهَ أن يُدْنِيَهُ من الأرض المقدَّسة رميةً بحجرٍ».

قال الإمام النووي:

«وأما سؤاله الإدناء من الأرض المقدسة؛ فلشرفها وفضيلة مَن فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم. قال بعض العلماء: وإنما سأل الإدناء ولم يسأل نفس بيت المقدس؛ لأنه خاف أن يكون قبره مشهوراً عندهم، فيفتتن به الناس، وفي هٰذا استحباب الدَّفن في المواضع الفاضلة، والمواطن المباركة»[2].

ـ **ومنها**: أنَّ للملك قدرة على التصوُّر بصورة غير صورته.

ـ **ومنها**: أن في قوله: «يضع يده على متن ثور...» دِلالة على أنَّ الدنيا بقي منها كثير، وإن كان قد ذهب أكثرها؛ لأنَّ عدد الشعر الذي تواريه اليد قدر المدة التي بين موسى وبعثة نبينا ﷺ مرتين أو أكثر.

ـ **ومنها**: أن فيه دلالة على الزيادة في العمر؛ مثل الحديث الآخر: «مَن سرَّه أن يُبْسَطَ له في رزقه، ويُنْسَأَ له في أثره؛ فليَصِلْ رحِمَه»[3].

---

(1) «حوار هادىء مع محمد الغزالي» (ص ٩٥).

(2) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٥ / ١٢٨)، وانظر: «فتح الباري» (٣ / ٢٠٧).

(3) أخرجه البخاري (٥٩٨٦) في الأدب، (باب: من بسط له في الرزق بصلة =

وهو يؤيِّد قوله تعالى:

﴿ومَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ ولا يَنْقُصُ مِن عُمُرِهِ إلا في كِتابٍ﴾[1].

وقد تكلَّمنا على هٰذه المسألة بإسهاب في تحقيقنا لكتاب الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي «إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان»، ولكتاب الإمام الشوكاني: «تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل».



= الرحم)، و(٢٠٦٧) في البيوع، (باب: من أحب البسط في الرزق)، وفي «الأدب المفرد» (٥٦)، ومسلم (٢٥٥٧) في البر والصلة، (باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها)، وأبو داود (١٦٩٣)، وابن حبان (٤٤٠ ـ الإحسان)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٢٧)، وأحمد (٣ / ١٥٦ و٢٤٧ و٢٦٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٣٦٠٩ و٤٠٩٧ و٤١٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ١٠٧)؛ من طرق عن أنس رضي الله عنه.

(١) فاطر: ١١.

حَديثُ طوافِ سُليمانَ عليهِ السلامُ على نِسائِهِ
عن أبي هُريرةَ رضيَ الله عنه

البخـاريُّ: حدَّثنا أبو اليمانِ: أخبرنا شُعيبٌ: حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن عبدالرحمٰن الأعرج عن أبي هُريرةَ؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«قالَ سُليمانُ: لأطوفَنَّ الليلَةَ على تِسعينَ امرأةً؛ كُلُّهُنَّ تأْتي بفارِسٍ يُجاهِدُ في سَبيلِ اللهِ. فقالَ لهُ صاحِبُهُ: قُلْ إنْ شاءَ اللهُ. فلَمْ يَقُلْ إنْ شاءَ اللهُ، فطافَ عليْهِنَّ جَميعاً، فلمْ تَحْمِلْ منهُنَّ إلا امرأَةٌ واحِدَةٌ؛ جاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وأيْمُ الذي نَفْسُ محمَّدٍ بيدِهِ؛ لو قالَ: إنْ شاءَ اللهُ؛ لجَاهَدُوا في سَبيلِ اللهِ فُرْساناً أَجْمَعونَ».

أخرجه البخاري (٦٦٣٩) في الأيمان والنذور، (باب: كيف كان يمين النبيِّ ﷺ)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٧٩).

وأخرجه النسائي (٧ / ٢٥) في الأيمان والنذور، (باب: إذا حلف، فقال له رجل: إن شاء الله؛ هل له استثناء؟) من طريق علي بن عياش عن شعيب بهٰذا الإسناد.

وأخـرجه مسلم (١٦٥٤) بعد (٢٣) الأيمان، (باب: الاستثناء)،

والحميدي في «المسند» (٢ / ٤٩٤ ـ ٤٩٥) (١١٧٤)، وأبو يعلى في «المسند» (١١ / ٢٣٠ ـ ٢٣١) (٦٣٤٧)، وابن أبي الدنيا في «ذم البغي» (٣٣)؛ من طريق سفيان، ومسلم (١٦٥٤) (٢٥) من طريق ورقاء؛ كلاهما عن أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (٣٤٢٤) في أحاديث الأنبياء، (باب: ٤٠) من طريق مغيرة بن عبدالرحمٰن، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٤٤) من طريق موسى بن عقبة؛ كلاهما عن أبي الزِّناد به؛ إلا أنهما قالا: «سبعين امرأة»؛ بدلاً من: «تسعين»! وكذا قال ورقاء وسفيان عن أبي الزناد.

وقال البخاري عقبه:

«وقال شعيب، وابن أبي الزِّناد: «تسعين»، وهو أصحُّ».

وكذا قال غيرهما. وقال آخرون: «مئة امرأة». وشك بعضهم فقال: «مئة امرأة أو تسع وتسعون». وقال بعضهم: «سبعون امرأة».

ومحصِّل الروايات: ستون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون، ومئة.

والجمع بينها أن الستين كنَّ حرائر، وما زاد عليهنَّ كنَّ سراري، أو بالعكس، وأما السبعون؛ فللمبالغة، وأما التسعون والمئة؛ فكن دون المئة وفوق التسعين، فمَن قال: تسعون؛ ألغى الكسر. ومَن قال: مئة؛ جبره. قاله الحافظ في «الفتح» (٦ / ٤٦٠).

وأخرجه البخاري (٦٧٢٠) في كفارات الأيمان، (باب: الاستثناء

في الأيمـان)، ومسـلم (١٦٥٤) (٢٣)، والحميدي في «المسـند» (١١٧٥)، وأبو يعلى في «المسند» (١١ / ١١٦ - ١١٧) (٦٢٤٤)، وابن أبي الدنيا في «ذم البغي» (٣٣)؛ من طريق هشام بن حُجير، وأحمد (٢ / ٢٧٥)، والبخاري (٥٢٤٢) في النكاح، (باب: قول الرجل: لأطوفنَّ الليلة على نسائي)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٤)، والنسائي (٧ / ٣١) في الأيمان والنذور، (باب: الاستثناء)؛ من طريق ابن طاوس؛ كلاهما عن طاوس عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٧٤٦٩) في التوحيد، (باب: في المشيئة والإرادة) من طريق وُهيب، ومسلم (١٦٥٤) (٢٢) من طريق حماد بن زيد؛ كلاهما عن أيوب عن محمد به.

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٢٩ و٥٠٦) من طريق هشام [بن حسان] عن محمد به.

○ **التفسير:**

ـ **لأطوفنَّ**: طاف بالشيء وأطاف به، لغتان فصيحتان، إذا دار حول الشيء مراراً، فهو طائف ومُطيفٌ، وهو ها هنا كناية عن الجماع.

ـ **وآيْمُ الذي نفس محمد بيده**: أي: وآيمُ الله، وأصل الكلمة: وآيْمُنِ اللهِ؛ مجرورة بواو القسم، فحذفت النون، وبقيت الحركة على الميم كما هي، ألا وهي الضم.

○ **الفوائد والعبر:**

ـ **منها**: أن مشيئة الله تعالى فوق مشيئة البشر، فما شاء كان وما لم

يشأ لم يكن.

ـ **ومنها**: يجب على المرء الاستثناء في أيمانه، فيقول: لأفعلَنَّ كذا إن شاء الله، وذٰلك تصديق لقوله عزَّ وجلَّ:

﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لشَيْءٍ إنِّي فاعِلٌ ذٰلكَ غَداً إلا أَنْ يَشاءَ اللهُ﴾(1).

ـ **ومنها**: أن في الاستثناء تفويض الأمر إلى رب العالمين مالكه، فيكون العبد إذا استثنى قد ألقى عن كاهله تبعةَ الرُّكون إلى نفسه، وفيه رجوُّ الوقوع، وفي تركه خشية عدم الوقوع.

ـ **ومنها**: استحباب ذكر الله في كل حالة، وعند كل أمر.

ـ **ومنها**: أن للأنبياء قوةً عظيمةً ليست لغيرهم من الناس، وفي ذٰلك دلالة على صحة البُنْيَة، وقوة الفحولية، وكمال الرجولية، مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم.

وقد وقع للنبي ﷺ من ذٰلك أبلغ المعجزة؛ لأنه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق؛ كان متقلِّلاً من المآكل والمشارب المقتضية لضعف البدن، على كثرة الجماع، ومع ذٰلك فكان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد، وهن إحدى عشرة امرأة، ويقال: إن كل من كان أتقى لله؛ فشهوته أشد؛ لأن الذي لا يتَّقي يتفرَّج بالنظر وغيره.

ـ **ومنها**: أن فيه تنبيهاً على آفة التَّمنِّي والإعراض عن التَّفويض.

ـ **ومنها**: أن فيه فضل فعلِ الخير وتعاطي أسبابه، وأنَّ كثيراً من

---

(1) الكهف: ٢٣ ـ ٢٤.

المباح والملاذِّ يصير مستحبّاً بالنيَّة والقصد.

ـ **ومنها**: أن فيه جواز الإخبار عن الشيء أنه سيقع، ومستند الخبر الظَّنُّ مع وجود القرينة القوية لذلك، فإن سليمان ـ عليه السلام ـ جزم بما قال، ولم يكن ذلك عن وحي، وإلا لوقع، كذا قيل.

ويحتمل أن يكون أوحي إليه بذلك مقيَّداً بشرط الاستثناء، فنسي الاستثناء، فلم يقع ذلك؛ لفقدان الشرط، ومن ثَمَّ ساغ له أوَّلاً أن يحلف.

ـ **ومنها**: جواز السَّهو على الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، وأن ذلك لا يقدحُ في علوِّ مناصبهم.

ـ **ومنها**: استحباب استعمال الكناية في اللفظ الذي يستقبح ذكره؛ لقوله: «لأطوفنَّ»؛ بدل قوله: «لأجامعنَّ».

ـ **ومنها**: جواز استعمال (لو) و (لولا).

ـ **ومنها**: أن فيه جواز إضمار المقسَم به في اليمين؛ لقوله: «لأطوفنَّ»؛ مع قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في بعض طرقه الأخرى: «لم يحنث»، فدلَّ على أنَّ اسم الله فيه مقدَّر، فإنْ قال أحد بجواز ذلك؛ فالحديث حجَّة له بناء على أن شرعَ من قبلنا شرع لنا، إذ ورد تقريره على لسان الرسول ﷺ.

وإنْ وقع الاتفاق على عدم الجواز؛ فيحتاج إلى تأويله، كأن يقال: لعل التلفُّظ باسم الله وقع في الأصل، وإنْ لم يقع في الحكاية، وذلك ليس بممتنع، فإنه مَن قال: «والله لأطوفنَّ» يصدق أنه قال: «لأطوفنَّ»؛ فإن اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد.

وفيه حجة لمن قال: لا يشترط التصريح بمقسم به معين، فمن قال: (أحلف) أو (أشهد) ونحو ذلك؛ فهو يمين، وهو قول الحنفية، وقيَّده المالكيَّةُ بالنيَّة، وقال بعض الشافعيَّة: ليست بيمين مطلقاً.

ـ **ومنها**: أن إتباع المشيئةِ اليمينَ يرفع حكمها، وهو متفق عليه بشرط الاتصال، وأن الاستثناء في هذه الحالة لا يكون إلا باللفظ، ولا يكفي فيه النية، وهو اتفاق؛ إلا ما حكي عن بعض المالكية.



حَديثُ إبراهيمَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ

عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه

البخـاريُّ: حدثنا أبو اليمانِ: أخبرنا شعيبٌ: حدثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرة ـ رضيَ الله عنه ـ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ:

«هاجَرَ إبراهيمُ ـ عليهِ السَّلامُ ـ بسارَةَ، فدَخَلَ بها قريةً فيها مَلِكٌ مِن المُلوكِ، أو جَبَّارٌ مِن الجَبابِرَةِ، فقيلَ: دَخَلَ إبراهيمُ بامرأةٍ هي مِن أحسنِ النِّساءِ، فأَرْسَلَ إليهِ أنْ يا إبراهيمُ! مَنْ هٰذه التي مَعَكَ؟ قالَ: أُخْتي. ثم رَجَعَ إليها، فقالَ: لا تُكَذِّبي حَديثي، فإنِّي أَخْبَرْتُهُم أنَّكِ أُخْتي، واللهِ إنْ على الأرْضِ مِن مُؤمِنٍ غيري وغيرُكِ.

فأَرسلَ بها إليهِ، فقامَ إليها، فقامَتْ تَوَضَّأُ وتُصلِّي، فقالَتْ: اللهُمَّ إنْ كُنتُ آمَنْتُ بكَ وبرسولِكَ، وأَحْصَنْتُ فَرْجي؛ إلا على زَوْجي؛ فلا تُسَلِّطْ عليَّ الكافِرَ، فغُطَّ حتى رَكَضَ برِجْلِهِ».

قالَ الأعْـرَجُ: قالَ أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ: إنَّ أبا هُرَيْرَةَ قالَ: «قالتْ: اللهُمَّ إنْ يَمُتْ يُقالُ: هيَ قَتَلَتْهُ، فأُرْسِلَ، ثُمَّ قامَ إليها، فقامَتْ

تَوَضَّـأُ وتُصَلِّي، وتقـولُ: اللهُمَّ إنْ كُنْتُ آمَنْتُ بكَ وبِرسولِكَ وأَحْصَنْتُ فَرْجي إلا على زَوْجي؛ فلا تُسَلِّطْ عليَّ هٰذا الكافِرَ، فغُطَّ حتى رَكَضَ برِجْلِه».

قالَ عبدُ الرَّحمٰنِ: قالَ أبو سَلَمَةَ: قالَ أبو هُرَيْرَةَ: «فقالَتْ: اللهُمَّ إنْ يَمُتْ فَيُقالُ هي قَتَلَتْهُ. فأُرْسِلَ في الثانيةِ أو في الثَّالثةِ، فقالَ: واللهِ ما أَرْسَلْتُمْ إليَّ إلا شَيْطاناً، أَرْجِعُوها إلى إبراهيمَ، وأَعْطُوها آجَرَ، فرَجَعَتْ إلى إبراهيمَ ـ عليهِ السلامُ ـ فقالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكافِرَ وأَخْدَمَ وَليدَةً؟».

مسلمٌ: وحدَّثَني أبو الطاهرِ: أَخبرَنا عبد الله بنُ وهبٍ: أخبَرَني جريرُ بنُ حازمٍ عن أيوبَ السَّخْتِيانِيِّ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي هُريرةَ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ:

«لَمْ يَكْـذِبْ إبـراهيمُ النبيُّ ـ عليهِ السَّلامُ ـ قَطُّ إلا ثلاثَ كَذَباتٍ: ثِنْتَيْنِ في ذاتِ اللهِ: قَوْلُـهُ: إنِّي سَقيمٌ. وقـولُـهُ: بلْ فَعَلَهُ كَبيرُهُم هٰذا. وواحِدَةٌ في شأْنِ سارَةَ، فإِنَّهُ قدِمَ أَرضَ جبَّارٍ ومعهُ سارةُ، وكانَتْ أَحسَنَ النَّاسِ، فقالَ لها: إنَّ هٰذا الجَبَّارَ إنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتي يَغْلِبْني عليكِ، فإِنْ سَأَلَـكِ فأَخْبِريهِ أَنَّكِ أُخْتِي، فإِنَّكِ أُخْتي في الإِسلامِ، فإنِّي لا أَعْلَمُ في الأرضِ مُسْلِماً غيري وغَيْرَكِ.

فلمَّا دَخَلَ أَرضَهُ؛ رآها بعضُ أَهْلِ الجَبَّارِ، أَتاهُ، فقالَ لهُ: لقدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امرأَةٌ لا يَنْبَغي لها أَنْ تكونَ إلَّا لك، فأَرْسَلَ إليها، فأُتيَ بها، فقامَ

إبراهيمُ ـ عليهِ السَّلامُ ـ إلى الصَّلاةِ.

فلمَّا دَخلَتْ عليهِ؛ لم يَتمالَكْ أَنْ بَسطَ يَدَهُ إليها، فقُبِضَتْ يَدُهُ قبضةً شَديدَةً، فقالَ لها: ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي ولا أَضُرُّكِ، ففَعَلَتْ، فعادَ، فقُبِضَتْ أَشَدَّ مِن القَبْضَةِ الأولى، فقالَ لها مِثْلَ ذلكَ، ففَعَلَتْ، فعادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِن القَبْضَتَيْنِ الأولَيَيْنِ، فقالَ: ادعي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي فلَكِ اللهُ أَنْ لا أَضُرَّكِ، ففَعَلَتْ، وأُطْلِقَتْ يَدُهُ.

ودعا الذي جاءَ بها، فقالَ لهُ: إنَّما أَتَيْتَني بشَيْطانٍ ولمْ تَأْتني بإِنسانٍ، فأَخْرِجْها مِن أَرْضي، وأَعْطِها هَاجَرَ».

قالَ: «فأَقْبَلَتْ تمشي، فلمَّا رآها إبراهيمُ ـ عليه السلامُ ـ انْصَرفَ، فقالَ لهَا: مَهْيَمْ؟ قالَتْ: خيراً، كَفَّ اللهُ يَدَ الفاجِرِ، وأَخْدَمَ خادِماً».

قالَ أبو هُريرَةَ: فتِلْكَ أُمُّكم يا بَني ماءِ السَّماءِ.

أخرجه البخاري (٢٢١٧) في البيوع، (باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه)، و(٢٦٣٥) في الهبة، (باب: إذا قال: أخدمتك هٰذه الجارية) بعض الحديث، و(٦٩٥٠) في الإكراه، (باب: إذا استُكْرِهَتِ المرأَةُ على الزِّنا؛ فلا حَدَّ عليها)؛ بهٰذا الإسناد، أي: الأول منهما.

وأخرجه أحمد (٢ / ٤٠٣ و٤٠٤) من طريق ورقاء، والترمذي (٣١٦٦) في التفسير، (باب: ومن سورة الأنبياء عليهم السلام) من طريق محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (رقم ٢٥) عن

موسى بن عقبة، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٦٨) من طريق شعيب؛ كلهم عن أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (٣٣٥٨) في الأنبياء، (باب: قوله الله تعالى: ﴿واتَّخَذَ اللهُ إبراهِيْمَ خليلاً﴾)، و(٥٠٨٤) في النكاح، (باب: اتخاذ السراري ومَن أعتق جارية ثم تزوجها)؛ قطعة منه، من طريق حماد بن زيد، والبخاري (٣٣٥٧) في الأنبياء، (باب: قوله تعالى: ﴿واتَّخَذَ اللهُ إبْراهِيْمَ خَليلاً﴾) مختصراً جداً، ومسلم (٢٣٧١) في الفضائل، (باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ)، وهو الآخر ها هنا، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٨٢)؛ من طريق جرير بن حازم، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١ / ٢٢٧ ـ ٢٢٩) (٢١٠) من طريق معمر؛ كلهم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو عُبيد في «المواعظ والخطب» (٢٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب وهشام عن ابن سيرين به.

وأخرجه أبو داود (٢٢١٢) في الطلاق (باب: في الرجل يقول لامرأته: يا أختي) عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب عن هشام عن محمد به.

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» (١٠ / ٤٢٦ ـ ٤٢٨) (٦٠٣٩)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٦٩) من طريقين آخرين عن هشام بن حسان عن محمد به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥ / ٦٣٧)، وزاد نسبته إلى ابن

أبي حاتم، وابن مردويه.

○ **التفسير:**

ـ **لا تُكَذِّبي حَديثي**: المرادُ: لا تُغَيِّري حديثي فيظهر الاختلاف.

ـ **فَغُطَّ حتى رَكَضَ برجله**: بضم الغين المعجمة على البناء للمجهول: أي: اختنق حتى صار كأنه مصروع، والغَطُّ: نَخير النائم والمذبوح والمخنوق، ويسمى غطيطاً.

والرَّكْضُ: تحريك الرجل، ومنه: ﴿**ارْكُضْ بِرِجْلِكَ**﴾[1].

ـ **إن كنت آمنت....**: وهي قطعاً تعلم أن الله تعالى يعلم ذلك؛ إلا أنها ذكرت ذلك على سبيل الفرض هضماً لنفسها.

ـ **أُرْسِلَ**: تُرِكَ.

ـ **وأَخْدَمَ وَليدة**: أي: وهبها خادمة.

ـ **فلكِ اللهُ** (في رواية مسلم)؛ أي: شاهد وضامن أن لا أضرَّكِ.

ـ **مَهْيَمْ**: أي: ما خبرك؟ وما شأنك؟

ـ **يا بَني ماءِ السماءِ**: المراد العرب، وذلك لخلوص نسبهم وصفائه. وقيل: لأن أكثرهم أصحاب مواشي، وعيشهم يعتمد على ما ينبت بماء السماء.

وقال القاضي عياض:

---

(١) صَ: ٤٢.

«الأظهر عندي أن المراد بذلك الأنصار خاصة، ونسبتهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، وكان يعرف بماء السماء، وهو المشهور بذلك.

○ **الفوائد والعبر:**

ـ **منهـا:** أن تلك الكـذبـات الثـلاث لم تكن كذبـات بالمعنى المعروف، بل كانت إيهامات، فإبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم ينطق في الواقع إلا بالحق.

ـ **ومنها:** استحباب لجوء المرء إلى المعاريض إذا اضطرَّ، ففيها منادح عن الكذب.

ـ **ومنها:** أن الله تعالى يصرف كيد الكفرة عن أنبيائه بما شاء.

ـ **ومنها:** أن العرب المستعربة ـ وهم العدنانيون الذين منهم رسول الله ﷺ ـ يؤولون إلى إسماعيل بن إبراهيم ـ عليهما السلام ـ، وإسماعيل هو ابن هاجر.

ـ **ومنها:** الرخصة في الانقياد للظَّالم والغاصب.

ـ **ومنها:** قبول صلة الملك الظالم، وقبول هدية المشرك.

ـ **ومنها:** إجابة الدُّعاء بإخلاص النيَّة.

ـ **ومنها:** كفاية الرَّبِّ لمن أخلص في الدُّعاء بعمله الصالح.

ـ **ومنها:** ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم.

ـ **ومنها:** أن مَن نابه أمر من الكرب ينبغي له أن يفزع إلى الصَّلاة.

ـ **ومنها**: أن الوضوء كان مشروعاً للأمم قبلنا، وليس مختصاً بهذه الأمة.

ـ **ومنها**: مشروعية أخوة الإسلام.

وقد حاول ـ عبثاً ـ الدكتور محمد بيومي مهران إنكار هٰذه القصة بوجوه ضعيفة متكلِّفة، وبعبارات شديدة؛ كأن واضعها دجَّال من الدجاجلة!! فقال في كتابه «دراسات تاريخية من القرآن الكريم» (١ / ١٣٦):

«ويعلم اللهُ، وتشهد ملائكته، أن نفسي تتأفَّف من مجرد التعليق على هٰذه الفرية الدَّنيئة...».

فلا تغرُرْكَ تهويلاتُه، ولا تساؤلاتُه، فأسانيدها نظيفة، ومتنها من لدن الذي: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى . إنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوْحَى﴾[1].

وإلى الله المشتكى.



(١) النجم: ٣ ـ ٤.

حديثُ إبراهيمَ وإسماعيلَ وأُمِّه عليهمُ السلامُ

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

البخـاري: حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمرٌ عن أيوب السَّخْتِياني وكثير بن كثير بن المطَّلب بن أبي وَداعة - يزيدُ أحدُهما على الآخر - عن سعيد بن جُبير: قال ابن عبَّاس:

«أوَّلُ ماالتَّخَذَ النساءُ المِنْطَقَ مِن قِبَلِ أُمِّ إسماعيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقاً لتُعَفِّي أَثَـرَها على سارَةَ، ثم جاءَ بِها إبراهيمُ وبابْنِها إسماعيلَ - وهِيَ تُرْضِعُهُ - حتى وَضَعَهـا عندَ البيتِ عندَ دوحَةٍ فوقَ زمْزَمَ في أعلى المسجدِ، وليس بمكَّةَ يَوْمئذٍ أحدٌ، وليسَ بها ماءٌ، فوضَعَهُما هُنالِك، ووضَعَ عندَهما جِراباً فيـه تَمْـرٌ، وسِقـاءً فيهِ ماءٌ، ثمَّ قَفَّى إبراهيمُ مُنْطَلِقاً، فتَبِعَتْهُ أُمُّ إسماعيلَ فقالَتْ: يا إبْراهيمُ! أينَ تَذْهَبُ وتتركُنا بهٰذا الوادي الذي ليسَ فيهِ إنسٌ ولا شيءٌ. فقالت لهُ ذٰلكَ مِراراً، وجَعَلَ لا يلْتَفِتُ إليها. فقالَتْ لهُ: آللهُ أمَرَكَ بهٰذا؟ قالَ: نعم. قالت: إذَنْ لا يُضَيِّعُنا. ثمَّ رَجَعَتْ.

فانْـطَلَقَ إبراهيمُ، حتى إذا كانَ عندَ الثَّنِيَّةِ حيثُ لا يرونَهُ؛ استَقْبَلَ بوجْهِـه البيتَ، ثمَّ دعـا بهؤلاءِ الكلماتِ، ورفَعَ يديْه، فقال: ﴿رَبَّنا إنِّي

أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ - حتى بَلَغَ - يَشْكُرونَ﴾.

وجَعَلَتْ أُمُّ إسماعيلَ تُرْضِعُ إسماعيلَ وتَشْرَبُ مِن ذلكَ الماءِ، حتى إذا نَفِدَ ما في السِّقاءِ؛ عَطِشَتْ وعَطِشَ ابنُها، وجَعَلَتْ تَنْظُرُ إليهِ يَتَلَوَّى - أو قالَ: يَتَلَبَّط - فانْطَلَقَتْ كراهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إليهِ، فوَجَدَتِ الصَّفا أَقْرَبَ جَبَلٍ في الأَرْضِ يَليها، فقامَتْ عليهِ، ثمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرى أَحَداً، فلَمْ تَرَ أحداً، فهَبَطَتْ مِن الصَّفَا، حتَّى إذا بَلَغَتِ الوادِيَ؛ رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِها، ثمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنسانِ المَجْهودِ حتَّى جاوَزَتِ الواديَ، ثمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ، فقامَتْ عليها، فنَظَرَتْ هل تَرى أَحَداً، فلَمْ تَرَ أحداً، ففَعَلَتْ ذلك سَبْعَ مَرَّاتٍ».

قالَ ابنُ عبَّاسٍ: قالَ النبيُّ ﷺ: «فذلك سَعْيُ النَّاسِ بيْنَهُما.

فلمَّا أَشْرَفَتْ على المَرْوَةِ؛ سَمِعَتْ صوتاً، فقالَتْ: صَهٍ - تُريدُ نفْسَها -، ثمَّ تَسَمَّعَتْ أيضاً، فقالَتْ: قد أَسمَعْتَ إنْ كانَ عندَكَ غِواثٌ، فإذا هيَ بالمَلَكِ عندَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فبَحَثَ بعَقِبِهِ - أو قالَ بجَناحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الماءُ، فجَعَلَتْ تَحُوضُهُ، وتَقُولُ بيَدِها هكذا، وجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِن الماءِ في سِقائِها، وهُو يَفُورُ بعدَما تَغْرِفُ».

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: قالَ النبيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إسماعيلَ لو تَركَتْ زَمْزَمَ - أو قالَ: لو لَمْ تَغْرِفْ مِن الماءِ -؛ لكانَتْ زَمْزَمُ عيناً مَعيناً».

قالَ: «فشَرِبَتْ، وأَرْضَعَتْ ولَدَها، فقالَ لها المَلَكُ: لا تَخافوا

الضَّيْعَةَ، فإنَّ ها هُنا بيتَ اللهِ يَبْني هٰذا الغُلامُ وأَبوهُ، وإنَّ اللهَ لا يُضيعُ أَهلَهُ.

وكانَ البيتُ مُرْتَفِعاً مِن الأرْضِ؛ كالرَّابيةِ، تأْتيهِ السيولُ، فتأْخُذُ عن يمينِهِ وشِمالِهِ.

فكانَتْ كذٰلك حتَّى مَرَّتْ بهِم رُفقَةٌ مِن جُرْهُم ـ أو أَهلُ بيتٍ مِن جُرْهُم ـ مُقْبِلينَ مِن طريقِ كَداء، فنزَلوا في أَسفَلِ مَكَّةَ، فرَأَوْا طائِراً عائِفاً، فقالوا: إنَّ هٰذا الطائِرَ لَيَدورُ على ماءٍ، لَعَهْدُنا بهٰذا الوادي وما فيهِ ماءٌ، فأَرْسَلوا جَرِيّاً أَو جَرِيَّيْنِ؛ فإذا هُم بالماءِ، فرَجَعوا، فأَخبروهُم بالماءِ، فأَقْبَلوا ـ قالَ: وأُمُّ إسماعيلَ عندَ الماءِ ـ، فقالوا: أَتأْذَنينَ لَنا أَنْ نَنْزِلَ عندَكِ؟ فقالَتْ: نعم، ولكنْ لا حَقَّ لكُم في الماءِ. قالوا: نعمْ».

قالَ ابنُ عبَّاسٍ: قالَ النبيُّ ﷺ: «فأَلْفَى ذٰلك أُمَّ إسماعيلَ وهِيَ تحبُّ الإنسَ، فنَزَلُوا، وأَرْسَلوا إلى أَهليهِم، فنَزَلوا معهُم، حتى إذا كانَ بها أَهلُ أَبياتٍ منهُم، وشَبَّ الغُلامُ، وتعَلَّمَ العربيَّةَ منهُم، وأَنْفَسَهُم وأَعْجَبَهُم حينَ شَبَّ، فلمَّا أَدْرَكَ؛ زَوَّجوهُ امرأَةً منهُم.

وماتَتْ أُمُّ إسماعيلَ، فجاءَ إبراهيمُ بعدَما تَزَوَّجَ إسماعيلُ يُطالِعُ تَرِكَتَهُ، فلمْ يَجِدْ إسماعيلَ، فسَأَلَ امْرأَتَهُ عنهُ، فقالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغي لنا. ثُمَّ سَأَلَها عن عَيْشِهِم وهَيْئَتِهِم، فقالَتْ: نحنُ بِشَرٍّ، نحنُ في ضيقٍ وشِدَّةٍ. فشَكَتْ إليهِ. قالَ: فإذا جاءَ زوجُكِ؛ فاقْرَئي عليهِ السلامَ، وقُولي لهُ يُغَيِّر عَتبةَ بابِهِ.

فلمَّـا جاءَ إسماعيلُ كأنَّهُ آنَسَ شيئاً، فقالَ: هلْ جاءَكُمْ مِن أَحدٍ؟ قالَتْ: نعمْ، جاءَنا شيخٌ كذا وكذا، فسأَلَنا عنكَ، فأَخْبَرْتُه، وسأَلَني كيفَ عَيْشُنا؟ فأَخْبَرْتُه أنَّا في جَهْدٍ وشِدَّةٍ. قالَ: فهَلْ أوصاكِ بشيءٍ؟ قالَتْ: نعم، أَمَرَني أَنْ أَقْرَأَ عليكَ السَّلامَ، ويقولُ: غَيِّرْ عتبةَ بابِكَ. قالَ: ذاكَ أبي، وقدْ أَمَرَني أَنْ أُفارِقَكِ؛ الْحَقي بأَهْلِكِ.

فطَلَّقَها، وتزوَّجَ منهُم أُخْرى، فلَبِثَ عنهُم إبراهيمُ ما شاءَ اللهُ، ثم أَتاهُمْ بعدُ، فلمْ يَجِدْهُ، فدَخَلَ على امرَأَتِهِ، فسأَلَها عنهُ، فقالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغي لنا. قالَ: كيفَ أَنْتُم؟ وسأَلَها عن عيشِهِم وهيئَتِهِم؟ فقالَتْ: نحنُ بخيرٍ وسَعَةٍ، وأَثْنَتْ على اللهِ. فقالَ: ما طَعامُكُمْ؟ قالتِ: اللحمُ. قالَ: فما شَرابُكُم؟ قالَتِ: الماءُ. قالَ: اللهُمَّ بارِكْ لهُم في اللَّحْمِ والماءِ».

قالَ النبيُّ ﷺ: «ولمْ يَكُنْ لهُم يومَئِذٍ حَبٌّ، ولو كانَ لهُم؛ دَعا لهُم فيهِ».

قالَ: فهُما لا يَخْلُو عليْهِما أَحدٌ بغيرِ مكَّةَ إلا لم يُوافِقَاهُ.

«قالَ: فإذا جاءَ زوجُكِ؛ فاقْرَئي عليهِ السلامَ، ومُرِيهِ يُثبتُ عَتَبَةَ بابِهِ.

فلمَّا جاءَ إسماعيلُ؛ قالَ: هلْ أتاكُم مِن أَحدٍ؟ قالَتْ: نعم؛ أتانا شيخٌ حَسَنُ الهيئَةِ ـ وأَثْنَتْ عليهِ ـ، فسأَلَني عنكَ؟ فأَخْبَرْتُه، فسأَلَني كيفَ عيشُنـا؟ فأَخبـرْتُه أنَّا بخيرٍ. قالَ: فأوصاكِ بشيءٍ؟ قالَتْ: نعم؛ هُو يقرأُ عليكَ السلامَ، ويأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عتبَةَ بابِكَ. قالَ: ذاكَ أَبي، وأَنتِ العتبةُ؛

أمَرَني أَنْ أُمْسِكَكِ.

ثمَّ لَبِثَ عنهُم ما شاءَ اللهُ، ثمَّ جاءَ بعدَ ذٰلك وإسماعيلُ يَبْري نَبْلاً لهُ تحتَ دَوْحَةٍ قريباً مِن زَمْزَمَ، فلمَّا رآهُ؛ قامَ إليهِ، فصَنَعا كما يَصْنَعُ الوالدُ بالوَلَدِ والوَلَدُ بالوالِدِ.

ثم قالَ: يا إسمـاعيلُ! إنَّ اللهَ أَمَرَني بأَمْرٍ. قالَ: فاصْنَعْ ما أَمَرَكَ ربُّك. قالَ: وتُعِينُني؟ قالَ: وأُعينُكَ. قالَ: فإنَّ اللهَ أَمرَني أَنْ أَبْنِيَ ها هُنا بَيْتاً ـ وأَشارَ إلى أَكَمَةٍ مُرْتفعةٍ على ما حَوْلَها ـ».

قالَ: «فعنـدَ ذٰلكَ رَفَعا القَواعِدَ مِن البَيْتِ، فجَعَلَ إسماعيلُ يأْتي بالحِجارَةِ وإبراهيمُ يَبْني، حتى إذا ارتَفَعَ البناءُ؛ جاءَ بهٰذا الحَجَرِ، فوَضَعَهُ لهُ، فقامَ عليهِ وهُو يَبْني، وإسماعيلُ يُناوِلُهُ الحِجارَةَ، وهُما يَقولانِ: ﴿رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا إنَّكَ أَنْتَ السَّميعُ العَليمُ﴾».

قالَ: «فجَعَـلا يَبْنِيانِ حتى يَدُورا حولَ البيتِ وهُما يَقولانِ: ﴿رَبَّنا تَقَبَّلْ منَّا إنَّكَ أَنْتَ السَّميعُ العَليمُ﴾».

البخاريُّ: حدثنا عبد اللهِ بن محمد: حدَّثنا أبو عامر عبدُالملك بن عمرٍو؛ قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن كثير بن كثير عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس ـ رضي اللهُ عنهما ـ قالَ:

«لمَّا كانَ بينَ إبراهيمَ وبينَ أَهْلِه ما كانَ؛ خَرَجَ بإسماعيلَ، ومعهُم شَنَّـةٌ فيهـا ماءٌ، فجَعَلَتْ أُمُّ إسماعيل تَشْرَبُ مِن الشَّنَّةِ، فيدِرُّ لَبَنُها على

صَبِيِّها، حتى قَدِمَ مكَّةَ، فوَضَعَها تحتَ دوْحَةٍ، ثمَّ رَجَعَ إبراهيمُ إلى أَهْلِهِ، فأَتبعَتْهُ أُمُّ إسماعيلَ، حتى لما بَلَغوا كَداءَ؛ نادَتْهُ مِن ورائِهِ: يا إبراهيمُ! إلى مَنْ تَتْرُكُنا؟ قالَ: إلى اللهِ. قالتْ: رَضِيتُ باللهِ».

قالَ: «فرَجَعَتْ، فجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِن الشَّنَّةِ، ويَدِرُّ لَبَنُها على صبيِّها، حتى لَمَّا فَنِيَ الماءُ؛ قالَتْ: لو ذهَبْتُ فنظرْتُ لعَلِّي أُحِسُّ أَحداً».

قالَ: «فذَهَبَتْ، فصَعِدَتِ الصَّفا، فنظرتْ ونظرتْ؛ هل تُحِسُّ أَحداً؟ فلم تُحِسَّ أَحداً، فلمَّا بَلَغَتِ الوادي؛ سَعَتْ وأَتَتِ المروةَ، ففعَلَتْ ذلك أَشواطاً، ثمَّ قالَتْ: لو ذَهَبْتُ فنظرتُ ما فَعَلَ - تعني الصبيَّ - فذَهَبَتْ، فنظرَتْ، فإذا هُو على حالِهِ، كأَنَّهُ يَنْشَغُ للمَوْتِ، فلم تُقِرَّها نفسُها، فقالَتْ: لو ذهبْتُ فنظرْتُ لعلِّي أُحِسُّ أَحداً، فذَهَبَتْ فصَعِدَتِ الصَّفا، فنظرَتْ ونظرَتْ، فلم تُحِسَّ أَحداً، حتَّى أَتَمَّتْ سَبعاً، ثم قالَتْ: لو ذَهَبْتُ فنظرتُ ما فَعَلَ، فإذا هيَ بصوتٍ، فقالَتْ: أَغِثْ إنْ كانَ عندَكَ خيرٌ، فإذا جِبريلُ».

قالَ: «فقالَ بعَقِبِهِ هكذا، وغَمَزَ عَقِبَهُ على الأرضِ».

قالَ: «فانْبَثَقَ الماءُ، فدَهَشَتْ أُمُّ إسماعيلَ، فجَعَلَتْ تَحْفِزُ».

قالَ: فقالَ أبو القاسِمِ: «لو تَركَتْهُ كانَ الماءُ ظاهِراً».

قالَ: «فجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِن الماءِ، ويَدِرُّ لَبَنُها على صَبيِّها».

قالَ: «فمَرَّ ناسٌ مِن جُرْهُمَ ببطنِ الوادي، فإذا هم بطيرٍ! كأَنَّهم

أنكروا ذاكَ، وقالوا: ما يكونُ الطَّيرُ إلا على ماءٍ، فبَعَثوا رسولَهُم، فنَظَرَ، فإذا هُم بالماءِ، فأَتاهُم، فأَخْبَرَهُم، فأَتَوْا إليها، فقالوا: يا أُمَّ إسماعيلَ! أتأْذَنينَ لنا أنْ نَكونَ معَكِ، أو نَسْكُنَ معكِ؟

فبَلَغَ ابنُها، فنَكَحَ فيهِم امرأةً».

قالَ: «ثمَّ إنَّهُ بَدا لإبراهيمَ فقالَ لأهلِهِ: إنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتي».

قالَ: «فجاءَ، فسَلَّمَ، فقالَ: أينَ إسماعيلُ؟ فقالَتِ امرأتُهُ: ذَهَبَ يَصيدُ. قالَ: قولي لهُ إذا جاءَ: غَيِّرْ عَتبةَ بابِكَ. فلما جاءَ؛ أَخْبَرَتْهُ، قالَ: أنْتِ ذاكِ، فاذْهَبي إلى أَهْلِكِ».

قالَ: «ثمَّ إنَّهُ بَدا لإبراهيمَ، فقالَ لأهلِهِ: إنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتي».

قالَ: «فجاءَ، فقالَ: أينَ إسماعيلُ؟ فقالَتِ امرأتُهُ: ذَهَبَ يَصيدُ. فقالَتْ: ألا تَنْزِلُ فتَطْعَمَ وتَشْرَبَ؟ فقالَ: وما طعامُكُم؟ وما شَرابُكُم؟ قالَتْ: طَعامُنا اللحمُ، وشَرابُنا الماءُ. قالَ: اللهُمَّ بارِكْ لهُم في طَعامِهِم وشَرابِهِم».

قالَ: فقالَ أبو القاسِمِ ﷺ: «بركَةٌ بدعْوَةِ إبراهيمَ».

قالَ: «ثمَّ إنَّهُ بَدا لإبراهيمَ، فقالَ لأهْلِهِ: إنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتي، فجاءَ، فوافَقَ إسماعيلَ مِن وراءِ زَمْزَمَ يُصْلِحُ نَبْلاً لهُ، فقالَ: يا إسماعيلُ! إنَّ ربَّكَ أَمَرَني أَنْ أَبْنِيَ لهُ بيتاً. قالَ: أَطِعْ رَبَّكَ. قالَ: إنَّهُ أَمَرَني أَنْ تُعينَني عليهِ. قالَ: إذنْ أَفْعَلُ» أو كما قال.

قالَ: «فقـامـا، فجَعَلَ إبراهيمُ يَبْني، وإسماعيلُ يُناوِلُهُ الحِجارةَ، ويقولانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾».

أخرج الأول منهما البخاريُّ (٣٣٦٤) في الأنبياء، (باب: يَزِفُّون: النَّسَلان في المشي).

وأخـرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥ / ١٠٥) (٩١٠٧)، ومن طريقـه البخـاري ـ كمـا في الـرواية السـابقـة ـ بتمامه، و(٢٣٦٨) في المسـاقـاة، (بـاب: من رأى أنَّ صاحب الحـوض والقِـرْبـة أحقُّ بمائِه) مختصراً، وأحمد (١ / ٣٤٧) مختصراً أيضاً.

وأخرجه النسائي في «فضائل الصحابة» (٢٧٣) من طريق محمد بن ثور، والأزرقي في «أخبار مكة» (١ / ٥٩ ـ ٦٠) من طريق عبدالله بن معاذ الصنعاني؛ كلاهما عن معمر به.

وأخرجه البخاري (٣٣٦٢) في الأنبياء، (باب: يزِفُّون: النَّسَلان في المشي)، وأحمد (١ / ٣٦٠)، وابنه في «زوائد المسند» (٥ / ١٢١)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٧١ و٢٧٢)، وابن حبان في «الصحيح» (٦ / ١٠ ـ ١١) (٣٧٠٥)، وأبو بكر المقرىء في «الفوائد» (١ / ١٠٩ / ١)، وابن شاهين في «الأفراد» (٥ / ٣٢ ـ ٣٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩ / ٢٧٩ / ٢)؛ من طرق عن وهب بن جرير: ثنا أبي؛ قال: سمعت أيوب يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أُبيّ بن كعب عن النبي ﷺ مختصراً.

وفيه ذكر أصل نبع ماء زمزم، والوقت الذي أخرجه اللهُ وأظهره.

قالَ النسائي عقبه:

«قـال [وهب][1]: فقلتُ لأبي: حمـاد لا يذكر أُبيّ بن كعب، ولا يرفعه. قال: أنا أحفظ كذا هٰكذا، حدَّثني به أيوب؛ قال وهب: وحدثنا حمـاد بن زيد عن أيوب عن عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس نحوه، ولم يذكر أُبيّاً ولا النبيَّ ﷺ[2].

قالَ وهبُ: فأتيتُ سلَّام بن أبي مطيع، فحـدَّثني هٰذا الحـديث، فروى له عن حماد بن زيد عن أيوب عن عبدالله بن سعيد بن جبير، فردَّ ذٰلك ردّاً شديداً، ثم قال لي: فأبوك ما يقول؟ قلت: أبي يقول: أيوب عن سعيد بن جبير. قال: العجب والله، ما يزال الرجل من أصحابنا قد غلط، إنما هو أيوب عن عكرمة بن خالد»

وقال ابن شاهين عقبه:

«حديث غريب، تفرد به الحجاج بن الشاعر، لا أعلم قال فيه: «عن ابن عباس عن أُبيّ بن كعب» غير حجاج ومحمد بن علي الوضاح البصري! عن وهب بن جرير. ورواه حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس؛ لم يذكر فيه أُبيَّ بن كعب».

قلت: ورواه البخاري ـ كما تقدم ـ عن أحمد بن سعيد الرِّباطيّ عن

---

(1) سقطت من مطبوع «فضائل الصحابة»، وأثبتُّها من «تحفة الأشراف» (1 / 26).

(2) وصـح أن وهب بن جرير كان إذا رواه عن أبيه؛ لم يذكر عبدالله بن سعيد، وذكر أبيّ بن كعب، وإذا رواه عن حماد بن زيد؛ ذكر عبدالله بن سعيد، ولم يذكر أبي بن كعب، وهٰذا مخالف لكلام ابن شاهين الآتي، فتأمّل.

وهب بن جرير، فزاد فيه: «عبدالله بن سعيد بن جبير»، ونقص منه: «أُبيّ بن كعب»، وكذٰلك رواه كثير بن كثير بن المطَّلب وغير واحد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ولم يذكروا فيه: «أُبيّ بن كعب».

وعلى كل حال، فإن هٰذا اختلاف لا يضرّ؛ لأن غاية ما يمكن أن يؤخذ منه أن الصواب فيه أنه من مسند ابن عباس، وليس من مسند أُبيّ، وابن عباس صحابي مشهور، ولكنه كان صغيراً قد ناهز الحلم حين وفاته ﷺ، فإن لم يكن سمعه منه؛ فقد سمعه من بعض الصحابة عنه، فهو مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة حجة، ورجال السند كلهم ثقات رجال مسلم، فالسند صحيح. قاله الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٦٩).

وأخرج الثاني منهما البخاريُّ (٣٣٦٥) في الأنبياء، (باب: يزفّون: النَّسَلان في المشي).

وأخرجه البخاري (٣٣٦٣) في الأنبياء، (باب: يزفُّون: النَّسلان في المشي) من طريق [محمد بن عبدالله] الأنصاري مختصراً معلَّقاً، ووصله أبو نعيم في «المستخرج» وعمر بن شبّة في كتاب «مكة»؛ كما في «فتح الباري» (٦ / ٤٠٠)، وأخرجه الأزرقي في «تاريخ مكة» (١ / ٥٧ و٢ / ٣٩) من طريق مسلم بن خالد الزَّنجي، والفاكهي - كما في الفتح (٦ / ٤٠٠) - من طريق محمد بن جعشم؛ كلهم عن ابن جريج عن كثير بن كثير به.

وأخرجه النسائي في «فضائل الصحابة» (٢٧٤): أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك؛ قال: أنا أبو عامر وعثمان بن عمر عن إبراهيم بن نافع به.

○ التفسير:

ـ **المِنْطَق**: هو ما تشدُّ به المرأة وسطها عند عمل الأشغالِ ؛ لترفعَ ثوبها، وهو أيضاً النِّطاق.

ـ **دَوْحَة**: الدَّوْحة: الشجرة العظيمة، وجمعها الدَّوْح.

ـ **قَفَّى الرجل**: إذا ولاَّك قفاهُ راجعاً عنكَ.

ـ **سِقاء فيه ماء**: السِّقاء ـ بكسر أوَّله ـ قربة صغيرة.

ـ **الثَّنِيَّة**: الطَّريق في العقبة، وقيل: هو المرتفع من الأرض فيها.

ـ **التلبُّط**: الاضطراب والتقلُّب ظهراً لبطنٍ.

ـ **صه**: اسكت.

ـ **تريد نفسها**: معناه: لما سمعت الصَّوتَ؛ سَكَّتت نفسها؛ لتتحقَّقَهُ.

ـ **غِواث**: الغواث والغياث والغوث: المعونة، وإجابة المستغيث.

ـ **تحوضه**: أي: تجعل له حوضاً يجتمع فيه الماء.

ـ **معيناً**: المعين: الماء الظاهر الجاري الذي لا يتعذَّر أخْذُهُ.

ـ **الضَّيْعة**: الضياع والحاجة.

ـ **كَداء**؛ بالفتح والمد: الثنِيَّة من أعلى مكة مما يلي المقابر، وبالضم والقصر: من أسفلها مما يلي باب العمرة.

ـ **عائفاً**: العائف: المتردِّد حول الماء.

ـ **الجَريّ**: الرسول والوكيل.

ـ وأنْفَسَهُم: أي: صار عندهم نفيساً مرغوباً فيه.

ـ تَرِكتـه: التّرْكة ـ بسكون الراء ـ ولد الإنسان، وهو في الأصل: بيضة النعام. هٰكذا قال الزمخشري في «الفائق»، ولو روي بكسر الراء؛ لكان وجهاً. والتركة: اسم للشيء المتروك.

ـ يَبْتَغي لنا: قولها: «يبتغي لنا»: يطلب لنا الرزق، ويسعى فيه.

ـ آنس شيئاً: أي: أبصر شيئاً، وأراد: كأنه رأى أثر أبيه وبركة قدومه.

ـ أكمة: الأكمة: ما ارتفع من الأرض؛ كالرَّابية.

ـ شَنَّة (في الرواية الثانية): الشَّنَّة: القربة البالية يكون فيها الماء.

ـ فلم تُقِرْهـا نفسهـا (في الرواية الثانية): أي: لم تتركها نفسها مستقرة، فتشاهده في حال الموت، فرجعت، وهٰذا في المرة الأخيرة.

ـ يَنْشَغُ للموت (في الرواية الثانية): النشغ: الشَّهيق، حتى يكاد يبلغ له الغشي، يقال: نشغ ينشغ نشغاً، وإنما يفعل الإنسان ذٰلك أسفاً على صاحبه، وشوقاً له، وقيل: نشغ الصَّبي؛ إذا امتص بفيه.

ـ انبثق الماء (في الرواية الثانية): انبثاق الماء: انفتاحه وجريه.

○ **الفوائد والعبر:**

هٰذا الحديث فوائده عظيمة، وعبره كثيرة، نشير إلى اثنتين منها:

ـ **الأولى**: أن تغيير عتبة الباب يصح أن يكون من كنايات الطلاق، كأن يقـول مثـلاً: غيَّرتُ عتبة بابي، أو: عتبة بابي مُغَيَّرة، وينوي بذلك

الطَّلاق، فيقع، وهو قائم على أن شرع مَن قبلنا شرع لنا، ولا سيما أن النبي ﷺ حكاه ولم ينكره.

ـ **والأخيرة**: أن من أنْبَط ماء في فلاة من الأرض؛ ملَكه، ولا يشاركه فيه غيره؛ إلا برضاه؛ إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يتملَّكوه.

ولا يجوز لأحد أن يتعلَّق بقوله تعالى: **﴿رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾**[1] في طرح ولده بأرضٍ مَضْيَعة؛ اتكالاً على العزيز الرحيم، واقتداءً بفعل إبراهيم الخليل؛ كما تقول غُلاةُ المتصوفة في حقيقة التوكل؛ فإن إبراهيم ـ عليه السلام ـ فعل ذلك بأمر الله؛ لقوله في الحديث: «آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم». قاله الإمام القرطبي في «تفسيره» (٩ / ٣٧٠).

وقد حاوَل الخضري في «محاضراتِه» التشكيك في صحة هذه القصة؛ بإثارة تساؤلات عقلية، فيها تمحُّلات، وضعف إيمان بالغيب. انظرها والرد عليها في «تحذير العبقري من محاضرات الخضري» (١ / ٦٨ ـ وما بعدها).



---

(١) إبراهيم: ٣٧.

حديث النبيِّ الذي أُعْجِبَ بكثرةِ قومه

عن صهيبٍ رضي الله عنه

محمد بن نصر المروزي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أنا أبو أسامة: ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البُنَاني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن صهيب؛ قال:

«كـانَ رَسـولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى هَمَس؛ قالَ: أَفَطِنْتُم لذلكَ؟ إنِّي ذكرتُ نَبِيّاً من الأنبياءِ أُعْطِيَ جُنوداً مِن قَوْمِهِ، فقالَ: مَنْ يُكافِىءُ هؤلاءِ؟ أو مَن يُقاتِلُ هؤلاءِ؟ أو كلمةً شِبْهَها، فأوحى اللهُ إليهِ: أنِ اخْتَرْ لقومِكَ إحدى ثلاثٍ: أَنْ أُسَلِّطَ عليهِمْ عدُوَّهُم، أو الجوعَ، أو الموتَ. فاستشارَ قومَه في ذلكَ؟ فقالوا: نَكِلُ ذلك إليكَ، أنتَ نَبِيُّ اللهِ، فقامَ، فصَلَّى - وكانُوا إذا فَزِعُوا؛ فَزِعُوا إلى الصَّلاةِ -، فقالَ: يا رَبِّ! أمَّا الجُوعُ أو العدوُّ؛ فلا، ولكن الموتُ. فسلَّطَ عليهِمُ المَوْتَ ثلاثةَ أَيَّامٍ، فماتَ مِنْهُم سبعونَ أَلْفاً، فهَمْسِي الذي تَرَوْنَ أَنِّي أَقولُ: اللهُمَّ بكَ أُقاتِلُ، وبكَ أُصاوِلُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بكَ».

أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١ / ٢٢٦

ـ ٢٢٧) (٢٠٩)، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد (٤ / ٣٣٣)، والحربي في «غريب الحديث» (٣ / ١١٠٨)؛ من طريق عفان ـ وقال أحمد: ثنا عفان من كتابه ـ، وأحمد (٦ / ١٦) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي؛ كلاهما عن سليمان بن المغيرة به.

وأخرجه أحمد (٤ / ٣٣٢) من طريق وكيع، و(٤ / ٣٣٣) من طريق عفان، و(٦ / ١٦) مختصراً من طريق روح، والدارمي في «المسند» (٢ / ٢١٦) مختصراً من طريق حجاج بن منهال، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ٤٨) (٧٣١٨) من طريق أبي عمر الضرير ـ وهو حفص بن عمر ـ؛ كلهم عن حماد بن سلمة عن ثابت به.

وأخرجه الترمذي (٣٣٤٠) في أبواب تفسير القرآن، (باب: ومن سورة البروج)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ٤٨) (٧٣١٩)، ومن طريقه عبدالغني المقدسي في «المصباح في عيون الصحاح» (٣٧ / ٢٨ / ب) من ثلاث طرق عن عبدالرزاق ـ وهو عنده في «المصنف» (٥ / ٤٢٠) (٩٧٥١) ـ عن معمر عن ثابت به.

وقال معمر:

«كان إذا صلى العصر همس».

وقال: «فمات منهم في يوم سبعون ألفاً».

وقال حماد ـ في رواية وكيع عنه ـ:

«كان رسول الله ﷺ يحرِّك شفتيه أيام حنين بشيء لم يكن يفعله قبل

ذلك. قال: فقال النبي ﷺ: «إن نبيّاً كان فيمن كان قبلكم أعجبته أمته، فقال: لن يرومَ هٰؤلاء شيء. . . (وذكره نحوه)».

وقال عفان في روايته عن حماد به:

«كان أيام حنين يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر بشيء لم نكن نراه يفعله. فقلنا: يا رسول الله! إنا نراك تفعل شيئاً لم تكن تفعله، فما هٰذا الذي تحرِّك شفتيك. قال: إن نبياً فيمن كان قبلكم أعجبته كثرة أمته. . . (وذكر نحوه)».

إلا أنه لم يقل فيه: «كانوا إذا فزعوا؛ فزعوا إلى الصَّلاة».

○ **التفسير:**

ـ **الهمس**: الكلام الخفيُّ الذي لا يكادُ يسمع.

ـ **أفطنتُم**: أي: أتبيَّنْتُم وعلمتُم.

ـ **يكافيء**: يماثل، ويقال: كَفَأ القوم عن الشيء: انصرفوا عنه. ويقال: كَفَأ فلاناً: صرفهُ.

ـ **نَكِلُ ذٰلك إليك**: ندفعه ونصرفه إليك.

ـ **أُصاوِلُ**: أي: بك أقهر وأعلو.

ـ **أعجبته أمته**: أي: من جهة الكثرة؛ يقال: أعجب بالشيء: سرَّه الشيء وعجب منه.

ـ **لن يرومَ هٰؤلاء شيء**: أي: لن يعجزهم عن مطلبهم شيء.

○ **الفوائد والعبر:**

ـ **منها**: أن الإعجاب بالكثرة أمر مذموم، يجرُّ إلى عواقب وخيمة، ولا يخفى ـ عليك أخي القارىء ـ ما حصل للمسلمين في حنين عندما أعجبتهم كثرتهم، ولذا حدثهم النبي ﷺ بهٰذا الحديث في حُنين؛ ليستفيد منه الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والأجيال المؤمنة من بعدهم إلى يوم القيامة.

ـ **ومنها**: أن الجوع وعدم الأمن من أشدِّ العذاب الذي ينزِلُه الله تعالى بالأمم، ولذا اختار هٰذا النبي الكريم تسليط الموت عليهما.

ـ **ومنها**: اللجوء إلى الله، والاعتماد عليه في جميع الأمور والأحوال.



حديثُ يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا عليهِ السَّلامُ ووَعْظُهُ بَني أسرائيلَ عن الحارث الأشعري رضي الله عنه

أبو يعلى: حدثنا هُدْبة بن خالد: حدثنا أبانُ بن يزيد: حدثنا يحيى ابنُ أبي كَثير؛ أنَّ زيداً حدثَّه؛ أنَّ أبا سَلاَّمٍ حدَّثه؛ أنَّ الحارثَ الأشعريَّ حدَّثه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:

«إنَّ اللهَ أمَرَ يَحْيَى بنَ زَكَرِيَّا بخَمْسِ كَلِمَاتٍ؛ يَعْمَلُ بهنَّ، ويأْمُرُ بَني إِسْرائيلَ يَعْمَلونَ بهنَّ، وإنَّ عِيْسى ابنَ مَرْيَمَ قالَ لهُ: إنَّ اللهَ أَمَرَكَ بخَمْسِ كَلِماتٍ تَعْمَلُ بهِنَّ، وتَأْمُرُ بهنَّ بَني إِسْرائيلَ يَعْمَلونَ بهنَّ، فإمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وإمَّا أَنْ آمُرَهُم. قالَ: إنَّكَ أَنْ تَسْبِقْني بهِنَّ؛ خَشِيْتُ أَنْ أُعذَّبَ أَوْ يُخْسَفَ بي».

قالَ: «فجَمَعَ النَّاسَ في بَيْتِ المَقْدِسِ حَتَّى امْتَلأ، وقَعَدَ النَّاسُ على الشُّرُفَاتِ».

قالَ: «فوَعَظَهُمْ؛ قالَ: إنَّ اللهَ أَمَرَني بخَمْسِ كَلِماتٍ أَعْمَلُ بهِنَّ، وآمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلوا بهِنَّ:

أُولاهُنَّ أَنْ تَعْبُدوا اللهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ باللهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ؛ قالَ: هٰذِهِ دَارِي، وهٰـذا عَمَلِي، فاعْمَـلْ، وأَدِّ إِلَيَّ. فجَعَلَ يَعْمَلُ ويُؤَدِّي إلى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فأَيُّكُمْ يَسُرُّهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذٰلكَ؟ وإِنَّ اللهَ خَلَقَكُمْ ورَزَقَكُمْ؛ فلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً.

وآمُرُكُمْ بالصَّلاةِ، فإِذا صَلَّيْتُمْ؛ فلا تَلْتَفِتُوا.

وآمُرُكُم بالصِّيامِ، وإِنَّ مَثَلَ ذٰلك كَمَثَلِ رَجُلٍ كانَتْ معَهُ صُرَّةٌ فيها مِسْكٌ ومَعَهُ عِصابَةٌ، كُلُّهُم يُعْجِبُهُ أَنْ يَجِدَ رِيحَها، وإِنَّ الصِّيَامَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ.

وآمُرُكُمْ بالصَّدَقَةِ، وإِنَّ مَثَلَ ذٰلكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ، وقَامُوا إليهِ، فأَوْثَقوا يَدَهُ إلى عُنُقِهِ، فَقالَ: هَلْ لكُمْ أَنْ أَفْدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ؟».

قالَ: «فجَعَلَ يُعْطِيهِمُ القَليلَ والكَثيرَ؛ لِيَفُكَّ نَفْسَهُ مِنْهُمْ.

وآمُـرُكُمْ بذِكْرِ اللهِ كَثيراً، وإِنَّ مَثَلَ ذٰلكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ العَدُوُّ سِرَاعاً في إِثْرِهِ، حَتَّى أَتَى عَلى حِصْنٍ حَصينٍ، فأَحْرَزَ نَفْسَهُ فيهِ، كَذٰلكَ العَبْدُ لا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ إلا بِذِكْرِ اللهِ».

وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«وأنـا آمُـرُكُمْ بخَمْسٍ أَمَـرَني اللهُ بِهِنَّ: الجمـاعَـةُ، والسَّمْـعُ، والطَّاعةُ، والهِجْرَةُ، والجِهادُ في سَبيلِ اللهِ. فمَنْ فارقَ الجَماعةَ قِيْدَ شِبْرٍ؛

خلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ رَأْسِهِ؛ إلَّا أَنْ يَرْجِعِ ، ومَنْ دَعَا بِدَعْوى الجَاهِلِيَّةِ؛ فإنَّهُ مِنْ جُثَى جَهَنَّمَ».

قيلَ: وإنْ صامَ وصَلَّى؟

قالَ: «وإنْ صَلَّى وَصَامَ؛ فادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذي سَمَّاكُمُ المُسْلِمينَ المؤمِنينَ عِبَادَ اللهِ».

أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٣ / ١٤٠ - ١٤٢) (١٥٧١)، و «المفاريد» (رقم ٨٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في «الأربعين في الحثّ على الجهاد» (رقم ٦).

وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٥٥٠ - موارد) من طريق عمران بن موسى بن مجاشع، والآجُرِّي في «الشريعة» (ص ٨) من طريق جعفر بن محمد الفِريابي؛ كلاهما عن هدبة به.

وأخرجه الطيالسي في «المسند» (١١٦١ و١١٦٢)، وعنه الترمذي في (٢٨٦٤) في أبواب الأمثال، (باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٤٢١)؛ من طريق أبان به.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (٢٠٠) من طريق السري بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤ / ٣٩٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٢ / ٢٦٠)، وعنه الترمذي (٢٨٦٣) في أبواب الأمثال، (باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة)، والطبراني في

«المعجم الكبير» (٣ / ٢٨٧) (٣٤٢٨)؛ من طريقين عن موسى بن إسماعيل، وابن منده في «الإيمان» (٢١٢) من طريق يحيى بن حماد؛ كلاهما عن أبان به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١٣٠ و٢٠٢)، وأبو عبيد في «المواعظ والخطب» (رقم ٩٥) من طريق عثمان، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢٨٥) (٣٤٢٧) من طريق علي بن عبدالعزيز، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١ / ٣٨٣) من طريق المعافى بن عمران؛ كلهم عن موسى بن خلف عن يحيى بن أبي كثير به.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢٨٩) (٣٤٣١)؛ من طريقين عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٧٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢٨٧) (٣٤٢٩)؛ من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير به؛ إلا أنه وقع عند عبدالرزاق:

«عن يحيى بن أبي كثير: بلَغَنا أن رسول الله ﷺ قال: (وذكر نحوه)».

والإسناد المذكور رجاله رجال مسلم؛ قال الحاكم:

«هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: وإنما هو على شرط مسلم وحده؛ لأن زيد بن سلّام وأبا سلّام لم يخرج لهما البخاري في «الصحيح»، وإنما في «الأدب المفرد».

ويحيى بن أبي كثير مدلس؛ إلا أنه صرح بالتحديث عند ابن حبان، ولم ينفرد به أيضاً، فقد تابعه معاوية بن سلام عن زيد عن أبي سلام به؛ كما عند: ابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٢٤٤) (٤٨٣) و(٢ / ٦٤) (٩٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٣ / ٣)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٨٢ و٨ / ١٥٧)، و«شعب الإيمان» (١ / ٣٢٥ - ٣٢٦)، و«الأسماء والصفات» (٣٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢٨٧) (٣٤٣٠)، و«مسند الشاميين» (رقم ٢٨٢٨).

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢ / ٢٢٧ - بهامش الإصابة):

«وهو حديث حسن، جامع لفنونٍ من العلم، لم يحدِّث به عن أبي سلاَّم بتمامه إلا معاوية بن سلاَّم»!

قلت: وكذا يحيى بن أبي كثير؛ كما مضى.

وحسنه الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١ / ١٠٢)، وصححه ابن خزيمة وغيره.

○ التفسير:

ـ الشُّرفات: الأماكن المرتفعة.

ـ عِصَابَة: أي: جماعة.

ـ أحرز نفسه: أي: حفظه نفسه.

ـ قِيْد شِبْرٍ: أي: قَدْرَ شبر، و(قِيْد)؛ بكسر القاف لا بفتحها، وأصلها من القود، وهو المماثلة والقصاص.

ـ **رِبْقة**: الرِّبْقة: بكسر الراء وفتحها وسكون الباء الموحدة، واحِدة الربق، وهي: عُرى في حبل تشدُّ به البَهْم، وتستعار لغيره.

ـ **جُثَى جَهنَّم**: جمع جُثوة؛ بضم الجيم بعدها ثاء مثلثة: الشيء المجموع؛ أي: من جماعات جهنم.

○ **الفوائِد والعِبَر**:

هٰذا الحديث جامع لفنون من العلم؛ كما قال الحافظ ابن عبدالبر، والذي نودُّ أن نؤكِّده هنا أمران:

الأوَّل: أنه ليس لأهل السنَّة اسم سوى الإسلام، وعباد الله، والمؤمنين، فلا يجوز التفريق بين الأمة، وامتحانهم بأسماءٍ وجماعاتٍ وغيرها، وأن نعدِلَ عن الأسماء التي سمَّانا اللهُ بها إلى أسماء أحدثها قومٌ ما أنزل اللهُ بها من سلطان، وسيأتيك مزيد بسط لهٰذا الأمر في «حديث الانتساب إلى الإسلام أعظم الانتساب»

والآخر: ما المقصود بـ «الجماعة» التي يأثم المسلم بتركها؟ هل المقصود بها التنظيمات الموجودة في عصرنا، والموزَّعة في أرجاء الأرض؟ أم أن المقصود «جماعة المسلمين» المجتمعين على بيعة سلطان مسلم؟ وإذا لم يكن هٰذا السلطان المسلم موجوداً؛ فما هو المراد بها؟

والذي يظهر من النصوص أن المعنى المتعيِّن لـ «الجماعة» التي يأثم المسلم بمفارقتها هو: جماعة المسلمين الذين على رأسهم إمام مسلم.

قال الطيبي:

«المراد بالجماعة: الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين من السلف الصالحين؛ أي: أمركم بالتمسك بهديهم وسيرتهم، والانخراط في زمرتهم»[1].

ويؤخذ منه أن جماعة المسلمين الذين هم على ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته عقيدةً ومنهجاً وسلوكاً.

وإبراز هٰذا المعنى ضروري في هٰذه الأيام؛ لأن النظر إلى التنظيم على أنه المقصود بـ «الجماعة» الواردة في النصوص يسيطر عمليّاً على مواقف ومشاعر الكثرة الكاثرة من الذين يتحركون في إطار التنظيمات الإسلامية المعاصرة، ويظهر هٰذا الفهم الخاطىء في أجلى صوره حين يترك فرد أو مجموعة تنظيماً من التنظيمات القائمة، وهٰذا يؤدِّي إلى مآسٍ نفسيَّة وأخلاقيَّة مدمِّرة.

لذٰلك؛ فإننا نؤكد أن كل تنظيم من التنظيمات، أو حركة من الحركات؛ إنما هي جماعة من المسلمين، وليسوا ـ متفرِّقين أو مجتمعين ـ جماعة المسلمين؛ كما أن الذي لا ينتسب إلى حركة إسلامية ؛ فإنه لا يكون مفارقاً للجماعة، وإذا مات لم تكن ميتته جاهليّة.

كما يدعونا انتشار الفهم الخاطىء لمعنى الجماعة التي يأثم المسلم بمفارقتها إلى التأكيد على أنَّ الأخوَّة بين المسلمين إنما هي بأصل

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٨ / ١٦٢ ـ ١٦٣)

الإيمان: ﴿إِنَّما المُؤمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]، وليسوا إخوة لانتمائهم لتنظيم ما أو حركة من الحركات.

ينشأ عن هٰذا... أنه يجب أن يُعامَل معاملة المؤمنِ كلُّ مَن تشهد له نصوص الإسلام أنه من المسلمين.

وحينها يتجاوز العمل الإسلامي عتباتِ الحزبيَّة، ويكون العاملون ملتزمين في عملهم بمنهج الإسلام، ولا يكون الالتزام بالأشخاص أو التنظيمات التي هي دائماً محل للخطإ والصواب، والكارثةُ والخللُ والأمراضُ والعللُ تتسلل إلى صفوف العاملين من خلال العدول عن هٰذا المقياس.

وحينها تُخلع العصمة الكاذبة على بعض الأشخاص، ولا تُصنع المسوغات المضحكة لتصرفاتهم وأخطائهم.

وحينها تزول العصبيَّة لفئةٍ أو شخصٍ، تلك التي لا تظهر إلا في حالة العمى العقلي، وعدم الإبصار الصحيح، أو في حالة عدم وجود العزمة الأكيدة على الالتزام بهٰذا الدين.

وحينها توضع الأمور في نصابها، وينظر إلى العاملين على أنهم بشر، فلا يقدِّسهم التلاميذ والمحبُّون، ولا يبدِّعهم الشَّانئون والمُبْغضون.

وحينها لا تُعَدُّ عملية النَّقْد والمناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اضطراباً في العمل، أو تشويشاً وتهويشاً وتمزيقاً للصَّفِّ.

وحينها نبتعد عن التشرذم، والطائفيات الجديدة، التي تتمزق على

---

(١) الحجرات ١٠.

أرضها رقعة التفكير، وتنمو الجزئيات، وتغيب الكليات، ويضطرب سلَّم الأولويات.

وحينها تتغلب دراسة أسباب التقصير على عملية صناعة التسويغ.

وحينها تغيب كثير من المصطلحات السيئة التي تطلق على مَن فارق حزباً ما؛ لخلاف فكري معتمد؛ من مثل: «سقط على الطريق»[1]، أو «انحرف»، أو «انهزم»، أو «ارتكس». . .

وحينها لا تتداخل الوسائل بالغايات، ولا يتوقف العمل المنتج، ولا تتمحور الصحوة الإسلامية حول أشخاص لا تُرى القضية الإسلامية إلا من خلالهم.

وحينها لا يكون مجال للمصلحة! ولا للّباقة! ولا للكياسة! ولا للسياسة! ولا للمهارة! ولا للدّهان! ولا للتمويه! في إخفاء ما يُحْرِج، وتغطية ما يسوء!

ويرحم الله الإمام الشافعي؛ فإنه بيَّن المراد بالجماعة الواردة في الحديث أحسن بيان، فقال في كتابه العظيم «الرسالة» (١٣١٦ - ١٣٢٠) ما نصه:

«قال: فما معنى أمر النبي ﷺ بلزوم جماعتهم؟

قلت: لا معنى له إلا واحد.

---

(١) ومن أسوإ إطلاقات هذه العبارة ما فعله صاحب كتاب «المتساقطون على الطريق»، حيث ذكر فيه أكثر من قصة غير صحيحة، تنال من الصحابة - رضوان الله عليهم - وعدّهم بها «ساقطين على الطريق»!!

قال: فكيف لا يحتمل إلا واحداً؟

قلت: إذا كانت جماعتُهم متفرِّقة في البُلدان؛ فلا يَقْدِرُ أحدُ أن يلزمَ جماعةَ أبدانِ قومٍ متفرِّقين، وقد وُجدَتِ الأبدانُ تكون مجتمعةً من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجَّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنىً؛ لأنه لا يمكنُ، ولأنَّ اجتماع الأبدانِ لا يصنعُ شيئاً، فلم يكن لِلُزوم جماعتهم معنى؛ إلا ما عليه جماعتُهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومَن قال بما تقولُ به جماعةُ المسلمين؛ فقد لزمَ جماعَتَهُم، ومَن خالَف ما تقولُ بِهِ جماعةُ المسلمين؛ فقد خالَفَ جماعتَهُم التي أُمِرِ بلزومِها».

وعليهِ؛ فإن الجماعة المفروض على المسلم التزامها هي ما كان عليه النبي ﷺ وصحابته؛ عقيدة، ومنهجاً، وسلوكاً.



من أخبار الأمناء والعُبَّاد والصَّالحين

ـ حديث المصيب ركازاً في عقارٍ اشتراه من آخر.
ـ حديث المقترض ألف دينار من صاحبه.
ـ حديث الثلاثة الذين أَوَوْا إلى الغار.
ـ حديث الرجل الذي نَحَّى غُصن شوك عن الطريق.
ـ حديث الرجل الزائر أخاه في قرية أخرى.
ـ حديث جُريج العابد والرَّضيع المتكلِّم.
ـ حديث: اسقِ حديقةَ فلانٍ.
ـ حديث الرجل الذي كان يُداينُ الناس.

حديثُ المصيبِ رِكازاً في عَقارٍ اشتراهُ من آخَرَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه

البخاريُّ: حدثنا إسحاقُ بنُ نصرٍ: أخبرنا عبدُ الرزاق عن مَعْمَرٍ عن همَّامٍ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبيُّ ﷺ:

«اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لهُ، فوَجَدَ الرَّجُلُ الذي اشْتَرَى العَقَارَ في عَقَارِهِ جَرَّةً فِيْها ذَهَبٌ، فقالَ لهُ الذي اشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إنَّما اشْتَرَيْتُ منكَ الأرْضَ، ولمْ أَبْتَعْ منكَ الذَّهَبَ. وقالَ الذي لهُ الأرْضُ: إنَّما بِعْتُكَ الأرْضَ وما فِيها. فتَحاكَمَا إلى رَجُلٍ، فَقَالَ الذي تَحاكَمَا إليهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قالَ أَحَدُهُما: لي غُلامٌ. وقالَ الآخَرُ: لي جارِيَةٌ. قالَ: أَنْكِحُوا الغُلامَ الجارِيَةَ، وأَنْفِقُوا على أَنْفُسِهِما منهُ، وتَصَدَّقا».

أخرجه البخاري (٣٤٧٢) في أحاديث الأنبياء.

وأخرجه مسلم (١٧٢١) في الأقضية، (باب: استحباب إصلاح الحاكم بين المتخاصمين)، وأحمد (٢ / ٣١٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٢١٢)، وابن حبان (٧٢٠)؛ من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيفة همام بن منبه» (٧٩).

وأخرجه ابن ماجه (٢٥١١) في اللُّقَطَة، (باب: من أصاب ركازاً)، من طريق سليمان بن حيَّان عن أبيه عن أبي هريرة.

○ **التفسير:**

ـ **الرِّكَازُ**: ما ركزه الله تعالى في المعادن؛ أي: أحدَثَهُ، وقطع الذهبِ والفضةِ من المعدِنِ، ودفينُ أهلِ الجاهليَّةِ كالرِّكِيزَةِ.

ـ **العَقارُ**: الأرضُ.

ـ **ولم أَبْتَعْ**: أي: لم أَشْتَرِ.

ـ **أَلَكُما ولد**: المراد: جنس الولد؛ لأنه يستحيل أن يكون للرجلين جميعاً ولد واحد، والمعنى: ألكل منكما ولد؟

○ **الفوائد والعبر:**

ـ **منها**: أنه بلغت الأمانة والورع في الأمم الغابرة مبلغاً عجيباً، وهٰذه القصة التي حدَّث بها رسولُ الله ﷺ أصحابَهُ تُثبتُ ذٰلك.

ـ **ومنها**: أن للمرء استعمال الأمانة والورع في أسبابهما بغير حدود؛ من غير التشبث بالتأويل، وإن كان جائزاً له ذٰلك.

ـ **ومنها**: أن فيه فضل الإصلاح بين المتنازعين، وأن القاضي يستَحَبُّ له الإصلاح بين المتنازعين؛ كما يستحبُّ لغيره.

ـ **ومنها**: أن المعاملة والنفقة قائمة على التراضي بين الناس، وأنَّ الأصل فيها الحِلّ.

ـ ومنها: أن عاقبة الصدق والأمانة وحسن المعاملة ترجع بالخير على أصحابها، وأن الله سبحانه وتعالى يجازيهم عليها في الدنيا قبل العقبى.

ـ ومنها: أن الرجل وزوجته ليس كلٌّ منهما أجنبيّاً عن الآخر في المال، وأنَّ لهما أن يكون مالهما واحداً[1]، ويشوش عليه: «وأنفقوا على أنفسهما وتصدَّقا»، فلعل الزوجين كانا محجورين!

---

(١) ولهما خلاف ذلك، إذ ملَّك الإسلام المرأةَ، وجعل ذلك حقّاً من حقوقها.

(فائدة واستطراد في نفقة تطبيب الزوجة هل تجب على زوجها):

يفتي بعض طلبة العلم وأهله بأن نفقة تطبيب الزوجة لا تجب على الزوج (لا يعني هذا أنه إذا أراد أن يدفع أجرة للطبيب أو ثمناً للأدوية مُنعَ من ذلك، بل له في الحقيقة ذلك، إن ما قصده هؤلاء هو عدم إيجاب فقط)، واعتمدوا في ذلك على نصوص جاءت في كتب بعض الفقهاء المتأخرين، من مثل ما جاء في «ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية» (ص ١٩٣):

«ولا يجب على الزوج لزوجته قيمة الدواء، ولا أجرة الطبيب والحجامة؛ كنفقة الزوجة، وإنما يُراعى في ذلك مقتضى الإنسانية!! فلا يضنّ ـ أي: يمسك ببخل ـ عليها بشيء من ذلك، وإن كان قادراً!! كما لا يجب عليه مِئْزَر وبردة لخروجها!!». انتهى.

ومن مثل ما جاء في «منتهى الإرادات (٢ / ٣٧٠) لابن النجار الحنبلي:

«وعليه ـ أي: الزوج ـ مَئونةُ نظافتها ـ أي: الزوجة ـ من دُهن، وسدرٍ، وثمن ماء ومشط، وأجرة قيِّمةٍ، ونحوه، لا دواء!! وأجرة طبيب!! وكذا ثمن طيب، وحِناء، وخضاب، ونحوه». انتهى.

وجاء هذا الحكم على ألسنة متأخِّري فقهاء المذاهب الأخرى؛ دون استناد أحد منهم على نص من كتاب أو سنة، وإنْ كان لهم حكم يناقض هذا الحكم فيما هو شبيهٌ بهذه المسألة، فقد حكموا بأن تكفين الزوجة وتجهيزها من النفقة، والنفقةُ واجبةٌ على الزوج حال =

= حياته، فتجب في ماله، حتى بعد وفاته، لو ماتت قبل توزيع تركته.

فإذا عدُّوا تكفين الـزوجة وتجهيزها من النفقة، مع انقطاع النكاح بالموت؛ لبقاء بعض آثاره؛ ألا يعتبرون ثمن الدواء وأجرة الطبيب من النفقة، مع بقاء النكاح بجميع آثاره من حبٍّ وودٍّ ورحمةٍ وسَكَنٍ، وقياسها برعاية بنيها وأطفالها منه، وقد يكون مرضها نتيجة إرهاقٍ ومعاناةٍ من كثرة عملها.

وإذا أوجب لها بعض الأئمة على الزوج خادماً يساعدها في أداء عملها، بل أوجب بعضهم لها خادمين إذا كانت ممَّن تخدم باعتبار أن الخدمة نوعٌ من النفقة؛ أفلا يقاس عليها ثمن الدواء وأجرة الطبيب؟! ويندرجان تحت عموم الأدلة؛ من مثل قوله سبحانه:

﴿وعاشِرُوهُنَّ بالمَعْروفِ﴾ [النساء: ١٩].

وقول النبي ﷺ الصحيح:

«خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وقوله ﷺ:

«استوصوا بالنساء خيراً».

وقوله ﷺ:

«خيركم خيركم لأهله».

وقد جاء الإسلام بقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، وهو بهٰذه القاعدة المنصوصة يمنع الأذى عن أيٍّ كان؛ لأن الله تعالى لا يحب المعتدين، وشريكة حياة الزوج أولى الناس برفع الضرر عنها، فلا يجوز للزوج أن يؤذي زوجته بإمساكها مريضة فقيرة؛ دون علاج ولا دواء، وهي التي جعلها الله سَكَناً وأُنساً، وراحة وأمناً، وأمر بإحسان عشرتها في قوله تعالى:

﴿فأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْروفٍ أو سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْروفٍ ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدوا ومَنْ يَفْعَلْ ذلكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ٢].

هٰذا، وقد علل بعضُ مَن لم ير وجوب نفقة التطبيب على الزوج بكلامٍ غير سديد، فمنهم من قال: لا تجب نفقة التطبيب؛ كما لا يجب مئزر وبردة...!! ومنهم من قال: كما لا يلزم المستـأجر بناء ما يقع من الدَّار...!! ومنهم من قال: كما لا يجب على الدائن =

. . . .



= إصلاح البستان المرهون وتشجيره أو تقنيبه . . . !!

وهٰذا ـ كما لا يخفى ـ قياس مع الفارق؛ بنص الكتاب والسنة.

وإذا كانت نصوص الفقهاء السابقة في وقت كان كلٌّ من الزوج والزوجة أجنبياً عن الآخر بالنسبة للمال، فللزوج مال على حدة، وللزوجة كذٰلك، فإن هٰذا التنصيص لا يلائم واقعنا هٰذه الأيام!! إذ من العيب والشين أن تحبس المرأة العاملة مالها عن زوجها في أعراف الناس اليوم.

والخلاصة: أن الراجح ـ في نظري ـ أن نفقة التطبيب تجب على الزوج، وإلا فمن أين للزوجة ـ التي لا تعمل ـ أجرة التطبيب، إن لم يكن ما قلناهُ راجحاً؟!

والله سبحانه أعلم.

حَديثُ المقترضِ ألفَ دينارٍ من صاحبهِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه

أحمدُ: حدثنا يونُسُ بن محمدٍ: حدثنا ليثٌ - يعني: ابن سعد - عن جعفرِ بن ربيعةَ عن عبدِالرحمٰن بن هُرْمُز عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ:

«أنَّه ذكرَ أنَّ رَجُلاً مِن بَنِي إِسْرائيلَ سَأَلَ بعْضَ بَني إِسْرائيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلفَ دِينارٍ؛ قالَ: ائتِني بشُهَداءَ أُشْهِدُهُم. قالَ: كَفَى باللهِ شَهيداً. قالَ: ائْتِني بكَفيلٍ. قالَ: كَفَى باللهِ كَفيلاً. قالَ: صَدَقْتَ، فدَفَعها إليهِ إلى أَجلٍ مُسَمًّى، فخَرَجَ في البَحْرِ، فقَضَى حاجَتَهُ، ثمَّ الْتَمَسَ مَرْكَباً يقدُمُ عليهِ للأَجَلِ الذي كانَ أَجَّلَهُ، فلم يَجِدْ مَرْكَباً، فأَخَذَ خَشَبَةً، فنَقَرَها، وأَدْخَلَ فيها أَلْفَ دِينارٍ وصَحيفةً معها إلى صاحِبِها، ثمَّ زَجَّجَ موضِعَها، ثُمَّ أَتى بِها البَحْرَ، ثمَّ قالَ: اللهُمَّ إِنَّكَ قدْ عَلِمْتَ أَنِّي استَلَفْتُ مِنْ فُلانٍ أَلْفَ دِينارٍ، فسَأَلَني كَفيلاً؛ قلْتُ: كَفَى باللهِ كَفِيلاً، فرَضِيَ بكَ، وسأَلَني شَهِيداً، فقلْتُ: كفَى باللهِ شَهِيداً، فرَضِيَ بكَ، وإِنِّي قَدْ جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَباً أَبْعَثُ إِليهِ بالذي لهُ، فَلَمْ أَجِدْ مركَباً، وإِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَها، فرَمَى بها في البَحْرِ، حتَّى ولجَتْ فيهِ، ثُمَّ انْصَرفَ ينْظُرُ وهُو في ذلكَ يطْلُبُ مَرْكَباً يخْرُجُ

إلى بَلَدِهِ، فخَرَجَ الرَّجُلُ الذي كانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لعَلَّ مَرْكَباً يَجيءُ بمالِهِ، فإذا بالخَشَبَةِ التي فيها المالُ، فأَخَذَها لأَهْلِهِ حَطَباً، فلمَّا كَسَرَها؛ وَجَدَ المالَ والصَّحِيفَةَ.

ثُمَّ قَدِمَ الرَّجُلُ الذي كانَ تَسَلَّفَ منهُ، فأَتاهُ بأَلْفِ دِينارٍ، وقالَ: واللهِ ما زِلْتُ جَاهِداً في طَلَبِ مركَبٍ لآتيكَ بمالِكَ، فما وَجَدْتُ مَرْكَباً قبلَ الذي أَتَيْتُ فيهِ. قالَ: فإِنَّ اللهَ قدْ أَدَّى عنكَ الذي بَعَثْتَ بهِ في الخَشَبَةِ، فانْصَرِفْ بأَلْفِكَ راشِداً».

أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٣٤٨ و٣٤٩)، ومن طريقه النّقاش في «فنون العجائب» (رقم ٧٥).

وأخرجه البخاري (٢٢٩١) تعليقاً في الكفالة، (باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها)؛ قال الليث، بهذا الإسناد، ووصله أحمد في «المسند» كما رأينا.

وأخرجه البخاري أيضاً مختصراً تعليقاً (٢٠٦٣) في البيوع، (باب: التجارة في البحر)، ثم وصله في آخره، فقال:

«حدثني عبد الله بن صالح: حدثني الليث به».

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢ / ١١٨٣ - ١١٨٤) (٨٢٥): حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي: ثنا عبدالله بن صالح به.

وقال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣ / ٢١٥):

«ووقع لنا بعلوٍّ في «مستخرج الإسماعيلي» وغيره من حديث عاصم

بن علي عن الليث بن سعد به»[1].

وأخرجه البخاري أيضاً تعليقاً (٦٢٦١) في الاستئذان، (باب: بمن يبدأ في الكتاب): قال الليث به. وفي آخره:

«وقال عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: (نجر خشبة، فجعل المال في جوفها، وكتب إليه صحيفة: من فلان إلى فلان)».

قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ٤٨):

«وهٰذه الطريق وصلها المصنف في «الأدب المفرد»، وابن حبان في (صحيحه)».

وهو في «الأدب المفرد» (ص ١٦٤): حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة: حدثنا عمر به.

وعمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف؛ صدوق فيه ضعف.

وأخرجه أبو الطاهر المخلِّص في «الجزء الثالث من حديثه»، ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥ / ١٢٦ ـ ١٢٧)؛ قال ـ أي: أبو الطاهر ـ: حدثنا البغوي: حدثنا أحمد بن منصور: حدثنا موسى[2] به.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢ / ١١٨٤) (٨٢٦): حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي: ثنا موسى بن إسماعيل به.

---

(١) وكذا قال في «هدي الساري» (ص ٤٠).

(٢) وكذا في «فتح الباري» (١١ / ٤٨)، و «هدي الساري» (ص ٦٤).

وأخرجه أبو الطاهر السلفي - ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٥ / ١٢٧) -: نا أبو عبدالله بن عيسى: ثنا أبو سلمة المنقري - وهو موسى بن إسماعيل - به.

وأخرجه أبو نُعيم في «المستخرج»، وابن السماك في «فوائده»، ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٥ / ١٢٧ - ١٢٨)؛ من طريق يحيى بن حماد: ثنا أبو عوانة به[1].

وذكره ابن كثير في «البداية» (٢ / ١٣٩) من رواية أحمد.

○ **التفسير:**

ــ **الكفيل**: الضامن.

ــ **التمس**: أي: طلب.

ــ **فنقرها**: أي: ثقبها.

ــ **زَجَّج موضعها**: أي: سوَّى موضع النَّقْر وأصلحه؛ من تزجيج الحواجب، وهو حذف زوائد الشعر.

قال ابن الأثير:

«ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الزُّجِّ: النَّصْل، وهو أن يكون النَّقْرُ في طَرَف الخشبة، فترك فيه زُجاً ليُمسكَهُ ويحفظَ ما في جوفه».

ــ **جَهَدْت**: أي: بالغت جهدي، وبذلت طاقتي، والجَهْد: - بضم الجيم وفتحها - الطَّاقة.

---

(١) وكذا قال في «هدي الساري» (ص ٦٤).

ـ **وَلَجت**: دَخَلَت.

○ الفوائد والعبر:

ـ **منها**: وجود الصَّالحين الهيِّنين اللَّيِّنين في الأمم السالفة ممَّن كانوا يأْتَمِنُونَ ويُؤتَمَنونَ.

ـ **ومنها**: أن الله عز وجل يؤدِّي عمَّن لا يتصف بصفات الأشرار من الختل والخيانة وغيرها، وييسر أمره.

ـ **ومنها**: أن المألوف من العادات يمكن أن يُخرَقَ لأولياء الله الصادقين في قضاء أمورهم وإنجاز حوائجهم، فتُقْضى وتُنْجَزُ من غير طريقٍ اعتيد على توقُّع الفرَج من مثله.

ـ **ومنها**: تعظيم أمر الدَّيْن، وأن الله تعالى يتولَّى من جعله كفيلاً وشهيداً.

ـ **ومنها**: أن فيه بركة التوكل وتفويض الأمور إلى الله سبحانه، مع الأخذ بالأسباب، وأن من استودع الله شيئاً؛ حفظه؛ قال ﷺ: «إن الله إذا اسْتُودِعَ شيئاً حفظه»(١).



(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٣٧٦ ـ موارد) بسند صحيح.

حديثُ الثَّلاثةِ الذينَ أَوَوْا إلى الغارِ

عن ابن عمر رضي الله عنهما

البخاريُّ: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبو عاصم: أخبرنا ابن جُرَيج؛ قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال:

«خَرَجَ ثَلاثَةٌ يَمْشونَ، فأَصابَهُمُ المطرُ، فدَخَلوا في غارٍ في جَبَلٍ، فانْحَطَّتْ عليهِمْ صَخْرَةٌ».

قالَ: «فقالَ بعضُهُم لبَعْضٍ: ادْعُوا اللهَ بأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُموهُ:

فقالَ أَحَدُهُم: اللهُمَّ إنِّي كَانَ لِي أَبوانِ شَيْخَانِ كَبِيْرانِ، فكُنْتُ أَخْرُجُ فأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ، فأَحْلُبُ، فأَجِيءُ بالحِلابِ، فآتِي بِهِ أَبَوَيَّ، فَيَشْرَبانِ، ثمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وأَهْلِي وامْرَأَتي، فاحْتَبَسْتُ ليلةً، فجِئْتُ، فإذا هُما نائِمانِ، فكرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُما، والصبيةُ يتضاغَوْنَ عندَ رِجْلَيَّ، فلَمْ يَزَلْ ذلكَ دَأْبي ودَأْبَهُما حتى طَلَعَ الفَجْرُ، اللهُمَّ إنْ كنت تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذلك ابْتِغاءَ وَجْهِكَ؛ فافْرُجْ عنَّا فُرْجَةً نرى منها السَّماءَ».

قالَ: «فَفُرِجَ عنهُم.

وقالَ الآخرُ: اللهُمَّ إنْ كنتَ تَعْلَمُ أنِّي كنتُ أُحِبُّ امرأةً مِن بَناتِ عَمِّي كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّساءَ، فقالَتْ: لا تَنالُ ذلك منها حتى تعطِيَها مئةَ دينارٍ، فسَعَيْتُ فيها حتَّى جَمَعْتُها، فلمَّا قَعَدْتُ بينَ رِجْلَيْها؛ قالَتْ: اتَّقِ اللهَ ولا تَفُضَّ الخاتَمَ إلَّا بِحقِّهِ، فقُمْتُ وتَرَكْتُها، فإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّي فعَلْتُ ذلك ابْتِغاءَ وَجْهِكَ؛ فافْرُجْ عنَّا فُرْجَةً».

قالَ: «ففَرَجَ عنْهُم الثُّلُثَيْنِ.

وقـالَ الآخرُ: اللهُمَّ إنْ كُنْتَ تعْلَمُ أنِّي اسْتَأْجَرْتُ أجيراً بفَرَقٍ مِن ذُرَةٍ، فأعْطَيْتُهُ، وأَبى ذاكَ أنْ يأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إلى ذلكَ الفرَقِ، فزَرَعْتُهُ حتى اشْتَـرَيتُ منهُ بَقَراً وراعِيَها، ثمَّ جاءَ، فقالَ: يا عبدَ اللهِ! أَعْطِني حَقِّي. فقلْتُ: انْطَلِقْ إلى تلكَ البَقَرِ وراعيها؛ فإنَّها لكَ. فقالَ: أتَسْتَهْزِىءُ بي؟ قالَ: فقلتُ: ما أَسْتَهْزِىءُ بكَ، ولكنَّها لكَ. اللهُمَّ إنْ كُنْتَ تعْلَمُ أنِّي فعَلْتُ ذلك ابْتِغاءَ وَجْهِكَ؛ فافْرُج عنَّا.

فكُشِفَ لهُم».

أخرجه البخاري (٢٢١٥) في البيوع، (باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرَضِيَ)

وأخـرجـه مسلم (٢٧٤٣) في الذكر، (باب: قصة أصحاب الغار الثـلاثة) عن إسحاق بن منصور وعبد بن حُميد، وابن حِبَّان (٨٩٧) من طريق محمد بن بشار؛ ثلاثتهم عن أبي عاصم بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٣٣) في الحرث والزراعة، (باب: إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم) عن إبراهيم بن المنذر، ومسلم (٢٧٤٣) في الذكر والدعاء عن محمد بن إسحاق المُسَيَّبي؛ كلاهما عن أنس بن عياض أبي ضمرة عن موسى بن عقبة به.

وأخرجه البخاري (٣٤٦٥) في أحاديث الأنبياء (باب: حديث الغار)، و (٥٩٧٤) في الأدب، (باب: إجابة دعاء مَن برَّ والديه)، وأحمد (٣ / ٢٩٩)، والدارقطني في «الجزء الثالث والعشرين من حديث أبي الطاهر الذهلي» (١٢٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٤٢٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٩) (٢ / ٨٧٥)، والبيهقي في «الآداب» (١٠٧٨)، وابن أبي الدنيا في «مجابي الدعوة» (٢ و٥ و٧ و١٧)، والطرسوسي في «مسند عبداللهِ بن عمر» (٨٦)؛ من طرق عن نافع به.

وأخرجه أحمد (٢ / ١١٦)، والبخاري (٢٢٧٢) في الإجارة، (باب: من استأجر أجيراً فترك أَجْرَهُ)، ومسلم (٢٧٤٣) في الذكر والدعاء، والطبراني في «الدعاء» (١٩٧) (٢ / ٨٧٣) و (٩٨) (٢ / ٨٧٥)، وابن أبي الدنيا في «مجابي الدَّعوة» (٣ و٤ و١٥ و١٦)؛ من طرق عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر به.

وفي الباب:

عن أبي هريرة: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ١ / ٤٢٣)، وابن حبان (٩٧١)، وخليفة بن خياط في «مسنده» (٨٦)، وابن أبي الدنيا في «مجابي الدعوة» (١٣)، والبزار (١٨٦٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٣ و١٩٤) (٢ / ٨٦٩)، و «الأوسط»؛ كما في «المجمع» (٨

/ ١٤٣)، وفيه:

«ورجال البزار وأحد أسانيد الطبراني رجالهما رجال الصحيح»!!

قلت: فيه عمران القطان؛ لم يخرج له مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً.

وعن أنس: عند: أحمد (٣ / ١٤٢ و١٤٣)، والبزار (١٨٦٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٢) (٢ / ٨٦٨) و(٢٠٠) (٢ / ٨٧٦)، وابن أبي الدنيا في «مجابي الدعوة» (٦)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٦٢٤)؛ قال الهيثمي:

«رواه أحمد مرفوعاً، ورواه أبو يعلى، وكلاهما رجاله رجال الصحيح».

«المجمع» (٨ / ١٤٠)، ولم يعزه إلى البزار.

وعن النعمان بن بشير الأنصاري: عند: أحمد (٤ / ٢٧٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٩) (٢ / ٨٦٥)، و(١٩٠) (٢ / ٨٦٦)، و(١٩١) (٢ / ٨٦٨)، و«المعجم الكبير» (٢٥ / ٢٨٤)، و«الطوال» (٤١)، و«الأوسط»، والبزار (٣١٧٨ و٣١٧٩ و٣١٨٠)، وابن جميع في «معجم الشيوخ» (٢٠٥ ـ ٢٠٦) (١٦١)، وابن أبي الدنيا في «مجابي الدعوة» (٨ و٩) مرفوعاً، و(١٠ و١١) موقوفاً، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨ / ١٤٢)، وقال:

«رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، والبزار؛ بنحوه من طرق، ورجال أحمد ثقات».

ثم أورد الهيثمي رواية أخرى عن النعمان بن بشير، وقال:

«رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

وقال ابن حجر العسقلاني:

«وعن النعمان بن بشير من ثلاثة أوجهٍ حسان، أحدها عند البزّار وأحمد، وكلها عند الطبراني».

وعن علي: عند البزار (١٨٦٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٧) (٢ / ٨٦٣) مرفوعاً، و(١٨٨) (٢ / ٨٦٤) موقوفاً، وابن أبي الدنيا في «مجابي الدعوة» (١٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨ / ١٤٣)، وعزاه للبزار، وقال:

«رجاله ثقات».

وإسناد الطبراني المرفوع والموقوف حسن.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦ / ٥١٠ و٥١١):

«و [عن] عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي أوفى؛ بأسانيد ضعيفة، وقد استوعب طرقه أبو عوانة في «صحيحه»، والطبراني في «الدعاء» [في (باب: تقرب العبد إلى ربه عز وجل عند الدعاء بصالح عمله) (٢ / ٨٦٣) وما بعدها]»، والنّقاش في «فنون العجائب» (رقم ٣٥ ـ ٤٨).

○ **التفسير**:

ـ **الغار**: الثقب في الجبل.

ـ **الحِلاب**: الإناء الذي يُحلب فيه، ويقال له: المحْلَب؛ قال

القاضي:

«وقد يريد بالحِلاب هنا: اللبن المحلوب».

ـ **يتَضاغَوْنَ**: أي: يصيحون ويستغيثون من شدة الجوع.

ـ **دأبي**: حالي أو عادتي.

ـ **قعدتُ بين رِجليها**: أي: جلست مجلس الرجل من المرأة.

ـ **الخاتم**: كناية عن البكارة.

ـ **الفَرَق**: إناء يتسع ثلاثة آصُعٍ، وهو بفتح الراء وإسكانها، غير أن الفتح أشهر وأجود.

وفي روايات أخرى للحديث:

ـ **لا أَغْبُقُ قبلَهما أهلاً ولا مالاً**: أي: ما كنت أقدِّم عليهما أحداً في شرب غَبُوقِهما. والغَبوقُ: شرب العشي. والصَّبوح: شرب الغَداة. يقال: غَبَقَ يَغْبُقُ غَبقاً...

ـ **انفَجَرَ الصبحُ**: تَبَلَّجَ، وظهرت تباشيرهُ.

ـ **أَلَمَّتْ بها سَنَةٌ**: أي: وقعت في سنة جدب ومحل.

ـ **فَثَمَّرْت أجره**: نمَّيْته.

ـ **ارتَعَجَت**: كثـرت حتى ظهر اضطرابها، وبدا بعضها يموج في بعض من كثرتها، والارتعاج: الاضطراب والحركة.

وفي بعض الروايات:

ـ **نَأى بي أو ناءَ**: بَعُد.

ـ **أَرَحتُ عليهم**: أي: رددتُ الماشية إلى مُراحها، وهو موضع المبيت.

وفي بعض الروايات أن الفَرَق كان من أُرُزٍّ.

○ الفوائد والعبر:

ـ **منها**: جواز دعاء المرء بأحسن أعماله وأوثقه، على عكس التوسل بالأحياء والأموات من الصالحين، فإنه غير جائز؛ باستثناء التوسل بدعاء الأحياء من الصالحين وليس بأشخاصهم.

ـ **ومنها**: إذا دعا المرء ربه بأعماله الصالحة؛ فإنه يُرجى له إجابة ذلك الدعاء.

ـ **ومنها**: الحث على بر الوالدين وتفضيلهما على الولد، وتحمُّل المشقَّة لأجلهما، وأنه من أعظم الأعمال الصالحة.

ـ **ومنها**: الورع عند التمكُّن من فعل الكبائر والكفّ عن ذلك.

ـ **ومنها**: استحباب أداء الحقوق والأمانات إلى أهلها وتثميرها لهم.

ـ **ومنها**: أن أولئك الثلاثة كانوا يعرفون التوسل الجائز، وهم إنما كانوا في أمة خلت، فأمة محمد ﷺ أولى بذلك.

ـ **ومنها**: أن ترك المعصية يمحو مقدمات طلبها، وأنَّ التوبة تجبُّ ما قبلها.

ـ ومنها: أن فيه فضل الإخلاص في العمل، حيث إن الله تعالى فرَّج عنهم الضِّيق الذي هم فيه بسبب إخلاصهم.

ـ **ومنها**: أن فيه الالتجاء إلى الله سبحانه وحده عند نزول الشدائد.

ـ **ومنها**: جواز الإجارة بالطَّعام المعلوم بين المتآجرين.

ـ **ومنها**: إثبات الكرامة للصالحين وأولياء الله تعالى.

ـ **ومنها**: الإخبار عما جرى للأمم الماضية؛ ليعتبر السامعون بأعمالهم، فيُعمل بحسنها، ويُترك قبيحها، والله أعلم.

قال البيهقي في «الآداب» (ص ٤٧٧):

«هٰذا حديث صحيح، يدخل في باب إخلاص العمل لله عز وجل، واجتناب معاصيه ابتغاء وجهه، والخروج من المظالم، وبرّ الوالدين، والرجوع إلى الله عز وجل في كشف الضر، فلا كاشف له إلا هو».



حديثُ الرجلِ الذي نحَّى غُصنَ شوكٍ عن الطريق
عن أبي هريرة رضي الله عنه

مالكٌ: عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمٰن عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«بينما رَجُلٌ يَمْشي بطريقٍ، إذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ على الطَّريقِ، فأخَّرَهُ، فشَكَرَ الله لهُ، فغَفَرَ لهُ».

أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ١٣١) (باب: ما جاء في العتمة والصبح)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢ / ٥٣٣)، والبخاري (٦٥٢) في الأذان، (باب: فضل التهجير إلى الظهر)، و(٢٤٧٢) في المظالم، (باب: من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق، فرمى به)، ومسلم (١٩١٤) في الإمارة (باب: بيان الشهداء)، و(٤ / ٢٠٢١) (١٩١٤) أيضاً في البر والصلة، (باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق)، والترمذي (١٩٥٨) في البر والصلة، (باب: ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٨١٠) (٨٠٣)، وابن حِبَّان (٥٣٦) ـ وفيها: «فأَخَذَهُ»؛ بدل: «فأَخَّرَه» ـ، و(٥٣٧)، والبيهقي في

«الآداب» (١٠٥٦).

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٨٢) في الأدب، (باب: إماطة الأذى عن الطريق) من طريق ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٧ - ٦٨)، ومسلم (٤ / ٢٠٢١)، والحميدي في «المسند» (٢ / ٤٨٢)، وأحمد (٢ / ٢٨٦ و٣٤١ و٤٠٤)؛ من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به.

وأخرجه أحمد (٢ / ٤٨٥) عن عبدالرحمن بن مهدي وأبي عامر العقدي عن زهير عن العلاء بن عبدالرحمٰن بن يعقوب الجهني عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه من طرق أخرى - وفي بعضها ضعف -: عبد الله بن المبارك في «المسند» (رقم ١٦)، و «الزهد» (رقم ٢٥٣) وهناد في «الزهد» (رقم ١٠٧٧ - ١٠٧٨)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٥٢١)، وابن حبان في «الصحيح» (٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠).

○ **التفسير:**

ـ **بينما رجل يمشي بطريق:** في هٰذا دليل أن الرجل لم يكن هو المُلْقي للغصن على الطريق، فيكون واجباً عليه أن يميطها، إنما كان متطوعاً بإماطتها. قاله ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٨١١).

ـ **فشكر الله له:** الله جلَّ وعلا أجلُّ مِن أن يشكر عبيدَه، إذ هو البادىء بالإحسان إليهم، والمتفضِّل بإتمامها عليهم، ولكن رضى الله جل

وعلا بعمل العبد عنه يكون شكراً من الله جل وعلا على ذلك الفعل. قاله ابن حبان في «صحيحه» (٢ / ٢٥١).

○ **الفوائد والعبر:**

ـ **منها**: رجاء غفران الذنوب لمن نحَّى الأذى عن طريق المسلمين.

ـ **ومنها**: أن وضع الأذى في طريق المسلمين لا يصدر إلا عن الفجَّار والأشرار، بحيث إن إزالته وإماطته تسبب المغفرة لصاحبها، فوضع الأذى يسبب العذاب لمباشره.

ـ **ومنها**: أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر.

ـ **ومنها**: أن الرمي بغصنٍ وغيرِه مما يؤذي لا يعد تصرفاً في ملك الغير بغير إذنه.



حَدِيثُ الرَّجُلِ الزَّائِرِ أَخاهُ في قريةٍ أُخْرى

عن أبي هريرة رضي الله عنه

مسلمٌ: حدثني عبدُ الأعلى بن حمَّادٍ: حدثنا حمَّاد بنُ سَلَمة عن ثابتٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ:

«أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لهُ في قَرْيَةٍ أُخْرَى، فأَرْصَدَ اللهُ لهُ على مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فلَمَّا أَتى عليهِ؛ قالَ: أَيْنَ تُريدُ؟ قالَ: أُريدُ أَخاً لي في هٰذهِ القَرْيَةِ. قالَ: هَلْ لَكَ عليهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّها؟ قالَ: لا؛ غيرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ في اللهِ عَزَّ وجَلَّ. قالَ: فإِنِّي رسولُ اللهِ إِليكَ بِأَنَّ اللهَ قدْ أَحَبَّكَ كَما أَحْبَبْتَهُ فيهِ».

أخرجه مسلم (٢٥٦٧) في البر والصلة والآداب، (باب: في فضل الحب في الله).

وأخرجه ابن حِبَّان (٥٧٢)، والبيهقي في «الآداب» (٢٣٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ٧٩ و١٢ / ٣٧٦) عن عبد الأعلى بن حماد بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (رقم ٢٤٧)، و«المسند» (رقم ٤)، ووكيع في «الزهد» (رقم ٣٣٦)؛ كلاهما عن حماد بن سلمة به؛

إلا أن ابن المبارك أوقفه على أبي هريرة!!

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٣ / ١٩٥)، وابن وهب في «الجامع» (٣٠)، وأحمد (٢ / ٢٩٢ و٤٠٨ و٤٦٢ و٤٨٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٠)، وهناد في «الزهد» (رقم ٤٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٦٥)، والحسن بن علي الجوهري في «الفوائد المنتقاة» (ورقة ٢٧ / أ)، وأبو بكر البزار الشافعي في «الغيلانيات» (ورقة ١٤١ / ب ـ ١٤٢ / أ)، وابن قدامة في «المتحابين في الله» (رقم ٣٥)؛ من طرق عن حمَّاد بن سَلَمة بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان أيضاً (٥٧٦)، وفي إسناده يزيد بن صالح اليَشْكُرِي؛ ترجم له ابن أبي حاتم (٩ / ٢٧٢)، ونقل عن أبيه أنه مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩ / ٢٧٥)، وروى له عن جمع.

إلا أنه توبع ومَن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٥٠٨) عن حسن عن حماد عن عاصم الأحول عن أبي حسان الأعرج عن أبي هريرة مثله.

○ **التفسير**:

ــ **أَرْصَدَ**: أي: أقعده يرقبه.

ــ **المَدْرَجَةُ**: الطريقُ؛ لأنها هي الموضع الذي يدرُجُ فيه الناس، أي: يمشون ويمضون.

ــ **تَرُبُّها**: أي: تحفظُها وتراعيها وتقوم بإصلاحها وتربيها كما يربي الرجل ولده، ويقال: رَبَّ فلانٌ وَلَدَهُ ورَبَّبَهُ ورَبَّاهُ بمعنىً واحدٍ.

○ **الفوائد والعبر:**

ـ **منها**: إثبات محبة الله عزَّ وجل للمتحابين فيه.

ـ **ومنها**: أن الصلات بين الناس في غير ما عَرَضٍ زائلٍ أو نفعٍ دنيويٍّ هي خير وأدوم.

ـ **ومنها**: استحباب الزيارة في الله، وحث المؤمنين على زيارة بعضهم؛ لما في ذلك من وصل للأواصر وربط للوشائج، وبعكس ذلك القطيعة.



حَديثُ جريجٍ العابدِ والرضيعِ المتكلِّمِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه

مسلمٌ: حدثنا زهيرُ بن حربٍ: حدثنا يزيدُ بن هارونَ: أخبرنا جريرُ بن حازمٍ: حدثنا محمدُ بن سيرينَ عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ؛ قالَ:

«لم يَتَكَلَّمْ في المَهْدِ إلا ثلاثةٌ: عيسى بنُ مَرْيَم، وصاحِبُ جُريجٍ.

وكانَ جُريجٌ رَجُلًا عابداً، فاتَّخذَ صَوْمَعَةً، فكانَ فيها، فأَتَتْهُ أُمُّهُ وهُو يُصَلِّي، فقالَتْ: يا جُرَيجُ! فقالَ: يا رَبِّ! أُمِّي وصلاتي. فأَقْبَلَ على صَلاتِهِ، فانْصَرفَتْ.

فلمَّا كانَ مِن الغَدِ؛ أَتَتْهُ وهُو يُصَلِّي، فقالَتْ: يا جُريجُ! فقالَ: يا رَبِّ! أُمِّي وصَلاتي. فأَقْبَلَ على صَلاتِهِ، فانْصَرفَتْ.

فلمَّا كانَ مِن الغَدِ؛ أَتَتْهُ وهُو يُصَلِّي، فقالَتْ: يا جُرَيْجُ! فقالَ: أَيْ رَبِّ! أُمِّي وصَلاتِي. فأَقْبَلَ على صَلاتِهِ، فقالَتْ: اللهُمَّ لا تُمِتْهُ حتى يَنْظُرَ إلى وُجوهِ المُومِساتِ.

فتَذاكَرَ بَنو إسرائيلَ جُرَيْجاً وعِبادَتَهُ، وكانتِ امرأةٌ بغِيٌّ يُتمَثَّلُ

بحُسْنِها، فقالَتْ: إنْ شِئْتُمْ لأفْتِنَنَّهُ لكُمْ».

قالَ: «فتعَرَّضَتْ لهُ، فلمْ يَلْتفِتْ إليها، فأَتَتْ راعياً كانَ يأْوي إلى صَوْمَعَتِهِ، فأَمْكَنَتْهُ مِن نَفْسِها، فوقَعَ عليها، فحَمَلَتْ، فلَمَّا وَلَدَتْ؛ قالَتْ: هُوَ مِن جُرَيْـجٍ. فأَتَوْهُ، فاسْتَنْزَلوهُ، وهَدَموا صوْمَعَتَهُ، وجَعَلوا يَضْربونَهُ، فقـالَ: ما شَأْنُكُمْ؟ قالـوا: زَنَيْتَ بهـذهِ البَغِيِّ فولَـدَتْ منكَ. فقالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فجَاؤوا بهِ، فقالَ: دَعُوني حَتَّى أُصَلِّيَ. فَصَلَّى، فلمَّا انْصَرفَ؛ أَتى الصَّبِيَّ، فَطَعَنَ في بَطْنِهِ، وقالَ: يا غُلامُ! مَنْ أَبوكَ؟ قالَ: فلانٌ الرَّاعِي».

قالَ: «فأَقْبَلوا على جُرَيْجٍ؛ يُقَبِّلونَهُ ويَتَمَسَّحُونَ بهِ، وقالوا: نَبْني لكَ صَوْمَعَتَكَ مِن ذَهَبٍ. قالَ: لا، أَعِيدُوها مِنْ طِينٍ كَمَا كانَتْ، ففَعَلوا.

وبَيْنا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِن أُمِّهِ، فمَرَّ رَجُلٌ راكِبٌ على دَابَّةٍ فارِهَةٍ، وشارَةٍ حَسَنَةٍ، فقالَتْ أُمُّهُ: اللهُمَّ اجْعَلْ ابني مِثْلَ هذا. فترَكَ الثَّدْيَ، وأَقْبَلَ إليهِ، فنَظَرَ إليهِ، فقالَ: اللهُمَّ لا تَجْعَلْني مِثْلَهُ. ثمَّ أَقْبَلَ على ثَدْيِهِ، فجَعَلَ يَرْتَضِعُ».

قالَ: فكأَنِّي أَنْظُرُ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهُو يَحْكِي ارْتِضاعَهُ بإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ في فمِهِ، فجَعَلَ يَمُصُّها.

قالَ: «ومرُّوا بجاريةٍ وهُم يَضْربونها ويقولون: زَنَيْتِ، سرَقْتِ. وهِيَ تقولُ: حَسْبِيَ اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ. فقالتْ أُمُّهُ: اللهُمَّ لا تجْعلْ ابْني مِثْلَها.

فتَرَكَ الرَّضاعَ، ونَظَرَ إليها، فقالَ: اللهُمَّ اجْعَلْني مِثْلَها.

فهُناكَ تَرَاجَعا الحَديثَ، فقالَتْ: حَلْقى؛ مَرَّ رَجلٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ، فقلتُ: اللهُمَّ اجْعَلْ ابني مِثْلَهُ، فقلْتَ: اللهُمَّ لا تَجْعَلْني مِثْلَهُ، ومَرُّوا بهٰذهِ الأمَةِ وهُم يَضْرِبونَها ويقولونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ، فقُلْتُ: اللهُمَّ لا تَجْعَلْ ابني مِثْلَها، فقُلْتَ: اللهُمَّ اجْعَلْني مِثْلَها.

قالَ: إنَّ ذاكَ الرَّجُلَ كانَ جَبَّاراً، فقلتُ: اللهُمَّ لا تَجْعَلْني مِثْلَهُ، وإنَّ هٰذه يَقولونَ لها: زَنَيْتِ ولَمْ تَزْنِ، وسَرَقْتِ ولمْ تَسْرِقْ، فقُلْتُ: اللهُمَّ اجْعَلْني مِثْلَها».

أخرجه مسلم (٢٥٥٠) (٨) في البر والصلة (باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها)، وابن أبي الدنيا في «مجابي الدعوة» (١)؛ كلاهما عن زهير بن حرب به

وأخرجه البخاري (٣٤٣٦) في أحاديث الأنبياء (باب ٤٨) عن مسلم بن إبراهيم، وأحمد (٢ / ٣٠٧ و٣٠٨) عن وهب بن جرير، و(٢ / ٣٠٨) عن حسين بن محمد، والبيهقي في «الآداب» (١٠٧٩) من طريق موسى بن إسماعيل؛ كلهم عن جرير بن حازم بهٰذا الإسناد.

وأخرج الجزء الثاني من الحديث أحمد (٢ / ٣٩٥) عن هوذة [بن خليفة] عن عوف [بن أبي جميلة] عن خلاس بن عمرو الهجري عن أبي هريرة، وفيه أن المرأة كانت جيفة تجر، وهي حَبَشِية أو زنجية.

وأخرجه البخاري ـ الثاني منه ـ (٣٤٦٦) في أحاديث الأنبياء،

(باب: ٥٤) عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن عبد الرحمٰن [الأعرج] عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو يعلى - الثاني منه - (١١ / ١٧٨ - ١٧٩) (٦٢٨٩): حدثنا بشر بن الوليد: حدثنا عبدالرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه؛ مثل الذي قبله.

وأخرج الجزء الأول مسلم (٢٥٥٠) (٧) في البر والصلاة عن شيبان بن فَرُّوخ، وأحمد - كاملًا - (٢ / ٤٣٣) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن المغيرة عن حُميد بن هلال عن أبي رافع عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٨٥) عن عفان عن حماد عن ثابت عن أبي رافع به.

وأخرجه أحمد (٢ / ٤٣٤) من طريق عمر[1] بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«كان رجل في بني إسرائيل تاجراً، وكانَ ينقصُ مرَّة ويزيد أُخرى؛ قال: ما في هٰذه التجارة خيرٌ، ألتمسُ تجارةً هي خيرٌ من هٰذه، فبنى صومعةً وترهَّب فيها، وكانَ يُقالُ لهُ: جريجٌ، (فذكر نحوه)».

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٨٦):

«رواه أحمد، وإسناده جيد»!!

وتعقَّبه شيخنا في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤ / ٤١٨)

---

(١) ووقعت في مطبوع «المسند»: «عمرو»، وهي خطأ.

(١٢٦١) فقال:

«قول الهيثمي غير جيد، ولا سيما أن قصة جريج في «الصحيحين» وغيرهما من طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً، وليس فيها هذا الذي رواه عمر، فقد تفرَّد هو به، فيكون منكراً من منكراته عن أبيه، فقد قال الذهبي في ترجمته: (ولعمر عن أبيه مناكير، وقد علق له البخاري قصة جريج والراعي، فقال: وقال عمر بن أبي سلمة عن أبيه)».

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢ / ١٩٨)، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم[١].

○ **التفسير:**

ـ **المَهْد**: مصدر سمِّي به ما يمهد للصَّبي من مضجعه.

ـ **يا ربّ! أمي وصلاتي**: أي: اجتمع عليَّ إجابة أمي وإتمام صلاتي، فوَفِّقْني لأفضلهما.

ـ **المومسات**: جمع مومسة، وهي: البغي الزانية المجاهرة.

ـ **يُتَمَثَّلُ بحسنها**: أي: يضرب به المثل.

ـ **فتعرَّضت له**: أي عرضت نفسها عليه ليواقعها.

ـ **فارهة**: الفارهة: النشيطة القوية الحادة.

ـ **وشَارَة**: الشارة: الهيئة واللباس.

ـ **تراجعا الحديث**: أي: أقبلت على ابنها الرضيع تحدِّثه، وإنما

---

(١) وأخرجه النقاش في «فنون العجائب» (رقم ٤٩-٥٩) من عدة طرق.

كانت في البدء لا تراه أهلاً للكلام والمفاوضة.

ـ **حَلْقى**: دعاء عليه؛ أي: أصابه الله بوجع في حلقه.

ـ **اجْعَلْني مثلَها**: أي: في السلامة من الآثام.

O **الفوائد والعبر**:

ـ **منها**: أن الله يدافع عن الذين آمنوا، فيحق الحق، ويبطل الباطل.

ـ **ومنها**: أن صبي جريج واحد ممَّن تكلَّموا في المهد.

ـ **ومنها**: أن كثيراً من الناس ممن يبدون لغيرهم من الأخيار الصالحين هم في واقع الأمر من الأشرار الفسقة، والعكس بالعكس، لذلك فليس للمرء أن يرجم بالغيب، فالله تعالى هو المطَّلع على الغيب، والعليم بسرائر الناس.

ـ **ومنها**: أن الناس أكثرهم يغرهم المنظر المُعجب، والزي الحسن، ولو كان صاحبهما لا يزن عند الله جناح بعوضة، وينفرون من الأشعث المشعاث ذي الأطمار البالية والملابس الرَّثَّة الخَلَقة، ولو كان في الميزان أثقل من أحد، وهٰذا ديدن بني البشر، إلا من رحم الله.

ـ **ومنها**: عظم برّ الوالدين، وعلى الأخص الأم منهما، وقد يجاب دعاؤها على ولدها إن كانت محقَّة فيه.

ـ **ومنها**: إذا تعارضت الواجبات على المكلَّف؛ قدم أهمها، فكان الأجدر بجريج تقديم إجابة أمه على صلاته التي كانت تطوعاً، ولكنه لم يكن فقيهاً!! كما وقع التصريح به في طريق فيها ضعف.

ـ **ومنها**: استحباب الصلاة عند الدعاء بالمهمات، وإن سبقه الوضوء؛ فحسن؛ لأنه ورد في رواية في «صحيح البخاري»: «فتوضأ، وصلى»، ومنه تعلم أن الوضوء كان معروفاً عند السابقين، ولم يُصِبْ من زعم أن الوضوء مختصٌّ بهٰذه الأمة، لأن المختصّ بها هي الغرَّة والتَّحجيل.

ـ **ومنها**: ذمّ الكبر والإعجاب بالنفس، وبالتالي ذمّ الجبارين والظَّالمين، وحتى التشبُّه بهم، والتَّزيي بزيِّهم، وأنَّ الواجب الابتعاد عنهم وعدم الاكتراث بما هم عليه من ترفٍ ورفاهية.

ـ **ومنها**: أن المظلوم له فضل ومزيَّة عند الله تعالى، ولولا ذٰلك؛ لما حسن أن يسأل الرضيع أن يكون مثل تلك الجارية، والله تعالى أعلم.

قال البيهقي في «الآداب» (ص ٤٧٨):

«هٰذا حديث صحيح، يدخل في باب برّ الأم، وفي رجوع العبد إلى الله فيما نزل به من البلاء، وفي الصبر عليه، ويدخل في باب مَن أكثر دعاء الله في الرخاء؛ فإنه يستجيب له في البلاء، وقد يستجيب في البلاء بفضله لمن يرجِع إليه عند نزول البلاء».



حَدِيثُ: «اسقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ»

عن أبي هريرة رضي الله عنه

مسلمٌ: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبة وزهيرُ بن حربٍ (واللفظ لأبي بكر)؛ قالا: حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن وهب بن كَيْسان عن عبيدِ بن عميرٍ اللَّيْثيِّ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ؛ قالَ:

«بَيْنا رَجُلٌ بِفَلاةٍ مِن الأَرْضِ، فَسَمِعَ صوتاً في سَحَابَةٍ: اسْقِ حَديقَةَ فلانٍ. فتَنَحَّى ذٰلكَ السَّحابُ، فأَفْرَغَ مَاءَهُ في حَرَّةٍ، فإِذا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّراجِ قدِ اسْتَوْعَبَتْ ذٰلكَ الماءَ كُلَّهُ، فتَتَبَّعَ الماءَ، فإِذا رَجُلٌ قائِمٌ في حديقَتِهِ يُحَوِّلُ الماءَ بِمِسْحاتِهِ، فقالَ لهُ: يا عَبْدَ اللهِ! ما اسْمُكَ؟ قالَ: فلانٌ ـ للاسمِ الذي سَمِعَ في السَّحابَةِ ـ. فقالَ لهُ: يا عَبْدَ اللهِ! لِمَ تَسْأَلُني عَنْ اسْمِي؟ فقالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً في السَّحابِ الذي هٰذا مَاؤُهُ؛ يَقولُ: اسْقِ حَديقَةَ فُلانٍ؛ لاسْمِكَ، فما تَصْنَعُ فيها؟ قالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هٰذا؛ فإِنِّي أَنْظُرُ إِلى ما يَخْرُجُ منها، فأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وآكُلُ أَنا وعِيالي ثُلُثاً، وأَرُدُّ فيها ثُلُثَهُ».

وفي رواية الطيالسي:

«وأَجْعَلُ ثُلُثَهُ في المَساكِينِ والسَّائِلينَ وابنِ السَّبيلِ».

أخرجه مسلم (٢٩٨٤) (٤٥) في الزهد والرقائق (باب: الصدقة في المساكين).

وأحمد (٢ / ٢٩٦) عن يزيد [بن هارون]، ومن طريقه النقاش في «فنون العجائب» (رقم ٢٣) بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم بعد (٢٩٨٤)، وابن منده في «التوحيد» (لوحة ٢١ / ب)؛ من طريق أبي داود [الطيالسي] - وهو في «مسنده» (رقم ٢٥٨٧) - عن عبدالعزيز به.

وأخرجه الطبراني في «الدُّعاء» (٢ / ١٢٦٢ - ١٢٦٣) (٩٨٨)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢ / ١٩٢)، والنقاش في «فنون العجائب» (رقم ٢٤)؛ من طريق عمرو بن مرزوق وعبدالله بن رجاء؛ قالا: ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون به.

○ التفسير:

ـ اسقِ حَديقةَ فلانٍ: الحديقة: القطعة من النخيل، وتُطلق على الأرض الشجراء.

ـ فتَنَحَّى: تَنَحَّى؛ أي: قصد؛ يقال: تنحَّيْتُ الشيءَ وانْتَحَيْتُه ونحوتُهُ؛ إذا قصدته، ومنه سمي علم النحو؛ أي: علم قصد كلام العرب.

ـ الحَرَّةُ: هي اللاَّبَةُ، وهي أرض ذات حجارة سود، وجمعها حِرار.

ـ الشَّرْجَةُ: وجمعها شِراجٌ، وهي مسايل الماء في الحِرار.

ـ **المِسْحـاة**: ما سُحِيَ به، ومعنى (سحا): قشر وجرف؛ يقال: سحا الطين يسحيه ويسحوه ويسحاه سحواً.

○ **الفوائد والعبر**:

ـ **منها**: اختصاص الله عز وجل بعض الناس برحمته دون بعض، وذلك بحسب أعمالهم، فالمنفق يستحق الخلف، والممسك يستحق التَّلَف.

ـ **ومنها**: فضل الصدقة والإحسان إلى المساكين وأبناء السبيل.

ـ **ومنها**: فضل أكل الإنسان من كسبه، والإنفاق على العيال.

ـ **ومنهـا**: فضـل الفـلاحـة والزِّراعة، وأنها من أطيب المكاسب وأفضلها، وقد ورد في الحثّ عليها أحاديث كثيرة:

منها ما في «الصحيحين» عن أنس؛ قال النبي ﷺ:

«ما من مسلمٍ يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ؛ إلا كان له به صدقة».

ومنها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن جابر مرفوعاً:

«ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أُكل منه له صدقة، وما سُرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه (أي: ينقصه ويأخذ منه) أحد؛ إلا كان له صدقة».

ومنهـا ما أخرجه أحمد (٣ / ١٨٣ و١٨٤ و١٩١)، والبخاري في «الأدب المفـرد» (٤٧٩)، والـطيالسي في «المسنـد» (٢٠٦٨)؛ بسنـد

صحيح على شرط مسلم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ ؛ قال :

«إن قامت الساعة وفي يدِ أحدكم فسيلة؛ فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها؛ فليغرسها».

ولا أدلَّ على الحض على الاستثمار من هٰذه الأحاديث الكريمة، ولا سيما الحديث الأخير منها، فإنَّ فيه ترغيباً عظيماً على اغتنام آخر فرصة من الحياة في سبيل زرع ما ينتفع به الناس بعد موته، فيجري له أجره، وتكتب له صدقته إلى يوم القيامة. قاله الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١ / ١٢).



حَديثُ الرجلِ الذي كانَ يُداينُ النَّاسَ

عن أبي هريرة وحذيفة وأبي مسعود رضي الله عنهم

البخاريُّ: حدثنا عبدُ العزيز بن عبدِ الله: حدثنا إبراهيم بنُ سعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله بنِ عُتبةَ عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قالَ:

«كانَ رَجُلٌ يُداينُ النَّاسَ، فكانَ يَقولُ لِفَتاهُ: إذا أَتَيْتَ مُعْسِراً؛ فتَجاوَزْ عنهُ، لعَلَّ اللهَ أَنْ يَتجاوَزَ عَنَّا».

قالَ: «فَلَقِيَ اللهَ، فتَجاوَزَ عنهُ».

أخرجه البخاري (٣٤٨٠) في أحاديث الأنبياء، (باب: ٥٤).

وأخرجه مسلم (١٥٦٢) (٣١) في المساقاة، (باب: فضل إنظار المعسر) عن منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد، وأحمد (٢ ٢٦٣) عن أبي كامل [الجحدري]، و(٢ / ٣٣٢) من طريق شاذان، والبغوي في «شرح السنة» (١١٣٩) من طريق ابن أبي أويس؛ كلهم عن إبراهيم بن سعد بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٧٨) في البيوع، (باب: من أنظر معسراً)،

والنسـائي (٧ / ٣١٨) في البيوع، (بـاب: حسن المعـاملة والـرفق في المطالبة)، وابن حبان في «الصحيح» (٧ / ٢٥٠) (٥٠٢٠)؛ من طريق الـزُّبيدي، ومسلم بعـد (١٥٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبـرى» (٥ / ٣٥٦)؛ من طريق يونس، وأحمد (٢ / ٣٣٩) من طريق صالح؛ كلهم عن ابن شهاب الزهري به.

ملاحظة: جاء في طبعة «المسند»: «ثنا يعقوب؛ قال: حدثنا أبي عن أبي صالح»، وهٰذا خطأ بيِّن، والصواب: «صالح»، وهو صالح بن كيسان.

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٦١) عن يونس، والنسائي (٧ / ٣١٨)، وابن حبـان في «الصحيح» (٧ / ٢٥٠) (٥٠٢١)؛ عن عيسى بن حمـاد، والحاكم (٢ / ٢٨) من طريق يحيى بن بكير؛ كلهم عن الليث عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح [السمان] عن أبي هريرة.

وعن حذيفة. أخرجه البخاري (٢٠٧٧) في البيوع، (باب: مَن أنـظر مُوسـراً)، والـدارمـي (٢ / ٢٤٩)، ومسلم (١٥٦٠) (٢٦) في المساقاة، (باب: فضل إنظار المعسر)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٥٦)، و«الأربعين الصغرى» (١٥٧)؛ كلهم عن أحمد بن عبدالله بن يونس عن زهير عن منصور بن المعتمر عن رِبْعِيّ بن حِرَاش عن حذيفة.

ولفظ مسلم:

«تَلَقَّتِ الملائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُم، فقالوا: أَعَمِلْتَ مِن الخَيْرِ شَيْئاً؟ قالَ: لا. قالوا: تَذَكَّرْ. قالَ: كُنْتُ أُدايِنُ النَّاسَ، فآمُرُ فِتْيانِي

أَنْ يُنْـظِرُوا المُعْسِـرَ ويَتَجَـوَّزوا عَنِ المُـوسِرِ. قالَ: قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: تَجَوَّزوا عنهُ».

وأخـرجـه مسلم (١٥٦٠) (٢٧) من طريق نُعيم بن أبي هنـد، والبخاري (٢٣٩١) في الاستقراض (باب: حسن التقاضي)، و (٣٤٥١) في الأنبياء (بـاب: ما ذكر عن بني إسرائيل)، ومسلم (١٥٦٠) (٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبـرى» (٥ / ٣٥٦)، والـذهبي في «الـدينار من حديث المشـايخ الكبـار» (٢)؛ من طريق عبـدالملك بن عمير. ومسلم (١٥٦٠) (٢٩) من طريق أبي خالد الأحمر عن سعد بن طارق، وأحمد (٤ / ١١٨): حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا أبو مالك (وهو سعد بن طارق)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٤٠) من طريق منصور؛ كلهم عن رِبْعِيّ بن حراش عن حذيفة.

ولفظ نُعيم:

«اجتمع حُذيفةُ وأبو مسعودٍ: فقالَ حُذَيْفَةُ: رجُلٌ لَقِيَ ربَّه، فقال: ما عملتَ؟ قالَ: ما عملْتُ من الخيرِ إلا أنِّي كنتُ رجلاً ذا مالٍ، فكنتُ أطالبُ به الناسَ، فكنتُ أقبَلُ المَيْسورَ، وأتجاوز عن المَعْسور. فقال: تجاوَزوا عن عبدي.

قال أبو مسعود: هٰكذا سمعتُ رسول اللهِ ﷺ يقولُ».

ولفظ عبدالملك بن عُمير:

«عن ربعي عن حذيفة عن النبيِّ ﷺ:

أَنَّ رجُلاً ماتَ، فدَخَلَ الجَنَّةَ، فقيلَ لهُ: ما كُنْتَ تعملُ؟ (قالَ: فإما ذَكَـر وإمَّـا ذُكِّـر.) فقال: إنِّي كنتُ أبايِعُ الناسَ، فكُنتُ أُنْظِرُ المُعْسِرَ، وأتجَوَّزُ في السِّكَّةِ أو في النَّقْدِ، فغُفِرَ له.

فقالَ أبو مسعود: وأنا سمِعْتُهُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ».

ولفظ أبي خالد الأحمر عن سعد بن طارق به:

«عن حذيفة قال: أُتِيَ اللهُ بعبْدٍ مِن عبادِهِ، آتاهُ اللهُ مالاً، فقالَ لهُ: ماذا عَمِلْتَ في الدُّنيا؟ (قال: ﴿ولا يَكْتُمونَ اللهَ حَديثاً﴾) قالَ: يا رَبِّ! آتَيْتَني مالَكَ، فكنْتُ أُبايِعُ الناس، وكانَ مِن خُلُقي الجَوَازُ، فكنتُ أَتيَسَّرُ على المُوسرِ، وأُنْظِر المُعْسِرَ. فقالَ اللهُ: أنا أَحَقُّ بذا منكَ، تَجاوزوا عنْ عَبدي.

فقالَ عُقْبَةُ بن عامر الجُهَنِيّ(١) وأبو مسعود الأنصاري: هٰكذا سمعناه

---

(١) قال الدارقطني في «التتبُّع» (لوحة ١٨ / ب):

«وهٰذا وَهِمَ فيه أبو خالد، ورواه أصحاب أبي مالك عنه، وتابعهم: نُعيم بن أبي هند، وعبدالملك بن عمير، ومنصور، وغيرهم؛ عن ربعي عن حذيفة، فقال: عقبة بن عمرو أبو مسعود».

وقد نقل كلام الدارقطني ـ أو فحواه ـ وقوَّاه: القاضي عياض في «الإكمال» (١ / ورقة ٥٤٨ / أ)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠ / ٢٢٥).

وعزى المزي في «تحفة الأشراف» (٣ / ٢٦) هٰذا الوهم إلى أبي سعيد الأشج ـ وهو راو عن أبي خالد الأحمر ـ، والصواب ما قاله الدارقطني؛ لأن إسحاق بن راهويه أخرجه في «مسنده» عن أبي خالد الأحمر، وقال في روايته: فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود هٰكذا بالواو العاطفة. وهٰكذا أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» من طريق إسحاق. قاله الحافظ =

مِن في رسولِ اللهِ ﷺ».

وعن أبي مسعـود: أخـرجه أحمد (٤ / ١٢٠)، ومسلم (١٥٦١) (٣٠)، وابن حبـان في «الصحيح» (٧ / ٢٥٢) (٥٠٢٥)، والتـرمـذي (١٣٠٧) في البيوع (باب: ما جاء في إنظار المعسر والرفق به)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٥٦)؛ من طريق الأعمش عن شَقِيق أبي وائل عن أبي مسعود.

ولفظ مسلم:

«عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

حُوْسِبَ رَجُلٌ مِمَّن كانَ قبلَكُم، فلمْ يُوجَدْ لهُ مِن الخَيْرِ شيءٌ؛ إلا أنه كانَ يُخالِطُ الناسَ، وكانَ مُوسِراً، فكانَ يأْمُرُ غِلمانَه أن يَتجاوَزوا عنِ المُعْسِرِ. قالَ: قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: نحنُ أحقُّ بذلك منه، تجاوَزوا عنه».

○ التفسير:

ـ تلقَّت الملائكة روح رجل: أي: استقبلت روحه عند الموت، والمـراد بهم أعوان ملك الموت، وفي رواية عند البخاري: «أتاه الملك ليقبض روحـه»، وهـو ملك المـوت، ولم يصـح في حديثٍ تعيينه بأنه عزرائيل أو غيره، وقد ذُكر في قوله تعالى:

= ابن حجر في «النكت الظراف» (٣ / ٢٦):

قلت: ويؤكد أن الوهم منه وليس ممَّن هو دونه ان يزيد بن هارون قد تابعه ـ كما مضى ـ ولم يخطىء فيه.

﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ المَوْتِ الذي وُكِّلَ بِكُمْ﴾[1].

ـ **لم يَعْمَـل خيراً قط**: أراد به سوى الإسلام. قاله ابن حبان في «صحيحه» (٧ / ٢٥٠).

ـ **فتَجاوز عنه**: التَّجاوز والتَّجَوُّز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء والتساهل مع المديونين.

ـ **أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور**: أي: آخذ ما تيسَّر وأسامح بما تعسَّر.

ـ **كنت أبـايـع النـاس**: يعني: كان تاجـراً؛ كمـا في رواية عنـد البخـاري، ومنه يتبيَّن معنى: (يداين الناس) في الرواية الأخرى: أي: يقرضهم (ويبيعهم السِّلع!) إلى أجل.

ـ *فتيانه: أي: غلمانه؛ كما في الرواية الأخرى، وهم خدمه؛* أحراراً كانوا أم مماليك.

○ الفوائد والعبر:

ـ **منها**: استحباب إنظار المعسر حتى يتمكن من أداء دينه، والوضع عنه؛ إمّا كلّ الدين، وإما بعضه؛ من كثير أو قليل، واستحباب المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء؛ سواء أستوفى من موسر أو معسر.

ـ **ومنها**: أن عملاً واحداً من أعمال البر إذا صاحب الإيمان؛ فإنه يؤدي بصـاحبـه إلى أن يشمله اللهُ تعالى برحمته ومغفرته، وأنه لا ينبغي

---

(١) السجدة: ١١.

للمكلَّف أن يحتقر شيئاً من أفعال الخير، فلعله سبب السعادة والرحمة.

ـ **ومنها**: أن من تجاوز عن الناس؛ تجاوز الله عنه.

ـ **ومنها**: أن الحساب ثابت، وهو من معتقدات الدين وأسسه في جميع الشرائع.

ـ **ومنها**: أن فيه مشروعية توكيل العبيد والإذن لهم في التصرُّف، وهٰذا على قول من يقول: شرع مَن قبلَنا شرعٌ لنا.



من أخبار

الشَّاكرين والجاحدين والصَّابِرين والمُبْتَلِيْن

- حديث أيوب نبي الله عليه السلام.
- حديث الأبرص والأقرع والأعمى.
- حديث الساحر والرَّاهب والغُلام.
- حديث المتصدِّق على الزَّانية.
- حديث فتنة مَن قبلنا في دينِهم.
- حديث إيذاء بني إسرائيل موسى عليه السلام.

حَديثُ أَيُّوبَ نبيِّ اللهِ ﷺ

عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنهُ

ابنُ حِبَّانَ: أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بن قُتَيْبَة: حدثنا حَرْمَلَةُ ابنُ يحيى: حدثنا ابنُ وهبٍ: أخبرنا نافعُ بنُ يزيدَ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ رسول اللهِ ﷺ قالَ:

«إنَّ أيوبَ نبيَّ اللهِ ﷺ لَبِثَ في بلائِهِ ثمانَ عشرةَ سنةً، فرَفَضَهُ القريبُ والبعيدُ؛ إلَّا رجلَيْنِ مِن إخوانِهِ كانا مِن أَخصِّ إخوانِهِ؛ كانا يَغْدوانِ إليه ويَروحانِ، فقالَ أَحَدُهما لصاحبِهِ: تَعْلَمُ، واللهِ لقد أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنباً ما أَذْنَبَهُ أَحدٌ مِن العالَمينَ. قالَ لهُ صاحِبُهُ: وما ذاكَ؟ قالَ: منذُ ثَمانَ عشرَةَ سنةً لمْ يَرْحَمْهُ اللهُ، فيَكْشِفَ ما بهِ.

فلمَّا راحَ إليهِ؛ لَمْ يَصْبِرِ الرجُلُ حتى ذَكَرَ ذٰلكَ لهُ، فقالَ أَيُّوبُ: لا أَدْري ما تَقولُ؛ غيرَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمُرُّ على الرَّجُلينِ يتنازَعانِ، فيَذْكُرانِ اللهَ، فأَرْجِعُ إلى بيْتي، فأُكَفِّرُ عنهُما كَراهِيَةَ أَنْ يُذْكَرَ اللهُ إلا في حَقٍّ.

قالَ: «وكانَ يَخْرُجُ إلى حاجَتِهِ، فإذا قَضى حاجَتَهُ؛ أَمْسَكَتِ امرأتُهُ بيدِهِ، فلمَّا كانَ ذاتَ يَوْمٍ؛ أَبْطَأَ عليها، فأَوْحَى اللهُ إلى أيُّوبَ في مَكانِهِ: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هٰذا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وشَرَابٌ﴾، فآسْتَبْطَأَتْهُ، فبَلَغَتْهُ، فأَقْبَلَ عليها قدْ أَذْهَبَ اللهُ ما بِهِ مِن البَلاءِ فهُو أَحْسَنُ ما كانَ، فلمَّا رأَتْهُ؛ قالتْ: أيْ بارَكَ اللهُ فيكَ؛ هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللهِ هٰذا المُبْتَلى، واللهِ على ذٰلكَ؛ ما رَأَيْتُ أحداً كانَ أَشْبَهَ بِهِ مِنكَ إذْ كانَ صحيحاً. قالَ: فإنِّي أنا هُو.

وكانَ لهُ أَنْدَرانِ: أَنْدَرُ القمحِ، وأَنْدَرُ الشَّعيرِ، فبَعَثَ اللهُ سحابتينِ، فلمَّا كانَتْ إحداهُما على أَنْدَرِ القمْحِ؛ أَفْرَغَتْ فيهِ الذَّهَبَ حتى فاضَتْ، وأَفْرَغَتِ الأُخْرى على أَنْدَرِ الشَّعيرِ الوَرِقَ حتَّى فاضَتْ».

أخرجه ابن حبان (٢٨٩٨)، وهو إسناد صحيح على شرط مسلم، وعُقَيل هو عُقَيل بن خالد بن عُقَيل الأيْلي.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٣ / ١٦٧) من طريق يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب بهٰذا الإسناد.

وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (١ / ٢٠٨) عن ابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان، وقال:

«وهٰذا غريبٌ رفعُه جداً، والأشبه أن يكون موقوفاً».

وأخرجه أبو يعلى (٦ / ٢٩٩ - ٣٠٠) (٣٦١٧)، والبزار (٢٣٥٧)، والحاكم (٢ / ٥٨١ - ٥٨٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣ / ٣٧٤ - ٣٧٥)، والضياء في «المختارة» (٢٢٠ / ب - ٢٢١ / أ)؛ من طرق عن

سعيد بن أبي مريم عن نافع بن يزيد به.

وصححه الضِّياءُ، والحاكم ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم:

«غريب من حديث الزهري، لم يروه عنه إلا عقيل، ورواته متفق على عدالتهم، تفرد به نافع».

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢٠٨)، وقال:

«رواه أبو يعلى، والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح».

قلت: ونافع الذي تفرَّد به ثقة، أخرج له مسلم، وبقيَّة رجاله رجال الشيخين، فالحديث صحيح.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٥ / ٦٥٩ ـ ٦٦٠)، وزاد نسبته إلى ابن أبي الدنيا وابن مردويه.

○ التفسير:

ـ ركَضَ: أي: ضرب. قال في «النهاية»:

«أصل الركض الضرب بالرجل، والإصابة بها؛ كما تُركض الدابة وتصاب بالرِّجل».

ـ الأَنْدَرُ: البَيْدَرُ، وهو الموضع الذي يُداس فيه الطعام.

ـ الوَرِقُ ـ بكسر الراء ـ الفِضَّةُ.

○ الفوائد والعبر:

ـ منها: أن عاقبة الصبر الجميل عاقبة حسنة، حتى صار أيوب

ـ عليه السلام ـ أسوة حسنة لمَن ابتُلي بأنواع البلاء.

ــ **ومنهـا**: أن من امتُحِنَ في الدنيا بمحنة، فتلقاها بجميل الصبر وجزيل الحمد؛ رُجِيَ له كشفها عنه في الحياة الدنيا، مع حسن الجزاء في الآخرة.

ــ **ومنها**: أن أيوب ـ عليه السلام ـ لبث في بلائِهِ ثمانَ عشرةَ سنةً، وبذلك يبطل قول من حدَّد مدةَ بلائِه بغير ذلك.

ــ **ومنها**: الرضا بقدر اللهِ سبحانه، والتسليم الكامل بذلك، وهذا من شأنه أن يسكب الأمن والإيمان والأمان في قلب المؤمن، فيعيش في غاية السعادة، وإن تضجَّر بقدر اللهِ؛ فإنه يعيش حياة البؤس والشقاء، وأن الجزء والبكاء لا يردُّ شيئاً مما فات، وإنما التوجُّه إلى اللهِ بالضراعة؛ كما فعل أيوب ـ عليه السلام ـ؛ كما في قوله سبحانه:

﴿وأيُّـوبَ إذْ نَادَى رَبَّـهُ أنِّي مَسَّنِيَ الضُّـرُّ وأنْتَ أرْحَمُ الرَّاحِمينَ . فاسْتَجَبْنا لهُ فَكَشَفْنا ما بهِ مِن ضُرٍّ وآتَيْناهُ أهْلَهُ ومِثْلَهُم مَعَهُمْ رَحْمَةً مِن عِنْدِنا وذِكْرى للعَابِدينَ﴾[1].

والصبر على المكاره يزيل من النفوس الهمَّ والغمَّ.

وفي دعاء أيوب ـ عليه السلام ـ ومناجاته ربَّه آداب ينبغي أن نراعيها، وأن نتعلَّمها منه، ذلك أنه عرض حاله فقط على اللهِ تبارك وتعالى، وكأنه يقول: هذه هي حالي، فإن كان يرضيكَ هذه الأمراضُ والآلامُ التي تسري في أوصالي، وهذه الآلام التي تؤرِّقني، وإنْ كانَ يرضيكَ فقْري، وزوالُ

(١) الأنبياء: ٨٣ ـ ٨٤.

أمـوالي وأولادي، إنْ كان يرضيك هٰذا؛ فلا شكَّ أنه يرضيني، وإن كان عفوك وكرمك ورحمتك تقضي أن ترحَمَني وتزيل ما بي من بؤسٍ وألمٍ؛ فالأمر كله راجع إليه، ولا حولَ ولا قوة إلا بك.

ـ **ومنها**: أن هنالك فروقاً كثيرةً بين مفهوم الجزاء ومفهوم الابتلاء، فعندما قال الرجل الذي هو من أخصِّ إخوان أيوب ـ عليه السلام ـ: «والله لقـد أذنب أيُّوب ذنبـاً ما أذنبه أحد من العالمين»؛ قال له صاحبه: «وما ذاك؟». قال: «منذ ثمان عشرة سنة لم يرحمه الله! فيكشف ما به»، ولما وصل هٰذا الكلام إلى أيوب ـ عليه السلام ـ علَّق عليه بقوله: «لا أدري ما تقـول؛ غير أنَّ اللهَ يعلم أني كنتُ أمرُّ على الرجلينِ يتنازعانِ، فيذكرانِ اللهَ، فأرجِعُ إلى بيتي، فأُكَفِّرُ عنهما كراهية أن يُذكر اللهُ إلا في حق»، وهٰذا يدلنا على أمور:

أوَّلاً: أن خلطاً وقع في تصوُّر الرجل الذي تكلم على أيوب ـ عليه السـلام ـ حول حقيقـة الابتلاء، فلم يفرِّق بين الأسباب التي تؤدِّي إليه ونتـائجـه المتـرتبة عليه وبين مفهوم الجزاء، ولذا لما سمع أيوب ـ عليه السلام ـ كلامه؛ استعرض أعماله؛ فلم يجد إلاّ خيراً، وقال مقوماً كلامه: «لا أدري ما تقول».

ثانياً: أن ليس كل ابتلاء مرجعه وسببه الذنوب والمعاصي، فلا ينبغي أن نسيء الظن بمن حلت بهم المصائب، وقد يسيء الظن بربه إنْ كانت هٰذه المصائب من نصيبه!

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وأنت تشـاهد كثيراً من الناس إذا أصابه نوع من البلاء يقول: يا ربي! ما كان ذنبي حتى فعلت بي هٰذا؟

وقال لي غيرُ واحد: إذا تبتُ إليه، وأنبتُ، وعملتُ صالحاً؛ ضيَّق عليَّ رزقي، ونكَّد عليَّ معيشتي، وإذا رجعتُ إلى معصيتِه، وأعطيتُ نفسي مُرادها؛ جاءَني الرزق والعون. . . ونحو هٰذا.

فقلتُ لبعضهم: هٰذا امتحان منه؛ ليرى صدقك وصبرك، هل أنت صادق في مجيئك إليه، وإقبالك عليه، فتصبر على بلائه، فتكون لك العاقبة؟ أم أنت كاذب، فترجع على عقبك؟ وهٰذه الأقوال والظنون الكاذبة الحائدة عن الصواب مبنيَّة على مقدمتين:

إحداهما: حسن ظن العبد بنفسه وبدينه، واعتقاده أنه قائم بما يجب عليه، وتارك ما نُهي عنه، واعتقاده في خصمه وعدوِّه خلاف ذٰلك، وأنه تارك للمأمور، مرتكب للمحظور، وأنَّ نفسه أولى بالله ورسوله ودينه منه.

والمقدمة الثانية: اعتقاده أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد لا يؤيِّد صاحب الدين الحق وينصره، وقد لا يجعل له العاقبة في الدنيا بوجه من الوجوه، بل يعيش عمره مظلوماً مقهوراً مستضاماً، مع قيامه بما أُمِر به ظاهراً وباطناً، وانتهائه عما نُهِيَ عنه باطناً وظاهراً، فهُو عند نفسه قائم بشرائع الإسلام وحقائق الإيمان، وهو تحت قهر أهل الظلم والفجور والعدوان، فلا إلٰه إلا الله؛ كم فسد بهٰذا الاغترار من عابدٍ جاهلٍ، ومتديِّن لا بصيرة له، ومنتسبٍ إلى العلم لا معرفة له بحقائق دينه.

فسبحان الله! كم صدَّت هٰذه الفتنة الكثير من الخلق - بل أكثرهم - عن القيام بحقيقة الدين»[1].

ويعكس بعضهم - كما حصل لبعض الجماعات الإسلامية اليوم - القول، فيُرجعون كثرة المصائب التي تحلُّ بهم إلى كونهم مؤمنين، يشدِّد الله عليهم البلاء؛ لحبِّه إياهم! لا إلى كونهم خرجوا عن منهج الله، وخالفوا أمره.

قال ابن تيمية - رحمة الله عليه -:

«قد تصيب المؤمنين بالله ورسوله مصائب بسبب ذنوبهم، لا بما أطاعوا فيه الله والرسول؛ كما لحقهم يوم أحد بسبب ذنوبهم، لا بسبب طاعتهم الله ورسوله ﷺ»[2].

والذي أودُّ تأكيده هنا أنه لا بدَّ من النظر إلى مختلف الأسباب، ومعرفة الإنسان لنفسه، وما عليه الآخرون من التزام أو غيره، والمعرفة قبل ذٰلك بالتكاليف والمسؤوليات الواجبة على العباد، وبذٰلك يستطيع أن يتبصَّر بواقعه وواقع الناس من حوله، وأن يكون منصفاً في حكمه.

ثالثاً: ولعل السبب في عدم التفريق بين الابتلاء والجزاء إلى أن كلاً من الابتلاء والعقوبة قد يكون سببهما الفسوق والمخالفة لأوامر الله والرسول ﷺ، فإذا وجد الفسق والخروج على حدود الله؛ فقد يؤدِّي ذٰلك إلى الابتلاء والفتنة، أو إلى الجزاء والعقوبة، وذٰلك راجع إلى حكمة الله

---

(١) «إغاثة اللهفان» (٢ / ١٧٤ - ١٧٦)، وانظر منه (ص ١٧٧ - ١٨٥).

(٢) «الحسنة والسيئة» (ص ٣٤).

ومشيئتـه وعـدلـه، وإلى طبيعة الخروج وحجمه، ونوع الفسق ومقداره، وطبيعة نفوس المخالفين ومقدار إصرارهم على المخالفة، والله أعلم.

والتفريق بين الأمرين يحتاج إلى بصيرة في الدين، ومعرفة بالسنن وطبيعتهـا، ودراسـة واعية لأحـوال النـاس، ومقدار صلاحهم وفسادهم، وقربهم وبعدهم من دينهم.

رابعـاً: إن الأسبـاب والمسبَّبـات هي مجـال للابتلاء والامتحان، وتنكب هٰذه الأسباب والانحراف عمًّا وضعت له يوقع في نتائج لا تُحْمَد عقباها؛ كنوعٍ من الجزاء الدنيوي المعجَّل نتيجة الانحراف عن هٰذه الأسباب.

يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ:

«إنَّ الأسباب والمسبَّبات موضوعة في هٰذه الدار ابتلاءً للعباد وامتحاناً لهُم، فإنها طريق إلى السعادة أو الشقاوة، وهي على ضربين:

أحدهما: ما وضع لابتلاء العقول، وذلك العالم كله من حيث هو منظور فيه، وصنعة يستدلّ بها على ما وراءها.

والثاني: ما وضع لابتلاء النفوس، وهو العالم كله أيضاً من حيث هو موصول إلى العباد المنافع والمضار، ومن حيث هو مسخَّر لهم، ومنقاد لما يريدون فيه؛ لتـظهـر تصـاريفهم تحت حكم القضـاء والقـدر، ولتجري أعمـالهم تحت حكم الشرع؛ ليسعد بها من سعد، ويشقى من شقي، وليظهر مقتضى العلم السابق، والقضاء المحتم الذي لا مردَّ له، فإن الله غني عن العـالمين، ومنـزَّه عن الافتقار في صنع ما يصنع إلى الأسباب

والوسائط، ولكن وضعها للعباد ليبتليهم فيها»[1].

وهنا يخلط كثير من الناس ـ كما حصل للرجل الذي خاطب أيوب ـ عليه السلام ـ بين تصوُّرهم لحقيقة الابتلاء وبين ما يتكلَّفونه نتيجة اختلال ممارساتهم وانحرافهم عن رؤية الأسباب الصحيحة وتنكُّبهم إياها.

يقول خالص جلبي:

«وهناك فرق بين المحنة والتحطيم، بين الابتلاء والانسحاق، والابتلاء تمحيص للنفوس، ونوع من اليقظة والصحو، كي يحدث استنفارٌ كامل العضوية وهي تواجه التحدي، فتدفع بقواتها العاملة والاحتياطية، وبالتالي تسير بوعي في منهاج النظر والحركة، والابتلاء حينما يأتي في الممارسة يصبح سحقاً وتحطيماً للعمل، **ولذا يجب هنا الانتباه والتفريق بدقة بين أمرين:**

الأول: التغلب على الصعوبات في مواجهة العمل.

الثاني: ما يكلفنا الخطأ في الممارسة من التنحي عن العمل، والفرق كبير بين التنمية والتنحية.

وخط العمل في الشكل الأول صحيح، ودلالته طبيعية لا تخيف...

وأما الشكل الثاني في المحنة؛ فهو يطحن الأشخاص والدعوة، ويهرس العقيدة وأصحابها»[2].

---

(١) «الموافقات» (١ / ٢٠٣)، وانظر منه (ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٢) «ظاهرة المحنة» (ص ٢٨ ـ ٢٩).

ويقول في موضع آخر:

«يجب التفريق بحسم بين صنفين من المحنة، صنف يحدث من أنواع الاضطهاد بسبب عقائدي بحق: تكذيب وإيذاء، وتعذيب بدني وما شابه، وصنف يحدث فيه مصائب بواعثها أخطاء العمل، والصنف الأول يعالج الموقف فيه بزيادة شحنة الصبر والمصابرة، والثاني بالصبر مضافاً إليه تعديل خطأ ما حدث كدرس لن يتكرر في المستقبل»[1].

خامساً: وختاماً؛ أحاول أن أضع بعض العلامات الفارقة بين الابتلاء والجزاء (العقوبة):

١ ـ العقوبة هي الجزاء المعجل الذي يقع على العباد نتيجة الفشل والرسوب في الامتحان والاختبار، بينما الابتلاء هو عملية دخول هٰذا الامتحان، فالابتلاء مقدمة، والعقوبة نتيجة.

٢ ـ الابتلاء من مجالاته الوقوف أمام الأسباب والمسببات، والعقوبة ناتجة عن الانحراف عن هٰذه الأسباب، وتنكُّب مسارها.

٣ ـ الاختلاف في أسباب كل منهما، فالإيمان والاستقامة على المنهج سبب في الابتلاء، واشتداده في هٰذا المجال دليل على شدَّة الإيمان، ولذٰلك كان الأنبياء أشد الناس بلاء، ثم الأمثل فالأمثل.

أما الجزاء والعقوبة؛ فمرجعه وسببه الانحراف عن المنهج، وكلما زاد الفسق، وكبر حجم الانحراف؛ اشتدت العقوبة.

٤ ـ الابتلاء طريقة للإمامة والتمكين، بينما العقوبة حرمان منها؛ قال

---

(١) «ظاهرة المحنة» (ص ٥٣).

تعالى:

﴿وإذِ ابْتَلَى إبْراهيمَ رَبُّهُ بكَلِماتٍ فأَتَمَّهُنَّ قالَ إنِّي جاعِلُكَ للنَّاسِ إماماً قالَ ومِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمينَ﴾(١).

فإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - جُعِلَ للناس إماماً؛ لأنه نجح في كل ما ابْتُلِيَ به وامتُحِنَ، بينما الذين يفشلون في ذلك يُحرَمون هذه الإمامة، ولا يَنالون ذلك العهد؛ ﴿قَالَ لاَ يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.

٥ - إذا كانت التكاليف قائمة على الوسطية والاعتدال؛ فهي ابتلاء، أما إذا مالت عن الاعتدال؛ فهي جزاء وعقوبة للمكلَّف(٢).

٦ - الابتلاء قد يكون علامة على حب الله للعبد ورضاه عنه، بينما العقوبة والجزاء إشارة إلى غضب الله وعدم رضاه عن العبد.

٧ - الابتلاء يهدف إلى تجميع كلمة الأمة، وتمتين الروابط فيما بينها، أما العقوبة؛ فقد تكون سبباً في تشتيتها وضرب قلوب بعضها ببعض، وزيادة العداوة والبغضاء بين أفرادها.

وهذا ما كان في مسلمي بعض بلداننا، ﴿فَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ العَداوَةَ والبَغْضاءَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ وسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بما كانوا يَعْمَلونَ﴾(٣).

«فإن الأماني والمحاولات العاطفيه والجهود التي تعتمد المناسبات

---

(١) البقرة: ١٢٤.

(٢) انظر بسط هذه النقطة في «الموافقات» (٢ / ١٦٣)، ففيه كلام نفيس للغاية.

(٣) المائدة: ١٤.

والمصالح الموسمية أوهى من أن تقيم القاعدة الإسلامية الجادة أو تحفظ وحدتها، فما لم نحتكم إلى الكتاب حقيقة لا مظهراً، بعد إسقاط كل القناعات الشخصية والموروثة من عصور الصراع الإسلامي - الإسلامي، وما لم تكن كل قناعاتنا مستنبطة من الوحي محكوم به، فلا أمل لنا بوحدة أو عمل أو خلاص».

٨ - الفرق بينهما من حيث العلاج؛ فالابتلاء يحتاج إلى الاستعانة بالله، والصبر، والتقوى، والرضا... وما إلى ذلك من أمور، أما العقوبة فتحتاج بالإضافة إلى ذلك إلى التوبة والاستغفار والاستقامة وتصحيح المسار، ومواكبة سنن الكون والحياة.

ـــ وأخيراً... ومن الدروس المستفادة من الحديث أن للقصة أغراضاً، وقصة أيوب - عليه السلام - في هذا الحديث تعلِّمنا الصبر على الفتنة والمحنة، وتلقِّي الابتلاء بنفوس رضيَّة.

ولا بدَّ في الختام من الإشارة إلى أنه قد وردت روايات في شأن امتحان أيوب - عليه السلام - واختباره مشوبة بالإسرائيليات والمبالغات التي لا يطمئن لها القلب، ولا ترتاح إليها النفس.



حَديثُ الأبرَصِ والأقرعِ والأعْمى

عن أبي هريرة رضي الله عنه

البخـاريُّ: حدثني أحمـد بن إسحاق: حدثنا عمرو بن عاصمٍ: حدثنا همَّامٌ: حدثنا إسحاق بن عبدالله؛ قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي عَمْرَةَ؛ أنَّ أبا هريرةَ حدثه أنه سمع النبيَّ ﷺ.

وحدَّثني محمدٌ: حدَّثنا عبدُ الله بنُ رجاءٍ: أخبرنا همَّامٌ عن إسحاقَ بنِ عبدالله قالَ: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ أبي عَمْرَةَ أنَّ أبا هُريرةَ - رضي الله عنه - حدَّثه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«إنَّ ثلاثـةً في بني إسْرائيلَ؛ أبرَصَ، وأقْرَعَ، وأعْمَى؛ بَدا للهِ أنْ يَبْتَلِيَهُم، فبَعَثَ إليْهِمْ مَلَكاً، فأتى الأبْرَصَ، فقالَ: أيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إليكَ؟ قالَ: لونٌ حَسَنٌ، وجِلْدٌ حَسَنٌ، قدْ قَذِرَني الناسُ».

قالَ: «فَمَسَحَـهُ، فذَهَبَ عنهُ، فأُعْطِيَ لوناً حَسَناً، وجِلداً حَسَناً، فقالَ: أيُّ المالِ أَحَبُّ إليكَ؟ قالَ: الإبلُ، أو قالَ: البَقَرُ - هو شكَّ في ذلك أنَّ الأبرَصَ والأقرَعَ قالَ أحَدُهما الإبلُ، وقالَ الآخرُ البَقَرُ -. فأُعْطِيَ ناقةً عُشَراءَ، فقالَ: يُبارَكُ لكَ فيها.

وأتى الأقرعَ، فقالَ: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليكَ؟ قالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، ويَذْهَبُ عنِّي هٰذا، قدْ قَذِرَني النَّاسُ».

قالَ: «فَمَسَحَهُ، فذَهَبَ، وأُعْطِيَ شَعَراً حَسناً. قالَ: فأَيُّ المالِ أَحَبُّ إليكَ؟ قالَ: البقرُ. قالَ: فأعطاهُ بقرةً حامِلاً، وقالَ: يُبارَكُ لكَ فيها.

وأتى الأعمَى، فقالَ: أيُّ شيءٍ أَحَبُّ إليكَ؟ قالَ: يَرُدُّ اللهُ بَصَري، فأُبْصِرُ بِهِ الناسَ».

قالَ: «فمَسَحَهُ، فرَدَّ اللهُ إليهِ بَصَرَهُ. قالَ: فأَيُّ المالِ أَحَبُّ إليكَ؟ قالَ: الغَنَمُ. فأعطاهُ شاةً والداً.

فأُنْتِجَ هٰذانِ، ووُلِّدَ هٰذا، فكانَ لهٰذا وادٍ مِنَ الإبلِ، ولهٰذا وادٍ مِن بقرٍ، ولهٰذا وادٍ مِنَ الغنمِ.

ثمَّ إنَّهُ إتى الأبرَصَ في صورَتِهِ وهيئَتِهِ، فقالَ: رَجُلٌ مسكينٌ تقَطَّعَتْ بيَ الحِبالُ في سَفَري، فلا بَلاغَ اليومَ إلا باللهِ ثمَّ بكَ، أسأَلُكَ بالذي أعطاكَ اللَّونَ الحَسَنَ، والجِلْدَ الحَسَنَ، والمالَ، بعيراً أتَبَلَّغُ عليهِ في سَفَري. فقالَ لهُ: إنَّ الحُقوقَ كثيرةٌ. فقالَ لهُ: كأنِّي أعْرِفُكَ، ألَمْ تَكُنْ أبْرَصَ يَقْذَرُكَ الناسُ، فقيراً فأعطاكَ اللهُ؟ فقالَ: ورِثْتُ لكابرٍ عن كابرٍ. فقالَ: إنْ كنتَ كاذِباً؛ فصَيَّرَكَ اللهُ إلى ما كنتَ.

وأتى الأقرَعَ في صورَتِهِ وهَيْئَتِه، فقالَ لهُ مثلَما قالَ لهٰذا، فرَدَّ عليهِ مثلَما رَدَّ عليهِ هٰذا، فقالَ: إنْ كُنْتَ كاذِباً؛ فصَيَّرَكَ اللهُ إلى ما كُنْتَ.

وأتى الأعْمَى في صورَتِـهِ، فقـالَ: رجـلٌ مِسكِينٌ، وابنُ سبيلٍ، وتقَطَّعَتْ بي الحبالُ في سَفَري، فلا بلاغَ اليومَ إلا باللهِ ثمَّ بكَ، أسأَلُكَ بالذي رَدَّ عليكَ بصَرَكَ شاةً أَتَبَلَّغُ بها في سَفَري. فقالَ لهُ: قدْ كُنْتُ أعْمى فرَدَّ اللهُ بَصَري، وفَقيراً فقدْ أغْناني، فخُذْ ما شِئْتَ، فواللهِ لا أَجْهَدُكَ اليومَ بشيءٍ أَخَـذْتَـهُ للهِ. فقالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فإنَّما ابْتُلِيتُمْ، فقدْ رَضِيَ اللهُ عنكَ، وسَخِطَ على صاحِبَيْكَ».

أخرجه البخاري (٣٤٦٤) في أحاديث الأنبياء (باب: حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل)، و(٦٦٥٣) في الأيمان والنذور (باب: لا يقول ما شاء اللهُ وشئت، وهل يقول أنا باللهِ ثم بك؟).

وأخـرجـه مسلم (٢٩٦٤) (١٠) في الـزهـد والرقائق، وابن حبان (٣١٤)، والبيهقي في «السنن» (٧ / ٢١٩)؛ عن شيبـان بن فرُّوخ عن همَّام بن يحيى بهٰذا الإسناد.

○ التفسير:

ــ بَدا للهِ: بتخفيف الدال؛ بغير همز، أي: سبق في علمه، فأراد إظهـاره، ومثله قولـه تعـالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وعَلِمَ أَنَّ فيكُمْ ضَعْفاً﴾[1]؛ أي: عَلِمَ عِلْمَ ظُهور، وليس المراد أنه ظهر له بعد أنْ كانَ خافياً؛ لأن ذٰلك محالٌ في حق اللهِ تعالى، ووقع في رواية لمسلم:

«أراد اللهُ أن يبتليهم».

---

(١) الأنفال: ٦٦.

فلعل التغيير فيه من الرواة، واللهُ أعلم.

ـ **قَذِرَني الناس**: بفتح القاف والذَّال المعجمة المكسورة، وفي رواية حكاها الكِرْماني: «قَذِروني الناس»، وهي على لغة (أكلوني البراغيث)؛ أي: كرهوني واشمأزُّوا من رؤيَتي.

ـ **العُشَراءُ**: بضم العين المهملة، وفتح الشين المعجمة، مع المد، هي الحاملُ من النُّوق التي مضى لحملها عَشَرة أشهر أو ثمانية، أو هي كالنُّفَساء من النساء.

ـ **شاة والداً**: هي التي قد عُرِفَ منها كثرة الولد والنِّتاج.

ـ **أُنْتِجَ**: قال ابن الأثير:

«كذا جاء في الرواية: أُنْتِجَ، وإنما يُقالُ: نُتِجَ، فأما أَنْتَجَتْ؛ فمعناه: إذا حَمَلَتْ وحانَ نَتاجُها، ومنه حديث أبي الأحوص: هل تَنْتجُ إبِلَكَ صِحاحاً آذانُها، أي: تولدها وتلي نتاجها».

وقال الحافظ في «الفتح» (٦ / ٥٠٢):

«وأُنْتِجَ في مثل هٰذا شاذ، والمشهور في اللغة: نُتِجَت الناقة، ونَتَجَ الرجلُ الناقةَ؛ أي: حمل عليها الفحل، وقد سُمع: أنتجت الفرس؛ إذا ولدت، فهي نَتوجٌ».

وقال النووي في «شرح مسلم» (١٨ / ٩٨):

«هٰكذا الرواية: «فأُنْتِجَ»؛ رباعي، وهي لغة قليلة الاستعمال، والمشهور: «نُتِجَ»؛ ثلاثي، وممَّن حكى اللغتين الأخفش».

وعن ابن الأعرابي:

«نُتِجَتِ الفرس والناقة: وَلَدَتْ، وأُنْتِجَتْ: دَنا وِلادُها؛ كلاهما فعل ما لم يسمَّ فاعله».

وقال: «لم أسمَعْ نَتَجَتْ ولا أَنْتَجَتْ على صيغة فعلِ الفاعل».

وفي «تاج العروس» مادة (نتج):

«نُتِجَتِ الناقة والفرس؛ كعُنِيَ، صرح به ثعلب والجوهري، نتجاً ونِتاجاً بالكسر، وأُنْتِجَتْ بالضم؛ إذا وَلَدَتْ، وبعضهم يقول: نَتَجَت، وهو قليل».

وعن الليث:

«لا يُقالُ نَتَجَتِ الشاةُ؛ إلا أن يكون إنسانٌ يَلي نتاجَها، ولكن يقال: نُتِجَ القوم؛ إذا وضعت إبلهم وشاؤهم. قال: ومنهم من يقول: أنتجت الناقة؛ إذا وضعت. وقال الأزهري: هٰذا غلط».

ــ **ولَّد هٰذا**: أي: فعل في شاته كما فعل ذٰلك في إبله وبقره.

ــ **تقطَّعت بي الحبالُ في سفري**: كناية عن العجز عن بلوغ البلد المنشود أو العودة. و(الحبال)؛ جمع حبل، وهو: العهد والذِّمام والأمان والوسيلة وكل ما يرجو من خيراً أو فَرَجاً، أو يستدفع به ضرراً، والحَبْل: السبب، فكأنه قال: انقطعت بي الأسباب.

ــ **فلا بلاغَ**: أي: ليس ما أبلغ به غرضي.

ــ **لا أجهدك**: أي: لا أشق عليك في الأخذ والامتنان. وفي رواية

للبخاري: «لا أحمدك» من الحمد، أي: لا أحمدك بترك شيء تحتاج إليه أو تريده. ويحتمل أن يكون: (أحمّدك)؛ بتشديد الميم، أي: لا أطلب منك الحمد، أي: لا أمْنُنْ عليك.

ــ **ورثت لكابرٍ عن كابرٍ، أو كابراً عن كابرٍ**: أي: ورثْتُهُ عن آبائي وأجدادي كبيراً عن كبير في العز والشرف.

ويقال: سادوك كابِراً عن كابِرٍ: أي: كبيراً عن كبير، وورثوا المجد كابراً عن كابر.

○ الفوائد والعبر:

ــ **منها**: أنه يجب على المرء الشكر لله جلَّ وعلا على سلامة أعضائه وحواسه، وشكرها يكون بالصدقة والإحسان.

ــ **ومنها**: أن هٰذه النعمة إذا أعقبت بلوى يجب أن يكون شكرها مضاعفاً.

ــ **ومنها**: جواز قول المرء لأخيه: أنا بالله ثم بك. ولا يجوز أن يقول: أنا بالله وبك. فالأولى جائزة، والثانية شرك.

ــ **ومنها**: أن عاقبة البر رضا الله عز وجل، وعاقبة الجحود والكفران سخط الله وغضبه.

ــ **ومنها**: أن من عواقب الجحود سلب النعمة التي لم يؤدِّ صاحبها شكرها.

ــ **ومنها**: أن المرء في حياته الدنيا يُبتلى بالخير والشر، فيعرف

للشاكر شكره، وللصابر صبره.

ـ **ومنها**: أن فيه جواز ذكر ما اتفق لمن مضى؛ ليتَّعظ به مَن سمعه، ولا يكون ذٰلك غيبة فيهم، ولعلَّ هٰذا هو السر في ترك تسميتهم، ولم يفصح بما اتَّفق لهم بعد ذٰلك، والذي يظهر أن الأمر فيهم وقع كما قال المَلَكُ.

ـ **ومنهـا**: أن فيه فضـل الصَّـدَقـة، والحثّ على الرِّفق بالضُّعفاء وإكرامهم وتبليغهم مآربهم.

ـ **ومنهـا**: أن للمعـاصي أخوات، ربما تكون أكبرَ منها، فالبخل معصية جرَّ صاحبُه إلى الكذب وجحد نعمة الله.

ـ **ومنها**: الزَّجر عن البخل.

ـ **ومنها**: أن الشاكر قليل في الناس، ويؤيِّده قوله تعالى: ﴿**وَقَلِيلٌ مِنْ عِبادِي الشَّكورُ**﴾[1].



(١) سبأ: ١٣.

حَديثُ السَّاحِرِ والرَّاهِبِ والغُلامِ

عن صُهَيْبٍ رضي الله عنه

مسلمٌ: حدثنا هدَّابُ بنُ خالدٍ: حدثنا حمَّاد بن سَلَمة: حدثنا ثابتٌ عن عبدالرحمن بنِ أبي ليلى عن صُهيبٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ:

«كـانَ مَلِكٌ فيمَنْ كانَ قبلَكُم، وكـانَ لهُ ساحِـرٌ، فلمَّـا كَبِـرَ؛ قالَ للمَلِكِ: إنِّي قد كَبِرْتُ، فابْعَثْ إليَّ غُلاماً أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ. فبعَثَ إليهِ غُلاماً يعلِّمُـهُ، فكـانَ في طريقِـهِ إذا سَلَكَ راهِبٌ، فقَعَـدَ إليـهِ، وسَمِعَ كلامَهُ فأعجَبَهُ، فكانَ إذا أتى السَّاحِرَ؛ مَرَّ بالرَّاهِبِ وقعَدَ إليهِ، فإذا أتى الساحرَ ضَرَبَهُ، فشَكا ذٰلكَ إلى الرَّاهِبِ، فقالَ: إذا خَشيتَ السَّاحِرَ؛ فقُلْ: حَبَسَني أَهْلي، وإذا خَشيتَ أهلَكَ؛ فقُلْ: حَبَسَني السَّاحِرُ.

فبينما هُو كذٰلكَ؛ إذ أتى على دابَّةٍ عظيمةٍ قد حَبَسَتِ الناسَ، فقالَ: اليومَ أعلمُ آلسَّاحِرُ أفضلُ أم الرَّاهِبُ أفضَلُ؟ فأخَذَ حَجراً، فقالَ: اللهُمَّ إنْ كانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أحَبَّ إليكَ مِن أمرِ السَّاحِرِ؛ فاقْتُلْ هٰذه الدَّابَّةَ حتى يمضيَ الناسُ. فرماها، فقَتَلَها، ومَضى النَّاسُ.

فأتى الرَّاهبَ، فأَخْبَرَهُ، فقالَ لهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ! أَنتَ اليومَ أَفضلُ مِنِّي، قد بَلَغَ مِن أَمرِكَ ما أَرى، وإِنَّكَ سَتُبْتَلى، فإِنْ ابتُليتَ؛ فلا تَدُلَّ عليَّ.

وكـانَ الغُـلامُ يُبـرِىءُ الأَكْمَـهَ والأَبْـرصَ ويُداوي النَّاسَ مِن سائِرِ الأَدْواءِ، فسَمِعَ جَليسٌ للمَلِكِ كانَ قدْ عَمِيَ، فأَتاهُ بهدايا كثيرةٍ، فقالَ: ما هاهُنا لكَ أَجْمَعُ إنْ أَنتَ شَفَيْتَنِي. فقالَ: إِنِّي لا أَشْفِي أَحداً، إِنَّما يَشْفي اللهُ، فإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ باللهِ؛ دَعَوْتُ اللهَ، فشَفاكَ، فآمَنَ باللهِ، فشَفاهُ اللهُ.

فأَتى الملِكَ، فَجَلَسَ إِليهِ كما كانَ يجْلِسُ، فقالَ لهُ المَلِكُ: مَنْ رَدَّ عليكَ بَصَرَكَ؟ قالَ: ربِّي. قالَ: ولكَ رَبٌّ غَيْري؟ قالَ: ربِّي وربُّكَ اللهُ، فأَخَذَهُ، فلمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حتى دَلَّ على الغُلامِ.

فجِيءَ بالغُـلامِ، فقالَ لهُ الملكُ: أَيْ بُنَيَّ! قد بَلَغَ مِن سِحْرِكَ ما تُبْـرِىءُ الأَكْمَهَ والأَبْرَصَ وتفعَلُ وتفعَلُ، فقالَ: إِنِّي لا أَشفي أَحداً، إِنَّما يَشْفي اللهُ، فأَخَذَهُ فلمْ يَزَلْ يعَذِّبُهُ حتى دَلَّ على الرَّاهِبِ.

فجِيءَ بالرَّاهِبِ، فقيلَ لهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فأَبى، فَدَعا بالمِنْشارِ، فوَضَعَ المِنْشَارَ في مَفْرِقِ رأْسِهِ، فشَقَّهُ حتى وَقَعَ شِقَّاهُ.

ثمَّ جِيءَ بجَليسِ المَلِكِ، فقيلَ لهُ: ارْجِعْ عن دينِكَ، فأَبى، فوَضَعَ المِنْشارَ في مَفْرِقِ رأْسِهِ، فشَقَّهُ حتى وَقَعَ شِقَّاهُ.

ثُمَّ جِيءَ بالغُلامِ، فقيلَ لهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فأَبى، فدَفَعَهُ إِلى نَفرٍ مِن أَصْحابِهِ، فقالَ: اذْهَبوا بهِ إِلى جبلِ كذا وكذا، فاصْعَدوا بهِ الجبلَ،

فإذا بَلَغْتُم ذُروتَهُ؛ فإنْ رَجَعَ عن دِينِهِ؛ وإلا فَاطْرَحُوهُ، فذَهَبوا بِهِ، فصَعِدوا بهِ الجَبَلَ، فقالَ: اللهُمَّ اكْفِنِيهِم بما شِئْتَ، فرَجَفَ بهِمُ الجبلُ، فسَقَطوا، وجاءَ يَمشي إلى المَلِكِ، فقالَ لهُ الملكُ: ما فَعَلَ أَصحابُكَ؟ قالَ: كَفانيهِمُ اللهُ. فدَفَعَهُ إلى نَفَرٍ مِن أَصحابِهِ، فقَالَ: اذْهَبوا بهِ، فاحْمِلوهُ في قُرْقُورٍ، فتَوَسَّطُوا بهِ البحرَ، فإنْ رَجَعَ عن دِينِهِ؛ وإلَّا فاقْذِفوهُ، فذَهَبوا بهِ، فقالَ: اللهُمَّ اكْفِنِيهِم بما شِئْتَ، فانْكَفَأَتْ بهِمُ السَّفينَةُ، فغَرِقوا، وجاءَ يَمْشي إلى المَلِكِ، فقالَ لهُ المَلِكُ: ما فَعَلَ أَصْحابُكَ؟ قالَ: كفَانِيهِمُ اللهُ.

فقالَ للمَلِكِ: إنَّكَ لستَ بِقاتِلي حتَّى تَفْعَلَ ما آمُرُكَ بهِ. قالَ: وما هُو؟ قالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ في صَعيدٍ واحِدٍ، وتَصْلِبُني على جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْماً مِنْ كِنانَتي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ في كَبِدِ القَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: باسْمِ اللهِ رَبِّ الغُلامِ، ثُمَّ ارْمِني، فإنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذلكَ؛ قَتَلْتَني.

فجَمَعَ النَّاسَ في صَعيدٍ واحِدٍ، وصَلَبَهُ على جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْماً مِن كِنانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ في كَبِدِ القَوْسِ، ثُمَّ قالَ: بِسْمِ اللهِ ربِّ الغُلامِ، ثُمَّ رَماهُ، فوَقَعَ السَّهْمُ في صُدْغِهِ، فوَضَعَ يَدَهُ في صُدْغِهِ في مَوْضِعِ السَّهْمِ، فماتَ، فقالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الغُلامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الغُلامِ.

فأُتِيَ المَلِكُ، فقيلَ لهُ: أَرَأَيْتَ ما كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قدْ واللهِ نَزَلَ بكَ حَذَرُكَ، قدْ آمَنَ الناسُ. فأَمَرَ بالأَخْدُودِ في أَفواهِ السِّكَكِ، فخُدَّتْ، وأَضْرَمَ

النِّيرانَ، وقالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ؛ فَأَحْموهُ فيها، أو قيلَ لهُ: اقْتَحِمْ، ففعَلوا، حتى جاءَتِ امرَأَةٌ ومعَها صبيٌّ لها، فتَقاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فيها، فقالَ لها الغُلامُ: يا أُمَّهْ! اصْبِرِي؛ فإنَّكِ على الحَقِّ»

أخرجه مسلم (٣٠٠٥) في الزهد، (باب: قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام).

وأخرجه ابن حبان (٨٧٣) من طريق هُدْبة بن خالد ـ ويقال له: هدَّاب ـ بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٥١)، ومن طريقه الترمذي (٣٣٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٣١٩)؛ عن معمر عن ثابت البُناني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن صهيب الرومي.

وأخرجه أحمد (٦ / ١٧ و١٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «التحفة» (٤ / ١٩٨)؛ من طرق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

○ التفسير:

ـ **الأكْمَه**: هو الذي وُلد أعمى.

ـ **الأدْواء**: جمع داء، وهو المرض.

ـ **مَفْرِق رأسه**: أي: وسطه.

ـ **ذِروته**: بكسر الذَّال المعجمة وضمها؛ أي: أعلاه.

ـ **فرَجَفَ بهمُ الجبلُ**: أي: اضطرب وتحرَّك حركة شديدة.

ـ **القُرْقُور**: السفينة الصغيرة والزورق، وهو بضمّ القافين.

ـ **فتوسَّطُوا به**: جاء في بعض روايات الحديث: «لَجَّجُوا بهِ»؛ أي: اقتحموا به اللُّجَّة، وهي معظم الماء؛ كاللُّج، ومنه بحرٌ لُجِّيٌّ.

ـ **انكفَأَت**: انقلبت.

ـ **كَبِد القوس**: مقبضها عند الرمي.

ـ **أفواه السكك**: أي: أبواب الطرق.

ـ **خُدَّت**: أي: حُفِر فيها الأخدود، وهي الحفرة المستطيلة من الأرض.

ـ **أضرم النيران**: أي: أوقدها.

ـ **فأحموه فيه**: كذا هو في عامَّة النسخ؛ بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة، ونقل القاضي اتفاق النسخ على هٰذا! ووقع في بعضها: «فأقحموه»؛ بالقاف، وهٰذا ظاهر، ومعناه: اطرحوه فيها كرهاً. ومعنى الرواية الأولى: ارموه فيها؛ من قولهم: حميت الحديدة وغيرها؛ إذا أدخلتها النار لتحمى.

ـ **اقتحم**: أي ادخل.

ـ **فتقاعست**: أي توقَّفت ولزمت موضعها، وكرهت الدخول في النار.

○ **الفوائد والعبر:**

ـ منها: ثبات الأولين من المؤمنين على إيمانهم، فقد كان الواحد

منهم يتعرَّض لأشد العذاب فتنة، لا يرجعه ذٰلك عن دينه أبداً، فالإيمان إذا تمكن في نفس امرىء؛ صَغُرَتْ في عينه الدنيا، وهان بذلها رخيصة في سبيل الله عز وجل.

ـ **ومنها**: أن الشدائد والمحن تصقل الإنسان، فيعرف بها قوي الإيمان، عندها يميز الله الضعيف إيمانه من الشديد إيمانه، وذٰلك لأن دعوى الإيمان باللسان سهلة بخلاف التعرُّض لفتنة الكفار الذين يدأبون من أجل صدِّ الناس عن دينهم بما يملكون من سلطان وقوَّة.

ـ **ومنها**: أنَّ الابتلاء سنَّة ربَّانية لا تتخلَّف أبداً، ذٰلك أن الراهب قال للغلام: «وإنك ستبتلى»، فما الذي جعله يؤكِّد على هٰذه الحقيقة الغيبيَّة بالنسبة لنا؟ والجواب في غاية اليسر والسهولة: إنه الفهم الرباني لهٰذه السنَّة التي لا تتخلَّف أبداً.

ـ **ومنها**: أنه ينبغي للعبد أن لا يعرِّض نفسه للابتلاء والمحنة، فالعجيب من أمر هٰذا الرَّاهب أنه يطلب من الغلام أن لا يدلَّ عليه ـ وذٰلك خشية أن يتعرض للمحنة، مع أنه نشر بالمنشار، فلم يرجع عن دينه ـ.

وقد يسأل سائل: كيف يؤكِّد حصول الابتلاء للغلام، ثم هو يحاول أن لا يعرِّض نفسه لذٰلك؟

والجواب: هو أنه ينبغي للعبد أن يحاول صرف البلاء عن نفسه؛ لأنه لا يضمن النتيجة من جهة، ومن جهة أخرى، فإن في تمنِّي البلاء شبهة الغرور المُفسِدة للعمل، ولذٰلك كان نهي النبي ﷺ عن تمنِّي لقاء العدو، حيث قال:

«لا تتمنَّوْا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم؛ فاصْبِروا»(1).

ـ **ومنها**: أن الولاية الحقة لله عز وجل؛ يُمنح صاحبها الكرامة بما شاء الله.

ـ **ومنها**: أنه لا تجوز نسبة أشياء مثل الشفاء وإبراء الكُمْهِ والعُمْيِ لغير الله عز وجل، فلا يقال مثلاً: فلان شفاه الطبيب، بل يُعْزَى ذلك إلى الله تعالى وحده؛ كما في الحديث الصحيح:

«أَذْهِبِ البـاسَ رَبَّ الناسِ! واشْفِ أنتَ الشَّـافي، لا شِفـاءَ إلا شفاؤكَ؛ شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً».

ـ **ومنها**: أنَّ الملوك في غابر الزَّمان كانوا دائماً يستخدمون السَّحرة والمتكهِّنين في مصالحهم الشخصيَّة.

ـ **ومنها**: أن فيه دليلاً على أنَّ السحر حقيقة، وأنه علم له أصوله وقواعده؛ خلافاً لمن أنكره، لكنه من العلوم المحرمة.

قال الإمام الذهبي في «مسائل في طلب العلم وأقسامه» (ص ٢١٤ ـ ضمن ست رسائل للذهبي):

«من العلوم المحرَّمة: علم السحر، والكيمياء، والطِّيَرة، والسِّيمياء،

---

(1) أخرجه البخاري (٣٠٢٥ و٣٠٢٦) في الجهاد، (باب: لا تتمنوا لقاء العدو) (٦ / ١٥٦)، ومسلم (١٧٤١ و١٧٤٢) في الجهاد والسير، (باب: كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء) (٣ / ١٣٦٢)، وابن ماجه (٤١٦٣) في الزهد، (باب: في البناء والخراب) (٢ / ١٣٩٤).

والشَّعبذة، والتَّنجيم، والرَّمل، وبعضها كفرٌ صراح، ومنها ما يحصل من الكتابة».

ـ ومنها: أن فيه إشارة إلى أن المعركة بين المؤمنين وخصومهم هي في صميمها معركة عقيدة، وليست شيئاً آخر على الإطلاق، وأن خصومَهم لا ينقمون منهم إلا الإيمان، ولا يسخطون منهم إلا العقيدة.

إنها ليست معركة سياسية ولا معركة اقتصادية ولا معركة عنصرية . . . ولـو كانت شيئـاً من هٰذا لَسَهُـلَ وقفها، وسهل حلّ إشكالها، ولكنها في صميمها معركة عقيدة: إما كفر وإما إيمان، إما جاهلية وإما إسلام! هٰذا ما يجب أن يستيقنه المؤمنون حيثما واجهوا عدوّاً لهم، فإنه لا يعاديهم لشيء إلا لهٰذه العقيدة: ﴿إلا أَنْ يُؤْمِنُوا باللهِ العَزِيزِ الحَمِيدِ﴾[1]، ويخلصوا له وحده الطَّاعة والخضوع.

وقد يحاول أعداء المؤمنين أن يرفعوا للمعركة راية غير راية العقيدة؛ راية اقتصادية، أو سياسية، أو عنصرية؛ كي يموِّهوا على المؤمنين حقيقة المعـركة، ويطفِئوا في أرواحهم شعلة العقيدة، فمن واجب المؤمنين ألا يُخْدَعوا، ومن واجبهم أن يدركوا أن هٰذا تمويهٌ لغَرَضٍ مبيَّتٍ، وأنَّ الذي يغيِّر راية المعركة إنما يريد أن يخدعهم عن سلاح النصر الحقيقي فيها، النصر في أيَّة صورة من الصور، سواء جاء في صورة الانطلاق الروحي؛ كما وقع للمؤمنين في حادث الأخدود، أو في صورة الهيمنة ـ الناشئة عن الانطلاق الروحي ـ كما حدث للجيل الأول من المسلمين.

---

(١) البروج: ٨.

ونحن نشهد نموذجاً من تمويه الرَّاية في محاولة الصَّليبية العالميَّة اليوم أن تخدَعنا عن حقيقة المعركة، وأن تزوِّر التاريخ، فتزعم لنا أنَّ الحروب الصليبية كانت ستاراً للاستعمار. . .!! كلا؛ إنما كان الاستعمار الذي جاء متأخِّراً هو الستار للروح الصليبيَّة التي لم تَعُدْ قادرة على السفور؛ كما كانت في القرون الوسطى! والتي تحطَّمت على صخرة العقيدة بقيادة المسلمين من شتى العناصر، وفيهم صلاح الدين الكردي، وتوران شاه المملوكي، العناصر التي نسيت قوميتها، وذكرت عقيدتها، فانتصرت تحت راية العقيدة.

﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا باللهِ العَزِيزِ الحَمِيدِ﴾.

وصدق اللهُ العظيم، وكذب المموِّهون الخادِعون[1].

ـ **ومنها**: أن فيه جواز الكذب في الحرب ونحوها، وفي إنقاذ النفس من الهلاك، سواء نفسه، أو نفس غيره؛ ممن له حرمة. قاله الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٨ / ١٣٠).

ـ **ومنها**: أن فيه إيثار انتشار دين الله ـ عزَّ وجل ـ على الحياة، فإن الغلام آثر الموت، وقدَّم روحه؛ ليبقى دين الله ظاهراً بعده، وفي ذلك أروع عبرة، وأعظم عظة لنا؛ فهل من غلامِ اليوم؟!

ـ **ومنها**: أنَّ على الدُّعاة إلى الله سبحانه وتعالى أن يعملوا على خدمة الناس ومساعدتهم، فقد كان الهدف الظاهر من قتل الدَّابة في القصة هو حل مشكلة الناس، لقد حجزتهم الدَّابة، وكلهم يبغي السير إلى داره أو

---

(١) من «معالم في الطريق» (٢٠١ ـ ٢٠٢).

قضاء حاجته، أو مقر عمله، ولكنه لا يستطيع بسبب الدابة، فهبَّ الغلام بدعـائـه المخلص إلى الله سبحانه وحده ـ مع أن الساحر كان يلقِّنه أن الملك هو الإله، وهو الذي يتوجّه إليه في الدعاء!! ـ أن يكشف الضُّرَّ عن الناس، واستفاد من هٰذا علمَه: هل الساحر أفضل أم الراهب؟ حيث أخذاً حجراً وقال: «اللهُمَّ إنْ كان أمر الراهب أحبَّ إليك من أمر الساحر؛ فاقتل هٰذه الدَّابة حتى يمضي الناس، فرماها، فقتلها».

ولا يدلُّ هٰذا على أن الغلام كان يجهل أن علم الراهب أفضل من علم الساحر، وأن الراهب أفضل من الساحر، فالمؤمن على أي حال أفضل من الكـافر، وإنما قال ما قال تنبيهاً للناس إلى فضل علم الراهب، وأنه أفضل من علم الساحر، وهو طريق النجاة في الدنيا والآخرة، فليبحثوا عنه، حتى يكونوا من الناجين.

ويظهـر هٰذا الدرس ـ خدمة الناس ومساعدتهم ـ في مجيء نديم الملك بهدايا إلى الغلام؛ إغراءً له حتى يبذل كل جهدٍ مستطاعٍ لإشفائه، ولكن الغلام لم يلق لهٰذه الهدايا وزناً، وإنما استعدَّ أن يقوم بما يستطيع لعلاج النديم شريطة أن يؤمن بالله تبارك وتعالى، فهو الذي يشفيه.

وتـأمـل أخي القارىء؛ كيف يستفيد الغلام من كل فرصة؛ ليُبلِّغ دعوته إلى الله سبحانه، ويكون سبباً في هدايتهم، وهٰذا أفضل من الهدايا والعطايا والأجور: ﴿ما عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ ومَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ﴾[1].

ــ ومنها: يؤخذ من قول الساحر للملك: «إني قد كبرت؛ فابعث

---

(١) النحل: ٩٦.

إليَّ غلاماً أعلِّمْه السحر» أن الساحر الكافر كان يفكِّر في رسالة السحر من بعده، حتى تستمر الرسالة فلا تندثر، وكان على ذلك حريصاً كل الحرص.

أقـول: ليس الدعاة إلى الله الذين يرجون جنَّة عرضها السماوات والأرض، فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وينأون بأنفسهم عن النار، ويتعوَّذون منها، يُغمس أسعد رجل في الدنيا فيها غمسة، فيُسأل: هل ذقت نعيماً قط؟ فيقول: لا، والله ما ذقت نعيماً قط. أليس هٰؤلاء أولى أن يفكروا ليل نهار في رسالتهم، ومن يحملها من بعـدهم، ويعملوا بجـد واجتهاد، ويتخطَّوا العقبات مهما كانت صعبة؛ لتكوين جيل يحمل راية القرآن وسنة ولد عدنان ﷺ من بعدهم.

أليس الأولى بي وبك أخي الداعية ألا نذوق طعماً للنَّوم، ولا تكتحل عيوننا بالنعاس حتى نسلِّم الراية ونحن في طمأنينة لمن يأتي بعدنا.

نعم؛ إننـا أولى بالعمل من ذٰلك الكافر الذي يموت على الكفر، ويحرص على أن تبقى راية الكفر من بعده، ويجزى في الآخرة بنار تَلَظَّى[1].



(١) الدرسان الأخيران من كتاب «الابتلاء والمحن في الدعوات» (ص ١٦٠ و١٦٧ و١٧٠) بشيء من التصرف، وقد ذكر صاحبه خمسة وثلاثين درساً يستفاد من قصة الساحر والراهب والغلام!. وفي بعضها تكلُّف.

حديثُ المُتَصَدِّق على الزانية

عن أبي هُريرة رضي الله عنه

مسلمٌ: حدثني سويدُ بنُ سعيدٍ: حدثني حفص بن مَيْسَرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ؛ قالَ:

«قالَ رَجُلٌ: لأتَصدَّقَنَّ الليْلَةَ بِصدَقةٍ، فخَرَجَ بصَدَقتِه، فوَضَعَها في يَدِ زانِيَـةٍ، فأَصْبَحـوا يتحـدَّثونَ: تُصُدِّقَ الليلَةَ على زانِيَةٍ. قالَ: اللهُمَّ لكَ الحَمْدُ على زانيَةٍ، لأتَصدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ».

قالَ: «فخَرَجَ بصَدَقَتِهِ، فوَضَعَها في يَدِ غَنِيٍّ، فأَصْبَحوا يتَحدَّثونَ: تُصُدِّقَ على غَنِيٍّ. قالَ: اللهُمَّ لكَ الحَمْدُ على غَنِيٍّ، لأتَصدَّقَنَّ بصدَقَةٍ، فخَرَجَ بصَدَقَتِهِ، فوَضَعَها في يَدِ سارِقٍ، فأَصْبَحوا يَتَحدَّثونَ: تُصُدِّقَ على سَارِقٍ، فقالَ: اللهُمَّ لكَ الحَمْدُ على زانيةٍ وعلى غَنِيٍّ وعلى سارِقٍ؟!

فأُتِيَ، فَقيـلَ لهُ: أَمَّـا صَدَقَتُـكَ؛ فقـدْ قُبلَتْ، أما الزَّانِيَةُ؛ فلَعَلَّها تَسْتَعِفُّ بِهـا عَنْ زِنـاها، ولعَلَّ الغَنيَّ يعْتَبِرُ فيُنْفِقُ ممَّا أَعطاهُ اللهُ، ولعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِها عَنْ سَرِقَتِه».

أخرجه مسلم (١٠٢٢) (٧٨) في الزكاة، (باب: ثبوت أجر المتصدِّق وإنْ وقعت الصَّدقة في يد غير أهلها).

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٢٢) من طريق ورقاء، والبخاري (١٤٢١) في الزكاة (باب: إذا تصدَّق على غنيٍّ وهو لا يعلم)، والنسائي (٥ / ٥٥ ـ ٥٦) (٢٥٢٣) في الزكاة (باب: إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر)؛ من طريق شعيب، وابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ١١٢٦ ـ ١١٢٧) (٢٠٩٢) و(٣ / ١٢١٣ ـ ١٢١٤) (٢٢٩٧) من طريق أبي أوَيْس؛ كلهم عن أبي الزِّناد، بهذا الإسناد.

○ **التفسير:**

ـ **كان رجل:** أي: من بني إسرائيل؛ كما في رواية أحمد في «المسند».

ـ **فأُتِي فقيل له:** أخرج أحمد (٢ / ٣٥٠) عن حسن الأشيب عن ابن لهيعة عن الأعرج به، وفيها: «فأُري في المنام أن صدقتك قد قُبلت».

وهي زيادة جيدة، لم ينفرد بها ابن لهيعة، فقد أخرجها الطبراني في «مسند الشاميين» عن أحمد بن عبدالوهاب عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد به، وأبو نعيم في «المستخرج» عنه، وكذا الإسماعيلي من طريق علي بن عياش عن شعيب. أفاده الحافظ في «الفتح» (٣ / ٢٩٠).

ـ **تُصُدِّقَ:** بضم أوله على البناء للمفعول.

ـ **فقال: اللهم لك الحمد:** أي: لا لي؛ لأن صدقتي وقعت بيد مَن لا يستحقُّها، فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي، فإن إرادة الله

كلها جميلة، فإنه سلَّم وفوَّض ورضي بقضاء الله، فحمد الله على تلك الحال؛ لأنه المحمود على جميع الحال، لا يحمد على مكروه سواه.

○ **الفوائد والعبر:**

ــ **منها:** جواز التصدُّق في بعض الحالات على غير المستحقين.

ــ **ومنها:** ثبوت[1] ثواب المتصدِّق وإن وقعت الصدقة في يد من ليس من أهلها، واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان في زكاة الفرض، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع.

ــ **ومنها:** أنَّ مَن يقع في الكبائر العظيمة، فإذا نُهِيَ عن ذٰلك اعتذر بحاجته؛ أولى له أن يكف عن تلك الكبائر الموبقة، فالله عز وجل قد تكفَّل برزقه.

ــ **ومنها:** استحباب إعادة الصَّدقة إذا لم تقع الموقع.

ــ **ومنها:** أنَّ الحكم للظَّاهر حتى يتبيَّن سواه.

ــ **ومنها:** أن فيه بركة التسليم والرِّضا، وذم التضجُّر بالقضاء؛ كما قال بعض السلف: لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول.

ــ **ومنها:** أن فيه فضل صدقة السرِّ، وفضل الإخلاص.

---

(١) فإن قيل: إن الخبر إنما تضمَّن قصة خاصة وقع الاطِّلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتِّفاقية، فمن أين يقع تعميم الحكم؟

فالجواب: أن التنصيص في هٰذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدَّال على تعدية الحكم، فيقتضي ارتباط القبول بهٰذه الأسباب. قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣ / ٢٩١).

حديث فتنةِ مَن قبلَنا في دينِهِم
عن خَبَّاب بن الأرَتّ رضي الله عنه

البخاريُّ: حدثني محمد بن المثنَّى: حدَّثني يحيى عن إسماعيل: حدثنا قيس عن خبَّاب بن الأرتّ؛ قال:

شَكَوْنَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ - وهُو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لهُ في ظِلِّ الكَعْبَةِ -؛ قُلْنا لَهُ: أَلا تَسْتَنْصِرُ لَنا، أَلا تَدْعو اللهَ لَنا؟ قَالَ:

«كانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لهُ في الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجاءُ بالمِنْشارِ، فَيُوضَعُ على رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ باثْنَتَيْنِ، ومَا يَصُدُّهُ ذلكَ عَنْ دِيْنِهِ، ويُمْشَطُ بأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِن عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، ومَا يَصُدُّهُ ذلكَ عَنْ دِيْنِهِ، واللهِ لَيُتَمَّنَّ هذا الأَمْرُ حتى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ لا يَخافُ إلا اللهَ أَو الذِّئْبَ على غَنَمِهِ، ولكنَّكُمْ تَسْتَعْجِلونَ».

أخرجه البخاري (٣٦١٢) في المناقب، (باب: علامات النُّبوَّة في الإسلام).

وأخرجه البخاري (٦٩٤٣) في الإكراه، (باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) من طريق مسدد عن يحيى به.

وأخرجه أحمد (٥ / ١١١ و٦ / ٣٩٥) من طريق يحيى بن سعيد عن إسماعيل به.

وأخرجه النسائي (٨ / ٢٠٤) (٥٣٢٠) في الزينة، (باب: لبس البرود) عن يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثنى؛ كلاهما عن يحيى ببعضه إلى قوله: «ألا تدعو لنا»!

وأخرجه أبو داود (٢٦٤٩) في الجهاد، (باب: في الأسير يكره على الكفر) من طريق عمرو بن عون عن هشيم وخالد بن عبدالله؛ كلاهما عن إسماعيل به.

وأخرجه أحمد (٥ / ١٠٩) من طريق محمد بن عبيد الله، و(٥ / ١١٠) من طريق يزيد، و(٥ / ١١١) من طريق محمد بن يزيد؛ كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد به؛ إلا أن محمد بن يزيد ذكر معناه، وقال:

«لا تنقصهم الدنيا شيئاً، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب، لا يصرفه عن دينه شيء».

وأخرجه الحميدي في «المسند» (٢ / ٨٥) (١٥٧)، ومن طريقه البخاري (٣٨٥٢) في مناقب الأنصار (باب: ما لقي النبيُّ ﷺ وأصحابُه من المشركين بمكة)، والنسائي في «السنن الكبرى» في العلم؛ كما في «تحفة الأشراف» (٣ / ١١٧)؛ كلهم من طريق سفيان: حدثنا بيانٌ وإسماعيل؛ قالا: سمعنا قيساً به.

○ التفسير:

ـ أمشاط: جمع (مِشْط)؛ بكسر الميم وبضمها.

ـ **يحفر له في الأرض فيجعل فيه**: قال ابن التين:

«كان هٰؤلاء الذين فعل بهم ذٰلك أنبياء أو أتباعهم».

قال: «وكـان في الصحابة مَن لو فُعِلَ به ذٰلك لصبر. . . » إلى أن قال: «وما زال خلق من الصحابة وأتباعهم فمن بعدهم يؤذون في الله، ولو أخذوا بالرخصة لساغ لهم».

ـ **لَيُتَمَّنَّ هٰذا الأمر**: أي: الإسلام.

ـ **حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت**: يحتمل أن يريد صنعاء اليمن، وبينها وبين حضرموت من اليمن مسافة بعيدة نحو خمسة أيام، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام، والمسافة بينهما أبعد بكثير، والأوّل أقرب؛ قال ياقوت:

«هي قرية على باب دمشق، عند باب الفراديس، تتصل بالعقيبة».

وسميت باسم مَن نزلها من أهل صنعاء اليمن.

○ الفوائد والعبر:

ـ **منها**: أن الابتلاء سنَّة ربَّانية لا تتخلَّف ألبتة، والمتأمِّل في تاريخ الأمم من قبل يجد مصداقية هٰذه الحقيقة، فما من أمة إلا عمَّها البلاء، وأصابتها الفتن والمحن، ولسنا بحاجة إلى دليلٍ يثبت ذٰلك في الأمة اليوم.

وتـأكيداً لهٰـذا الأمر نجد القرآن الكريم ـ بعد أن حدَّثنا عن الأمم السابقة ـ يقول: **﴿إِنَّ في ذٰلك لآياتٍ وإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلينَ﴾**[1].

---

(١) المؤمنون: ٣٠.

قالَ الإمام القرطبي :

«أي : ما كنا إلا مبتلين الأمم قبلكم»[1].

وهٰكذا نجد القرآن يؤكد ويقسم على هٰذه الحقيقة في مواضع مختلفة :

قال تعـالى : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الخَوْفِ والجُوعِ ونَقْصٍ مِن الأمْوالِ والأنْفُسِ والثَّمَراتِ وبَشِّرِ الصَّابِرينَ﴾[2].

وقـالَ تعـالى : ﴿لَتُبْلَوُنَّ في أَمْوالِكُمْ وأَنْفُسِكُمْ ولَتَسْمَعُنَّ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ومِنَ الذينَ أَشْرَكوا أذىً كَثِيراً وإنْ تَصْبِروا وتَتَّقُوا فإنَّ ذٰلكَ مِنْ عَزْمِ الأمُورِ﴾[3].

وتأمَّل معي ـ أخي القارىء ـ ختاماً هٰذه الآية الكريمة :

﴿مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ المُؤْمِنينَ على مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيْزَ الخَبِيْثَ مِن الطَّيِّبِ﴾[4].

والمعنى : أنه ليس من سنته تعالى ولا من مقتضى حكمته ومشيئته أن يذر المؤمنين دون ابتلاءٍ وتمحيص.

ـ ومنهـا : أن الإيذاء اشتـدَّ بالنسبـة للصحـابة، وبلغ منهم مبلغاً عظيماً، حتى جاء خباب، وطلب الدعاء من النبي ﷺ على الكفار، ودلَّ

---

(1) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢ / ١٢٠).

(2) البقرة : ١٥٥ .

(3) آل عمران : ١٨٦ .

(4) آل عمران : ١٧٩ .

ذٰلك على أنهم كانوا قد اعتدَوا عليهم بالأذى ظلماً وعدواناً.

قال ابن بطال:

«إنما لم يُجب النبيُّ ﷺ سؤال خباب ومَن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾(1)، وقوله: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾(2)؛ لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى؛ ليؤجروا؛ كما جرت به عادة الله تعالى فيمن اتَّبع الأنبياء، فصبروا على الشدَّة في ذات الله، ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الأجر».

قال: «فأما غير الأنبياء؛ فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة؛ لأنهم لم يطَّلعوا على ما اطَّلع عليه النبي ﷺ».

ـ ومنها: أن فيه تسلية للمؤمنين، والتواصي بالصبر حتى تتقضى الأزمات والشدائد، وإلى ذٰلك أشار ﷺ في آخر الحديث: «ولكنكم تستعجلون».

ـ ومنها: أن في هٰذا أنموذجاً فريداً في صبر مَن قبلنا وثباتهم، ولذا ضرب النبيُّ ﷺ هٰذا المثل لأصحابه، والمتأمل حياتهم يرى كيف أنهم تحمَّلوا مع نبيِّهم ﷺ من الفتن والمحن ما تنوء به الرجال الأشداء.

ـ ومنها: أن أتباع الأنبياء يقومون بما يقوم به الأنبياء ـ عليهم السلام ـ من تبليغ رسالة الله، ويلاقون في سبيل ذٰلك من العنت والبلاء ما يلاقيه الأنبياء، وإنْ كان الأنبياء أشدَّ بلاء؛ كما جاء في الحديث الصحيح:

---

(1) غافر: 60.

(2) الأنعام: 43.

«أشـد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يُبْتَلى الرجل على حسب دينه،فإنْ كان في دينه صلباً؛ اشتد بلاؤه، وإنْ كان في دينه رقّة ابتُلِيَ حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة»[1].

ـ ومنها: أنَّ مَن أُكْرِهَ على الكفر واختار القتلَ أعظمُ أجراً عند الله تعالى ممّن اختار الرخصة، وهٰذا أمر مجمع عليه.

ـ ومنها: أن أولياء الشيطان يبلغ بهم الحال أن يتخلَّوا عن إنسانيتهم وآدميتهم، ويعاملوا الإنسان كأنه قطعة خشب؛ ينشرونه إلى نصفين، أو يمشطونه بأمشاط من حديد تنزع لحمه عن عظمه، وليس هٰذا تخيُّل يتخيله الإنسان، وإنما هو واقع أخبر به المعصوم ﷺ.



(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٤)، وابن ماجه (٤٠٢٤) في الفتن، (باب: الصبر على البلاء)؛ من حديث أبي سعيد الخدري.

وفي الباب عن فاطمة بنت اليمان عند: أحمد في «المسند» (٦ / ٣٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» في الطب؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٢ / ٤٧٤).

وعن سعد عند: أحمد في «الزهد» (ص ٥٣)، وابن حبان في «الصحيح» (١٨٠ - موارد الظمآن).

حَديثُ إيذاءِ بَني إسرائيل موسى عليه السلام
عن أبي هريرة رضي الله عنه

البخاريُّ: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم: حدَّثنا روح بن عُبادة: حدثنا عَوفٌ عن الحسنِ ومحمد وخِلاس عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ موسى كَانَ رَجُلاً حَيِيّاً سِتِّيراً لا يُرى مِنْ جِلْدِهِ شيءٌ استِحْياءً منهُ، فآذاهُ مَنْ آذاهُ مِنْ بَنِي إسْرَائيلَ، فَقَالوا: مَا يَسْتَتِرُ هٰذا التَّسَتُّرَ إلا مِنْ عَيْبٍ بجِلْدِهِ؛ إمَّا بَرَصٌ، وإمَّا أُدْرَةٌ، وإما آفَةٌ، وإنَّ اللهَ أرادَ أَنْ يُبرِّئَهُ مِمَّا قَالوا لِمُـوسى، فخَلا يَوْماً وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيابَهُ على الحَجَرِ، ثمَّ اغْتَسَلَ، فلمَّا فَرَغَ؛ أَقْبَلَ إلى ثِيابِهِ؛ ليأْخُذَها، وإنَّ الحَجَرَ عَدا بثَوْبِهِ، فأَخَذَ موسى عَصاهُ عُريـانـاً أَحْسَنَ ما خَلَقَ اللهُ وأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقولونَ، وقامَ الحَجَرُ فأَخَذَ ثَوْبَهُ، فلَبِسَهُ، وطَفِقَ بالحَجَرِ ضَرْباً بعَصاهُ، فواللهِ إنَّ بالحَجَرِ لَنَدْباً مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثلاثاً أَو أَرْبعاً أَو خَمْساً، فذٰلك قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّها الذينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالوا وكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيْهاً﴾[1].

---

(١) الأحزاب: ٦٩.

أخـرجـه البخـاري (٣٤٠٤) في أحـاديث الأنبياء (بـاب: ٢٨)، و (٤٧٩٩) في التفسير (باب: ﴿لا تَكُونوا كالذينَ آذَوْا مُوسى﴾)؛ مختصراً.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٥١٤ ـ ٥١٥) من طريق روح بن عبادة؛ إلا أن فيه:

«عن الحسن عن النبي ﷺ، وخلاس ومحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

وأخرجه الطبري في «جامع البيان (٢٢ / ٥١) من طريق بحر بن حبيب عن روح به.

وأخـرجـه البخاري (٢٧٨) في الغسل، (باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخَلْوة، ومَن تستَّر فالتسَتُّر أفضل)، ومسلم (٣٣٩) بعد (٧٥) في الحيض، (باب: جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة)، و (٣٣٩) بعد (١٥٥) في الفضـائـل، (بـاب: من فضائل موسى ﷺ)، وأحمد (٢ / ٣١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ١٢٠) (٦٤٩)؛ من طرق عن عبدالرزاق عن مَعْمَر بن مُنَبِّه عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهو في «صحيفة همام بن منبه» (رقم ٦١).

وأخـرجـه مسلم (١٥٦) في الفضـائل، (باب: من فضائل موسى ﷺ): حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي: حدثنا يزيد بن زُرَيْع: حدثنا خالد الحذَّاء عن عبدالله بن شَقِيق؛ قال: أنبأنا أبو هريرة؛ قال: (وذكره نحوه).

وأخرجه من طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً الطبري في «جامع البيان» (٢٢ / ٥١ و٥٢).

○ **التفسير:**

ـ **أَدَرَة**: بفتحات، وقيل: بضمّ أوله وإسكان الدَّال، والأدرة: نفخة في الخصية.

ـ **عدا بثوبه**: أي: مضى مسرعاً.

ـ **وقام الحجر**: في رواية عبدالرزاق: «... فوضع ثوبه على حجر، ففرَّ الحجرُ بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول: ثوبي يا حجرُ»؛ أي: أعطني، وإنما خاطبه؛ لأنه أجراه مجرى مَن يعقل؛ لكونه فرَّ بثوبه، فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان، فناداه، فلما لم يعطه؛ ضربه. وقيل: يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه، ويحتمل أن يكون عن وحي.

ـ **وطَفِقَ بالحجر ضرباً**: الحجر منصوب بفعل مقدَّر، أي: طفق يضرب الحجر ضرباً.

ـ **إن بالحجر نَدْباً**: إن بالحجر أثراً.

○ **الفوائد والعبر:**

ـ **منها**: ما ابتُلِيَ به الأنبياء والصالحون من أذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم.

ـ **ومنها**: جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية: من مداواة،

أو براءة من العيوب، أو إثباتها؛ كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها، مما لا بدَّ فيها من رؤية البصر بها.

ــ **ومنها**: إباحة التعرِّي في الخلوة للغسل وغيره، بحيث يأمن أعين الناس، وإن كان الستر أفضل؛ كما قال جماهير العلماء.

ــ **ومنها**: جواز الحلف على الإخبار؛ كحلف أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في آخر هٰذا الحديث.

ــ **ومنها**: أن فيه دلالة على معجزة موسى ﷺ، وهي مشي الحجر بثوبه إلى ملإٍ من بني إسرائيل، ونداؤه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالحجر، وتأثير ضربه فيه.

ــ **ومنها**: أن فيه دلالة على أن الله تعالى كَمَّلَ أنبياءه خَلْقاً وخُلُقاً، ونزَّهَهُم عن المعايب والنقائص.

قال الإمام النووي:

«ولا التفات إلى ما قاله مَن لا تحقيق له من أهل التاريخ في إضافة بعض العاهات إلى بعضهم، بل نزَّههم الله تعالى من كل عيب، ومن كل شيء يبغض العيون، أو ينفر القلوب».

ــ **ومنها**: وجود التمييز بين الجماد؛ كالحجر ونحوه، ومثله تسليم الحجر بمكة على رسولنا ﷺ، وحنين الجذع إليه، ونظائره.

ــ **ومنها**: أن إيذاء موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان بما جرى في هٰذه القصة.

وقد روى أحمد بن منيع في «مسنده»، والطبري، وابن أبي حاتم بإسنادٍ قوي ـ كما قال الحافظ في «الفتح» (٨ / ٥٣٤) ـ عن ابن عباس عن عليّ؛ قال: صعد موسى وهارون الجبل، فمات هارون، فقال بنو إسرائيل لموسى:

«أنت قتلته، كان أَلْيَنَ لنا منك، وأشدَّ حبّاً، فآذوه بذلك، فأمر الله الملائكة، فحملته، فمرت به على مجالس بني إسرائيل، فعلموا بموته».

قال الطبري في «جامع البيان» (٢٢ / ٥٢ ـ ٥٣):

«وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن بني إسرائيل آذوا نبيَّ الله ببعض ما كان يكره أن يؤذى به، فبرَّأه الله مما آذوه به، وجائز أن يكون ذلك كان قيلهم: إنه أبرص، وجائز أن يكون ادِّعاءهم عليه قتل أخيه هارون، وجائز أن يكون كل ذلك؛ لأنه قد ذكر كلّ ذلك أنهم قد آذوه به، ولا قول في ذلك أولى بالحق مما قال الله: إنهم آذوا موسى، فبرأه الله مما قالوا».

وعلّق عليه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨ / ٥٣٥):

«قلت: وما في «الصحيح» أصح من هذا ـ أي: المروي عن عليّ رضي الله عنه ـ لكن لا مانع أن يكون للشيء سببان فأكثر؛ كما تقدَّم تقريره غير مرة».

هذا؛ وقد أنكر بعضهم هذا الحديث، واعترض عليه بجهل فاضحٍ، وبأباطيلَ كثيرة، حتى قال بعد كلام طويل ممجوج ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ:

«إن هٰذا من الدَّسِّ الإسرائيلي الرخيص»(١)!!

فَبَقِي الـــذينَ إذا يَقُـولُـوا يَكْـذِبُـوا

وَمَضَى الـذينَ إذا يَقُولُوا يَصْدُقُوا(٢)

أيسجل الإسرائيليون على أنفسهم أنهم آذوا رسولهم، وهم الذين يدَّعون أنهم كانوا على الحق بتمسُّكهم بموسى وبكتابه التوراة؟!

أيدس الإســرائـيليون إلى المسلمين ما يدعــوهم إلى عدم إيذاء رسـولهم محمـد ﷺ، وهم الذين كانوا يتمنَّوْن له الإيذاء، بل والهلاك، وتفرق أصحابه عنه؟!

إن هٰذا المنطق عجيب، لكنه غير مستبعد من هٰؤلاء الجاهلين المارقين(٣).



(١) «الأضواء القرآنية» (٢ / ٢٣٩).

(٢) القائل هو صالح بن عبد القدوس؛ كما في «ميزان الاعتدال» (٢ / ٢٩٧).

(٣) انظر الشبه الذي أثيرت على الحديث مع ردها في تعليق الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب على «صحيفة همام بن منبه» (ص ٢٣١ ـ ٢٣٦).

من أخبار المُذْنِبين والتَّائِبين

- حديث الكِفْل من بني إسرائيل.
- حديث القاتِلِ تسعاً وتسعينَ نفساً.
- حديث الآمر بَنيه بإحراقه.
- حديث صاحب بني إسرائيل الذي نهاهم عن قرض البول بالمقاريض.
- حديث وافد عاد.
- حديث الحازِّ يَدَهُ.
- حديث الرجل الذي أذنب ذنباً.

حَديثُ الكِفْلِ مِنْ بَنِي إسرائيلَ

عن ابن عمر رضي الله عنهما

التِّرْمِذيُّ: حدثنا عُبيدُ بن أَسْباطِ بن محمدٍ القُرَشِيُّ: حدثنا أبي: حدثنا الأعمشُ عن عبدالله بن عبدالله الرَّازيُّ عن سعدٍ مولى طلحةَ عن ابنِ عمرَ؛ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يُحَدِّثُ حَديثاً لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إلا مَرَّةً أو مَرَّتينِ حتى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ولكنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِن ذٰلكَ، سمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:

«كانَ الكِفْلُ مِنْ بَنِي إسْرَائيلَ لا يَتَورَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ، فأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فأَعْطَاها سِتِّينَ دِيْناراً على أَنْ يَطَأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ؛ أَرْعِدَتْ وبَكَتْ، فقالَ: ما يُبْكِيْكِ؟ أَأَكْرَهْتُكِ؟ قالَتْ: لا، ولٰكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ، ومَا حَمَلَنِي عليهِ إلا الحَاجَةُ. فقالَ: تَفْعَلينَ أَنْتِ هٰذا وما فَعَلْتِه؟ اذْهَبِي فَهِيَ لَكِ. وقالَ: لا واللهِ لا أَعْصِي اللهَ بَعْدَها أَبداً، فماتَ مِن لَيْلَتِهِ، فأَصْبَحَ مَكْتوباً على بابِهِ: إنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ للكِفْلِ».

قال أبو عيسى:

«هٰذا حديث حسن، قد رواه شيبان وغير واحد عن الأعمش نحو هٰذا

ورفعوه[1]، وروى بعضهم عن الأعمش، فلم يرفعه[2]، وروى أبو بكر بن عياش هٰذا الحديث عن الأعمش، فأخطأ فيه، وقال: عن عبدالله بن عبدالله عن سعيد بن جبير عن ابن عمرو، وهو غير محفوظ، وعبدالله بن عبدالله الرازي: هو كوفي، وكانت جدته سُرِّيَّةً لعلي بن أبي طالب، وروى عن عبدِاللهِ بنِ عبدِالله الرازيِّ عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، والحجاج بنُ أرطاةَ، وغير واحد من كبار أهل العلم».

أخرجه الترمذي (٢٤٩٦) في صفة القيامة (باب: ٤٨).

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٣) عن أسباط بن محمد بهٰذا الإسناد، وأخرجه أبو يعلى في «المسند» (١٠ / ٩٠ - ٩١) (٥٧٢٦)، وابن قدامة في «التوابين» (ص ٨٨) من طريقين عن أسباط به.

وأخرجه رَزين؛ كما في «جامع الأصول» (١٠ / ٣١٩).

وسعد مولى طلحة؛ لم يوثقه من أئمة الحديث إلا ابن حبان.

وقال أبو حاتم الرازي:

«لا يعرف إلا بحديث واحد».

وقال الذهبي في «الكاشف»:

«وُثِّقَ».

---

(١) منهم غير شيبان: أسباط بن محمد، وأبو عبيدة بن معن. قاله البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢ / ٥٨).

(٢) وهو الفضل بن موسى، وأخرجه من طريق يوسف عنه به: البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢ / ٦٦).

وحسنه الترمذي كما رأيت، وصححه الحاكم (٤ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن حبان (٣٨٧) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عبدالله بن عبدالله عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر، ولم يقل: «ابن عمرو»؛ كما قال الترمذي!!

وكلهم من رجال الصحيح؛ غير عبدالله بن عبدالله الرازي مولى الهاشميين، فإنه من أصحاب السنن، وهو صدوق؛ إلا أن الترمذي قال:

«وروى أبو بكر بن عياش هٰذا الحديث عن الأعمش، فأخطأ فيه».

كما تقدم.

وفي رواية ابن حبان: «ذو الكِفْل»، وهٰذا خطأ من الناسخ على أغلب الظَّن، والكفل هٰذا ليس النبيَّ المذكور في كتاب الله تعالى، فقصَّته لا تليق بنبيٍّ يكلِّفه العزيز الحكيم بتبليغ رسالة وتأدية أمانة.

قال ابن كثير في «التفسير» (٣ / ٢٠٠):

«... وعلى كلِّ تقدير؛ فلفظ الحديث إن كان «الكفل»، ولم يقل: «ذو الكفل»، فلعله رجل آخر، والله أعلم».

قلت: المذكور هنا كان مسرفاً على نفسه، منحرفاً عن الجادَّة، فتاب الله عليه، وهو غير المذكور في قوله تعالى:

﴿وإدْرِيْسَ وذَا الكِفْلِ كُلٌّ مِن الصَّابِرِينَ﴾[1].

---

(١) الأنبياء: ٨٥.

وفي قوله سبحانه:

﴿واذْكُرْ إسْمَاعِيْلَ واليَسَعَ وذا الكِفْلِ وكُلٌّ مِنَ الأخْيَارِ﴾[1].

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (٤ / ٣٣٢) نسبته إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

أما قول الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٣ / ٢٠٠): «وهٰذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وإسناده غريب!»؛ فغريب، إذ قال في «البداية والنهاية» (١ / ٢٢٦):

«رواه الترمذي من حديث الأعمش به، وقال: حسن. وذكر أن بعضهم رواه فوقفه على ابن عمر، فهو حديث غريب جداً. وفي إسناده نظر، فإنَّ سعداً هٰذا؛ قال أبو حاتم: لا أعرفه إلا بحديث واحد. ووثقه ابن حبان، ولم يرو عنه سوى عبدالله بن عبدالله الرازي، والله أعلم».

ونقول: إن وقف الحديث ليس بعلَّة يُعَلُّ بها الحديث ما دام مَن رفعه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

○ **التفسير:**

ـ **لا يتورع:** لا يمتنع ولا يحترز.

ـ **الوطءُ:** الجِماعُ.

ـ **فأتته امرأة:** وفي رواية ابن حبان: «فهوى امرأة»؛ أي: أحبَّها حتى

---

(١) صَ: ٤٨.

أوقعها في شباكه، فراودها عن نفسها.

ـ **أُرْعِدَت**: مبني للمجهول؛ من الإرعاد؛ أي: اضطربت وزلزلت من خشية الله تعالى.

ـ **أكرهتك**: حذفت منه همزة الاستفهام، ومعناه: أرغمتك وحملتك على هٰذا الفعل كرهاً؟

ـ **أصبح**: أي: دخل الكِفْلُ في الصُّبح

○ الفوائد والعبر:

ـ **منها**: أن انتهاء الإنسان عن غشيان الكبائر وركوب المحظورات لله تعالى عند مقدرته عليها وتمكُّنه منها قد يرجى له به مغفرة الذنوب السالفة.

ـ **ومنها**: أن من اعتاد على الآثام العظام لا يظن أنه قد حيل بينه وبين المغفرة، فيستمر في إتيانها، بل الإقلاع عنها أحسن عاقبة وأجمل مآباً.

ـ **ومنها**: أن التوبة قد تدرك المرء في آخر أيامه.

ـ **ومنها**: أن القتل في بني إسرائيل لم يكون توبة كلِّ جناية، بل لجنايات معيَّنة؛ كالإشراك بالله؛ قاله صاحب «الكوكب الدري على جامع الترمذي» (٢ / ١٠٧).

ـ **ومنها**: أن المرأة قد تكون أعفَّ من الرجل وأتقى لله منه وأفضل وأكرم.

ـ **ومنها**: أن للخوف من الله عز وجل بركاتٍ وثماراً عظيمة، فإنَّ المـرأة لما خافت من الله تعالى أكرمها بالحفاظ على كرامتها والحصول على مبتغاها دون أي مقابل.

ـ **ومنها**: أنه كان شائعاً في بني إسرائيل ظهور الكرامات والآيات؛ للأفراد والعامَّة منهم، فإنه قد أصبح الكفل ومكتوباً على باب بيته أنه مغفور له.



حَدِيثُ القاتِلِ تِسْعاً وتِسعينَ نفساً

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنه

البخاريُّ: حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عَدِيٍّ عن شُعبةَ عن قتادَةَ عن أبي الصِّدِّيقِ النَّاجيِّ عن أبي سعيدٍ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ؛ قال:

«كـانَ في بَنِي إسـرائيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسعَةً وتِسعينَ إنْساناً، ثُمَّ خَرجَ يَسْأَلُ، فأَتَى راهِباً، فسَأَلَهُ، فقالَ لهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قالَ: لا. فقَتَلَهُ، فجَعَلَ يَسْأَلُ، فقالَ لهُ رَجُلٌ: ائْتِ قريةَ كَذا وكَذا. فأَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَها، فاخْتَصَمَتْ فيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلَائِكَةُ العَذابِ، فأَوْحَى اللهُ إلى هٰذهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وأَوْحَى إلى هٰذهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وقالَ: قِيْسُوا مَا بيْنَهُما، فوُجِدَ إلى هٰذهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فغُفِرَ لهُ».

أخرجه البخاري (٣٤٧٠) في أحاديث الأنبياء (باب: ٥٤)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنَّة» (٤١٨٥).

وأخرجه مسلم (٢٧٦٦) (٤٦) في التوبة، (باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله): حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشَّار؛ بهٰذا الإسناد،

وسيرد.

وأخرجه أحمد (٣ / ٢٠ و٧٢)، وابن ماجه (٢٦٢٢) في الدِّيات، (باب: هل لقاتل مؤمن توبة؟)؛ من طريق يزيد بن هارون وعفان عن همَّام بن يحيى عن قتادة بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٦) (٤٧)، وابن حبان (٦١٥)؛ من طريق شعبة وابن حبان أيضاً (٦١١) من طريق هشام الدَّسْتُوائي؛ كلاهما عن قتادة به.

مسلمٌ: حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى ومحمد بن بشَّارٍ (واللفظ لابن المثنَّى)؛ قالا: حدثنا معاذُ بن هشامٍ: حدَّثني أبي عن قتادة عن أبي الصِّدِّيق عن أبي سعيد الخدري؛ أنَّ نبيَّ الله ﷺ قالَ:

«كانَ فيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وتِسْعينَ نَفْساً، فسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فدُلَّ على راهِبٍ، فأَتاهُ، فقالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وتِسْعينَ نَفْساً، فهَلْ لهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فقالَ: لا. فكَمَّلَ بِهِ مئةً، ثمَّ سَأَلَ عن أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فدُلَّ على رَجُلٍ عالِمٍ، فقالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مئةَ نفسٍ؛ فهَلْ لهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فقالَ: نَعَمْ، ومَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وبَيْنَ التَّوْبَةِ؟! انْطَلِقْ إلى أَرْضِ كَذا وكَذا، فإِنَّ بِها نَاساً يَعْبُدونَ اللهَ، فاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، ولا تَرْجِعْ إلى أَرْضِكَ؛ فإِنَّها أَرْضُ سَوْءٍ.

فانْطَلَقَ، حتى إذا نَصَفَ الطَّريقَ؛ أَتاهُ المَوْتُ، فاخْتَصَمَتْ فيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلائِكَةُ العَذابِ، فقالَتْ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جاءَ تائِباً مُقْبِلاً بقَلْبِهِ إلى اللهِ. وقالَتْ مَلائِكَةُ العَذابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ. فأَتاهُمْ مَلَكٌ

في صُورَةِ آدمِيٍّ، فَجَعَلوهُ بينَهُمْ، فقـالَ: قِيْسُـوا ما بينَ الأرَضِينَ، فإلى أَيَّتِهِما كَانَ أَدْنَى؛ فهُوَ لهُ.

فقَاسُوهُ، فوَجَدُوهُ أَدْنَى إلى الأرْضِ التي أَرادَ، فقَبَضَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ.

قال قتادةُ: فقال الحسنُ: ذُكِر لنا أنَّه لما أتاهُ الموت؛ نَأَى بصَدْرِهِ.

○ التفسير:

ـ **إنه قتل تسعة وتسعين** (في الرواية الثانية): الأصل أن يُقال: «إني قتلت»؛ بضمير المتكلم، لكن استعمـل النبي ﷺ ضميرَ الغـائب تنزُّهاً وابتعاداً عن التلفُّظ بضمير المتكلم في حال نسبة شيء إلى المتكلم غير مستحسن؛ أي: ابتعاداً عن أن يقول ﷺ: إني قتلت تسعة وتسعين نفساً؛ قال: «إنه قتل. . .»، وهٰذا من آداب الكلام في حكاية ما لا يليق من أفعال الآخرين.

ـ **ناء بصدْرِهِ ونأى بصدْرِهِ**: أي: نهض، وفيها جواز تقديم الألف على الهمزة وعكسه.

ـ **نَصَفَ**: أي: بلغ نِصفها.

ـ **يحول**: أي: يمنع.

ـ **جعلوه بينهم**: أي: جعلوه حاكماً يفصل بينهم.

ـ **قيسوا**: أي: قدِّروا.

ـ **أدنى**: أي: أقرب.

○ **الفوائد والعبر**:

ـ **منها**: أنه يجب على المرء لزوم الندم على ما كان منه رجاء مغفرة الله تعالى ذنوبه، وتكفيره عن سيئاته.

ـ **ومنها**: أن القتل ـ وهو من أعظم العظائم المردية ـ يُرْجَى العفو عن مرتكبه إذا تاب وأناب إلى الله عز وجل، ومن الوارد في ذلك قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(1).

ـ **ومنها**: أن بيئة المرء لها أكبر الأثر في نفسه، فهو كالشجرة إذا نبتت في أرض سوء أخرجت ثمراً خبيثاً، وإن نبتت في أرض طيبة آتت أكلها طيباً بإذن الله.

وقد صرَّح العلماء باستحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنوب، ومقاطعة الحاثِّين له على ذلك ما داموا على حالهم، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح من العلماء والمتعبِّدين الورعين ومن يقتدي بهم وينتفع بصحبتهم، فتتأكد بذلك توبته؛ فإن مزايلة أماكن السوء ومواطن الضلال، والركون إلى أهل الخير والعيش معهم، ومنابذة الفجار والأشرار؛ كلها من علامات ثبوت التوبة.

---

(1) النساء: ٤٨.

ـ **ومنها**: أن فيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية.

ـ **ومنها**: أن فيه فضل العالم على العابد؛ لأن الذي أفتاه أوَّلاً بأن لا توبة له غلبت عليه العبادة، فاستعظم وقوع ما وقع من ذٰلك القاتل من استجرائه على قتل هٰذا العدد الكبير، وأما الثاني؛ فغلب عليه العلم، فأفتاه بالصَّواب، ودلَّه على طريق النجاة.

ـ **ومنها**: أن المفتي قد يجيب بالخطإ، وغفل مَن زعم أنه إنما قتل الأخير على سبيل التأوُّل؛ لكونه أفتاه بغير علم؛ لأن السِّياق يقتضي أنه كان غير عالمٍ بالحكم حتى استمرَّ يستفتي، وأن الذي أفتاه استبعد أن تصحَّ توبتُهُ بعد قتله لمن ذكر أنه قتله بغير حق، وأنه إنما قتله بناء على العمل بفتواه؛ لأن ذٰلك اقتضى عنده أن لا نجاة له، فيئس من الرحمة، ثم تداركه الله، فندم على ما صنع، فرجع يسأل.

ـ **ومنها**: أن الملائكة الموكلين ببني آدم يختلف اجتهادهم في حقهم بالنسبة إلى من يكتبونه مطيعاً أو عاصياً، وأنهم يختصمون في ذٰلك حتى يقضي الله بينهم.

ـ **ومنها**: أن فيه حجة لمن أجاز التحكيم، وأنَّ مَن رضي الفريقان بحكمه فحكمه جائز عليهم.

ـ **ومنها**: أن للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعددت البيِّنات أن يستدلَّ بالقرائن على الترجيح.

ـ **ومنهـا**: أن الله تعالى يجازي عبده حسب نيته وعزمه، وإن لـم يعمـل، فإن الله تعـالى قد رحم هٰذا الـرجـل قبـل أن يصل إلى القرية الصالحة، وقبل أن يعمل شيئاً من الصالحات.

ـ **ومنها**: أن الذين يتولون قبض أرواح الناس يختلفون، فالصالح منهم يتولى قبض روحه ملائكة الرحمة، ومن كان على خلاف ذٰلك تتولاها ملائكة العذاب.

ـ **ومنها**: أن فيه دليلاً على أهمية السؤال، والتثبت فيه، وأنه ينبغي أن يكـون ذٰلـك للعلماء، فهم الذين يبيِّنوا المخرج، ويحلُّوا المعضل، ويوضِّحوا المشكل.

ـ ومنها: أن فيه دليلاً على أن الملائكة قد لا يعلمون بعض أحوال العباد؛ كما حصل هنا، وإلا لما كان لخصامهم في شأن الرجل معنى، والله أعلم.



حَديثُ الآمِرِ بنيهِ بإحراقِهِ
عن أبي سعيدٍ وحُذَيْفَة وأبي هُريرة رضي الله عنهم

البخاريُّ: حدثنا أبو الوليدِ: حدثنا أبو عَوانَة عن قَتادة عن عُقْبَة بنِ عبدِالغافِرِ عن أبي سعيدٍ - رضي الله عنه - عن النبيِّ ﷺ:

«أنَّ رَجُلاً كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللهُ مَالاً، فقالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أيَّ أبٍ كنْتُ لكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُ أبٍ. قالَ: فإنِّي لَمْ أعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، فإذا مُتُّ؛ فأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي في يومٍ عاصِفٍ، ففَعَلوا، فجَمَعَهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ، فقالَ: ما حَمَلَكَ؟ قالَ: مَخافَتُكَ، فتَلَقَّاهُ برَحْمَتِهِ».

أخرجه البخاري (٣٤٧٨) في الأنبياء، (باب: ٥٤).

وأخرجه مسلم (٢٧٥٧) (٢٨) في التوبة، (باب: في سعة رحمة اللهِ تعالى، وأنها سبقت غضبه)، وابن حبان (٦٤٩)؛ كلاهما من طريق أبي الوليد الطيالسي بهٰذا الإسناد.

وعلقه البخاري عقب (٣٤٧٨ و٦٤٨١) عن معاذ عن شعبة عن قتادة به.

ووصله مسلم (٢٧٥٧) (٢٧) عن عبيد الله بن معاذ عن معاذ به.

وأخرجه أبو نُعيم في «حلية الأولياء» (٦ / ١٣٢) من طريق مطر الوراق عن عقبة بن عبدالغافر بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣ / ١٣ و١٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ٢٨٤) (١٠٠١)، و(٨ / ٤٦٩ ـ ٤٧٠) (٥٠٥٥)؛ من طريق معاوية بن هشام عن شيبان أبي معاوية عن فِراس بن يحيى الهَمْدَاني عن عطيَّة العَوْفي عن أبي سعيد.

وإسناده ضعيف؛ لضعف عطية، ولشذوذ معاوية بن هشام!

فقد أخرجه أحمد (٣ / ٦٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ٤٧٢) (١٢٩٨)؛ من طريق الحسن بن موسى عن شيبان عن قتادة عن عقبة بن عبدالغافر به على الجادَّة.

البخاريُّ أيضاً: حدثنا موسى: حدثنا مُعتمرٌ: سمعتُ أبي: حدثنا قَتَادةُ عن عُقبةَ بنِ عبدِالغافرِ عن أبي سعيدٍ ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ:

ذَكَرَ رجُلًا فيمَنْ كانَ سَلَفَ أوْ قَبْلَكُم، آتاهُ اللهُ مالاً ووَلَداً ـ يَعْني: أعْطاهُ ـ؛ قالَ:

«فَلَمَّا حُضِرَ؛ قالَ لِبَنيهِ: أيَّ أبٍ كُنْتُ؟ قالُوا: خيرُ أبٍ. قالَ: فإنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عنْدَ اللهِ خَيْراً ـ فسَّرَها قَتادَةُ: لم يَدَّخِرْ ـ، وإنْ يَقْدَمْ على اللهِ يُعَذِّبْهُ، فانْظُروا، فإذا مُتُّ؛ فأَحْرِقُوني، حَتَّى إذا صِرْتُ فَحْماً؛ فاسْحَقوني ـ أوْ قالَ: فاسْهَكُوني ـ ثُمَّ إذا كانَ رِيحٌ عاصِفٌ؛ فأذْرُوني فيها، فأَخَذَ مَواثِيقَهُمْ على ذٰلِكَ ورَبِّي، فَفَعَلُوا، فقالَ اللهُ: كُنْ، فإذا رَجُلٌ قائِمٌ، ثُمَّ

قال: أيْ عَبْدِي! ما حمَلكَ على ما فعلْتَ؟ قال: مخافتُك أوْ فرقٌ منك. فما تَلافَاهُ أنْ رَحِمَهُ اللهُ».

[قـالَ المعتَمِـرُ: قالَ أبي:] فحـدَّثت أبـا عثمان، فقال: سمعتُ سلمان؛ غير أنه زاد: «فأذروني في البحر»، أو كما حدث.

أخرجه البخاري (٦٤٨١) في الرقاق، (باب: الخوف من الله)، و(٧٥٠٨) في التوحيد، (باب: يريدون أن يبدلوا كلام الله).

وأخرجه مسلم (٢٧٥٧) (٢٨) في التوبة، (باب: في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه)، وأحمد (٣ / ٧٧ ـ ٧٨)؛ من طرق عن معتمر بن سليمان بهذا الإسناد.

وأخرجه الطَّحاوي في «مشكل الآثار» (٥٥٩)، وابن حِبَّان (٦٥٠)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ٣١٤) (١٠٤٧)؛ من طريق صالح بن حاتم ابن وردان عن معتمر بن سليمان بهذا الإسناد.

البخاريُّ: حدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدثنا أبو عَوَانَةَ عن عبدالملك بن عُميرٍ عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ؛ قال: قال عقبةُ لحذيفةَ: ألا تُحَدِّثُنا ما سمعتَ من النبيِّ ﷺ؟ قالَ: سمِعْتُهُ يَقولُ:

«إنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ المَوْتُ لَمَّا أيِسَ مِنَ الحَياةِ؛ أوْصَى أهْلَهُ إذا مِتُّ؛ فاجْمَعُوا لي حَطَباً كَثِيراً، ثُمَّ أوْرُوا ناراً، حَتَّى إذا أكَلَتْ لَحْمِي، وخَلَصَتْ إلى عَظْمي، فخُذُوها فاطْحَنُوها، فذَرُّوني في يومٍ حارٍّ أو راحٍ، فجَمَعَهُ اللهُ، فقالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قالَ: خَشْيَتَكَ. فغفرَ لهُ».

أخرجه البخاري (٣٤٧٩) في أحاديث الأنبياء.

وأخرجه ابن حبان (٦٥١) من طريق شعبة عن عبدالملك بن عمير بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٨٠) في الرقاق، (باب: الخوف من الله)، والنسائي (٤ / ١١٣) في الجنائز، (باب: أرواح المؤمنين)؛ من طريق جرير، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٢٤) من طريق فضيل بن عياض؛ كلاهما عن منصور عن رِبعي بن حِرَاش؛ بهٰذا الإسناد.

وجاء في بعض الروايات أن الرجل كان نبَّاشاً.

وفي الباب عن أبي هريرة: عند مالك في «الموطأ» (١ / ٢٤٠) في الجنائز، (باب: جامع الجنائز)، والبخاري (٣٤٨١) في أحاديث الأنبياء، و(٧٥٠٦) في التوحيد، (باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيْدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلامَ اللهِ﴾)، ومسلم (٢٧٥٦) في التوبة، (باب: في سعة رحمة الله تعالى)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٨٣، ٤١٨٤)، وأحمد (٢ / ٢٦٩)، والبيهقي في «الأداب» (١١٧٤).

وفي نفس الباب عن معاوية بن حيدة القشيري: عند الدارمي (٢ / ٣٣٠)، وأحمد (٥ / ٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٢٣٤).

وعن سلمان: عند الإسماعيلي؛ كما في «الفتح» (١١ / ٣١٦).

وعن أبي بكر الصديق: عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٢٣٢ - ٢٣٣).

وعن أبي مسعود الأنصاري: كما قال الطحاوي في «المشكل» أيضاً

(١ / ٢٣٥).

○ التفسير:

ـ رَغَسَهُ: أكثر له منهما، وبارك له فيهما. والرَّغْس: السَّعَة في النعمة والبركة والنماء. بيَّنه ابن الأثير في «النهاية».

والذي في البخاري: «رَغَسَه الله مالاً» فقط، وفي غيره: «رغسه الله مالاً وولداً».

ـ ذَرّوني: هو بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء؛ أي: انثروني وفرقوني.

ـ لم يَبْتَئِر: لم يُقدِّم ولم يدَّخر؛ قال الحافظ ابن حجر:

«كذا وقع هنا: «يَبْتَئِر»؛ بفتح أوله، وسكون الموحدة، وفتح المثناة، بعدها تحتانية مهموزة، ثم راء مهملة، وتفسير قتادة صحيح، وأصله من البئيرة؛ بمعنى: الذخيرة والخبيئة، قال أهل اللغة: بأرت الشيء وابْتَأَرْتُهُ أَبْأَرُهُ وأَبْتَئِرُهُ: إذا خبأته، ووقع في رواية ابن السكن: «لم يأْتَبِرْ»؛ بتقديم الهمزة على الموحدة، حكاه عياض[1]، وهما صحيحان بمعنى، والأول أشهر، ومعناه: لم يقدم خيراً؛ كما جاء مفسراً في الحديث، ووقع في التوحيد وفي رواية أبي زيد المروزي فيما اقتصر عليه عياض، وقد ثبت عندنا كذلك في رواية أبي ذر: «لم يبتئر أو لم يبتئز»؛ بالشك في الزاي أو الراء، وفي رواية الجرجاني بنون بدل الموحدة والزاي، قال: وكلاهما غير صحيح، وفي بعض الروايات في غير البخاري: «يبتهز» بالهاء بدل الهمزة

---

(١) انظر ـ غير مأمور ـ له: «مشارق الأنوار» (١ / ٧٥)، وما سيأتي فيه أيضاً.

والـزاي، و«يمتثـر» بالميم بدل المـوحدة، وبالراء أيضاً؛ قال: وكلاهما صحيح أيضاً كالأولين».

وجاء في «اللسان» مادة (بَأَرَ):

«قـالَ أبـو عبيد: في الابتئار لغتان: يقال: ابْتَأَرت وائتبرت ابتئاراً وائتباراً، وقال القَطامِيُّ:

فإنْ لَمْ تَأْتَبِـرْ رَشَـداً قُرَيْشٌ
فَلَيْسَ لِسـائِـرِ النَّـاسِ ائْـتِبـارُ

يعني: اصطناع الخير والمعروف وتقديمه».

ـ **فاسْهَكُوني**: من (السهك)، وهو لغة في السَّحق.

ـ **تلافاه**: تداركه.

ـ **في يوم حارٍ أو راحٍ**: أي: في يوم ذي ريح شديدة.

ـ **خلصت إلى عظمي**: أي: وصلت إليه.

○ **الفوائد والعبر**:

ـ **منها**: أن خشية الله عز وجل والخوف منه إذا ملكا قلب امرىء فإنه يرجى له النجاة يوم القيامة.

ـ **ومنها**: أن الذنب مهما عظم فإن مغفرة الله تمحوه إذا صاحب هٰذا الذنب خوف شديد من الله تعالى وندم على ما كان في ماضي الأيام.

ـ **ومنهـا**: جواز تسمية الشيء بمـا قرب منـه؛ لأنه قال: «حضره الموت»، وإنما الذي حضره في تلك الساعة علاماته.

ـ **ومنها**: أن فيه فضل الأمّة المحمَّدية؛ لما خفف عنهم من وَضْع مثل هٰذه الآصار، ومَنَّ عليهم بالحنيفية السمحة.

ـ **ومنها**: أن فيه عظم قدرة الله تعالى أن جمع جسد المذكور بعد أن تفرَّق ذٰلك التفريق الشديد.

ـ **ومنها**: أن فيه مكالمة الله عز وجل لخلقه، ومجاوبة العباد له على ما سيسألهم عنه.

ـ **ومنها**: أن الوصية مشروعة، وهي سنَّة أكيدة في شرعنا؛ ما لم تكن في مأثم، أما إن كانت فيه؛ فهي باطلة لا يجوز تنفيذها؛ كما في وصية هٰذا الرجل؛ فإن الإحراق بالنار محرَّم في ديننا.

ـ **ومنها**: أن فيه مشروعية إقرار الإنسان على نفسه عند حضور أجله بما وقع فيه من زلل أو تقصير؛ غير أنه ينبغي له حينذاك تغليب جانب الرجاء على الخوف.

ـ **ومنها**: أن للموت علامات وأمارات وبوادر قد يشعر بها المكلَّف.

ـ **ومنها**: أن فيه دليلاً على ثبوت العذر بالجهل في التكفير، فإن هٰذا الرجل قال ـ كما في رواية «الصحيحين» ـ: «. . . ثم اذروا نصفه في البرّ ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنّه عذاباً لا يعذبنّه أحداً من العالمين».

فهٰذا الرجل ظنَّ أنَّ الله لا يقدر عليه إذا تفرق هٰذا التفرُّق، فظنَّ أنه لا يعيده إذا صار كذٰلك، وكل واحد مِن إنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان ـ وإن تفرَّقت ـ كفر، لكنه كان ـ مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته

منه ـ جاهلاً بذلك، ضالاً في هٰذا الظن، مخطئاً، فغفر الله له ذٰلك.

والحديث صريح في أنَّ الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذٰلك، وأدنى هٰذا أن يكون شاكّاً في المعاد، وذٰلك كفر ـ إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره ـ وهو بيِّن في عدم إيمانه بالله تعالى، ومن تأوَّل قوله: «لئن قدر الله عليَّ»؛ بمعنى: قضى، أو بمعنى: ضيَّق؛ فقد أبعد النّجعة، وحرَّف الكلم عن مواضعه، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه؛ لئلا يجمع ويعاد، وقال: «إذا أنا متّ؛ فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذرُّوني في الريح في البحر، فوالله لئن قدر عليَّ ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً».

فذِكر هٰذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يدلُّ على أنه سبب لها، وأنه فعل ذٰلك؛ لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذٰلك، فلو كان مقرّاً بقدرة الله عليه إذا فعل ذٰلك كقدرته عليه إذا لم يفعل؛ لم يكن في ذٰلك فائدة له، ولأن التقدير عليه والتضييق موافقان للتعذيب، وهو قد جعل تفريقه مغايراً لأن يقدر الرب؛ قال: «فوالله! لئن قدر الله علي؛ ليعذبني عذاباً ما عذَّبه أحداً من العالمين»، فلا يكون الشرط هو الجزاء، ولأنه لو كان مراده ذٰلك؛ لقال: «فوالله لئن جازاني ربي أو لئن عاقبني ربي؛ ليعذبني عذاباً»؛ كما هو الخطاب المعروف في مثل ذٰلك[1].

والمقصود أن هٰذا الرجل دخل الجنة مع صدور الكفر منه، ولكنه عُذِرَ بالجهل، ومن تتبع الأحاديث الصحيحة؛ وجد فيها من هٰذا الجنس الكثير مما يوافقه[2].

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١١ / ٤٠٩ ـ ٤١٠).

(٢) انظر تفصيل ذٰلك في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣ / ٢٢٩ و١١ / ٤١١ وما =

حَديثُ صاحِبِ بَني إسْرائيلَ
الذي نَهاهُمْ عن قَرْضِ البَوْلِ بِالمَقارِيض
عن عبد الرحمٰنِ بن حَسَنَةَ رضي الله عنه

النَّسائيُّ: أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبي معاويةَ عن الأعمشِ عن زيد بن وهب عن عبدالرحمٰن بن حَسَنَة؛ قال:

خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وفي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، فَوَضَعَها، ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَها، فَبالَ إليها، فقالَ بَعْضُ القَوْمِ: انْظُرُوا يَبُولُ كَما تَبُولُ المَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ، فَقالَ:

«أَوَ ما عَلِمْتَ مَا أَصابَ صاحِبَ بَنِي إسْرائيلَ؟ كانُوا إذا إصابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ البَوْلِ قَرَضُوهُ بالمَقارِيضِ، فَنَهاهُمْ صاحِبُهُم، فعُذِّبَ في قَبْرِهِ».

أخرجه النسائي (١ / ٢٦ - ٢٨) في الطهارة، (باب: البول إلى

= بعدها)، و«فتح الباري» (١٣ / ٤٠٧)، و«محاسن التأويل» للقاسمي (٥ / ١٣٠٧)، و«الكبائر» (ص ٣٤ - ٣٥ - بتحقيقنا)، و«الفصل في الملل والنحل» (٤ / ٢٤ - ٢٥)، و«فتح العلي المالك» (٢ / ٣٤٦)، و«صيانة الإنسان من وساوس الشيخ دحلان» (٤٤٩)، و«بحث في العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير» اعداد أحمد فريد، و«الكفر الذي يُعْذَر صاحبه بالجهل» للشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبا بطين.

السترة يستتر بها).

وأخرجه ابن ماجه (**٣٤٦**) في الطهارة، (**باب: التشديد في البول**)، وأحمد (٤ / ١٩٦)، وابن أبي شيبة (١ / ١٢٢)، وابن حِبَّان (٣١٢٧)؛ من طريق أبي معاوية الضرير محمد بن خازم بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤ / ١٩٦)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، وأبو داود (٢٢) في الطهارة، (باب: الاستبراء من البول)، والحُمَيْدي في «المسند» (٢ / ٣٩٠) (٨٨٢)، وابن ماجه (٣٤٦)، والحاكم (١ / ١٨٤)، والبيهقي في «السنن» (١ / ١٠١ و١٠٤)، وفي إثبات عذاب القبر (١٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٣٧) (٢٨٣) و(٢ / ١٣٧) (٦٨٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (ج١ / ٢٨٤)؛ من طرق عن الأعمش به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وصححه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٣٦)، والدارقطني؛ كما في «فتح الباري» (١ / ٣٢٨).

○ **التفسير:**

ـ **الدَّرَقة**: هي ترسٌ من جلودٍ ليس فيه خشب ولا عُصَب، وهو القَصْب الذي تُعمل منه الأوتار، ومثلها الجَحَفة.

ـ **المقاريض**: جمع مِقراض، وهو المقص.

○ **الفوائد والعبر:**

ـ **منها**: الحث على تمام الطهارة والاستبراء.

ـ **ومنها**: ثبوت عذاب القبر حتى في حق الأمم الذين هم قبلنا، وأن من أسبابه ترك الاستبراء والاستنزاه من البول.

ـ **ومنها**: أن تشدد المرء في الطهارة أمر لا ينبغي أن يُنْكَرَ على فاعله، وإن بالغ، ما لم يصل إلى الوسوسة.

ـ **ومنها**: استحباب البول قاعداً، وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً.

وروي عن أبي موسى الأشعري أنه رأى رجلاً يبول قائماً، فقال: ويحك! أفلا قاعداً؟! بنو إسرائيل كانوا في شأن البول أشد منكم، إنما كان مع أحدهم شفرته أو مقراضه، لا يصيب منه شيئاً إلا قطعه.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٣٠) مختصراً، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٣٦) (٢٨١) كاملاً.

ـ **ومنها**: استحباب التستر عند البول.



حَدِيثُ وافِدِ عادٍ
عن الحارث بن يزيد رضي الله عنه
ويقال له: الحارثُ بنُ حسَّانَ البكريُّ

التِّرمذِيُّ: حدثنا ابنُ أبي عمرَ: حدثنا سفيانُ بن عُيينَةَ عن سَلَّامٍ عن عاصمِ بن أبي النَّجودِ عن أبي وائلٍ عن رجلٍ من ربيعة؛ قالَ:

قَدِمْتُ المَدينَةَ، فدَخَلْتُ على رَسولِ اللهِ ﷺ، فذَكَرْتُ عندَهُ وَافِدَ عادٍ، فقُلْتُ: أعُوذُ باللهِ أنْ أكونَ مِثْلَ وافِدِ عادٍ.

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا وافِدُ عَادٍ؟».

قالَ: فقُلْتُ: على الخَبِيرِ سَقَطْتَ: إنَّ عاداً لَمَّا أَقْحَطَتْ؛ بَعَثَتْ قَيْلًا، فَنَزَلَ على بَكْرِ بنِ مُعاوِيَةَ، فَسَقَاهُ الخَمْرَ، وغَنَّتْهُ الجَرادَتَانِ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبالَ مَهْرَةَ، فقالَ: اللَّهُمَّ إنِّي لَمْ آتِكَ لِمَرِيضٍ فأُداوِيَهُ، ولا لأَسِيرٍ فأُفادِيَهُ، فاَسْقِ عَبْدَكَ ما كُنْتَ مُسْقِيَهُ، واسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بنَ مُعَاوِيَةَ؛ يَشْكُرُ لهُ الخَمْرَ التي سَقاهُ. فرُفِعَ لهُ سَحابَاتٌ، فَقِيْلَ لهُ: اخْتَرْ إحْداهُنَّ. فاخْتَارَ السَّوْدَاءَ مِنْهُنَّ، فَقِيْلَ لهُ: خُذْهَا رَمَاداً رِمْدِداً، لا تَذَرُ مِنْ عادٍ أَحَداً.

وذُكِرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عليْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إلا قَدْرُ هٰذهِ الحَلْقَةِ ـ يَعْني:

حَلْقَـةَ الخَاتَمِ ـ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنا عَلَيْهِمُ الرِّيْحَ العَقِيْمَ . مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عليهِ إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيْمِ﴾[1]؛ الآيةَ.

قالَ أبـو عيسى : وقد روى غير واحد هذا الحديث عن سلاَّم أبي المنذر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن الحارث بن حسان، ويقال له : الحارث بن يزيد.

التِّرْمذِيُّ : حدَّثنا عبدُ بنُ حُميدٍ : حدَّثنا زيدُ بنُ حُبابٍ : حدثنا سلاَّمُ بنُ سليمانَ النَّحْويُّ أبو المنذرِ: حدَّثنا عاصم بنُ أبي النَّجودِ عن أبي وائلٍ عن الحارِثِ بنِ يزيدَ البكرِيِّ ؛ قالَ :

قَدِمْتُ المَدينَةَ، فدَخَلْتُ المسجدَ؛ فإذا هُو غَاصٌّ بالنَّاسِ ، وإذا راياتٌ سُودٌ تَخْفِقُ، وإذا بلالٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بينَ يَدَيْ رَسولِ اللهِ ﷺ. قلتُ: مَا شَأْنُ النَّـاسِ ؟ قَالُوا : يُريدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بنَ العَاصِ وَجْهاً، (فَـذَكَرَ الحَديثَ بِطولِهِ نَحْواً مِنْ حَديثِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ بمَعْناهُ)؛ قالَ: ويُقالُ لهُ الحَارِثُ بنُ حَسَّانَ أَيْضاً.

أخـرجـه الترمذي (**٣٢٧٣ و٣٢٧٤**) في تفسير القرآن (باب : ومن سورة الذاريات).

وأخـرجـه أحمد (٣ / ٤٨١)، ومن طريقه الطبراني (**٣ / ٣٣٢٨ و٣٣٢٩**)؛ دون ذكر أبي وائل؛ كما في (**٣٣٢٧**)؛ من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن الحارث بن حسان البكري.

---

(١) الذاريات : ٤١ ـ ٤٢.

ملاحظة: جاء في طبعة «المسند»: «عن عاصم بن أبي الغزر»، وهو خطأ، والصواب: ابن أبي النجود.

وأخرجه أحمد أيضاً (٣ / ٤٨١ و٤٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير؛ كما في «تحفة الأشراف» (٣ / ٥) (٣٢٧٧) عن عفان، وأحمد (٣ / ٤٨٢)، وابن جرير في «التاريخ» (١ / ٢١٨)؛ عن زيد بن الحباب، والطبراني (٣ / ٣٣٢٥) من طريق عفان أيضاً، ومحمد بن مخلد الحضرمي، و (٣٣٢٦) من طريق سفيان؛ كلهم عن سلاَّم به.

وأخرج ابن ماجه أوله (٢٨١٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن الحارث بن حسان، والصواب: عن أبي وائل عن الحارث؛ كما عند ابن جرير في «التاريخ» (١ / ٢١٧).

أقول: وهٰذا حديث حسن.

○ **التفسير**:

ـ **خفقت الرايات**: إذا حركها الهواء، وجاء صوتها.

ـ **أقحطت**: القحط: الغلاء، وأصله من انقطاع المطر، وهو سبب الغلاء.

ـ **قَيْلاً**: بفتح القاف وسكون التحتية وباللام[1]؛ قال في «القاموس»:

---

(١) كذا في «الإكمال» (٧ / ٧٨)، و«المؤتلف والمختلف» (٤ / ١٨٥٢)، وفيه: «قَيْل: اسم لملوك اليمن، كلُّ ملك منهم يسمى: قَيْل».

«قيل: وافد عاد. وفي رواية أحمد: (فبعثوا وافداً لهم يقال له: قيل)».

ـ **الجَرادَتانِ**: هما مغنيتان كانتا بمكة في الجاهلية مشهورتان بحسن الصوت والغناء.

ـ **مَهْرَةُ**: بالفتح والسكون، وقيل: بالتحريك؛ مَهَرَة، وهي قبيلة من قُضاعة، وهي مهرة بن حَيْدان بن عمرو بن إلحاف بن قُضاعة، تنسب إليهم الإبل المهرية، وهي أيضاً بلاد بين حضرموت وعُمان، وهٰذا من باب إطلاق اسم القبيلة على المكان الذي كانت تقطنه.

ـ **فاسق عبدك**: يريد نفسه مع قومه.

ـ **الرِّمْدِدُ**: يقال: رمادٌ أَرْمَدُ ورِمْدِيدٌ ورِمْدَدُ (كزِبْرِج ودِرْهَم) والأخير من الشواذ، أو هو مخفَّف من المكسور؛ كما صرَّح به أئمة الصَّرْف، ومعناه: كثير دقيق جداً.

قال ابن الأثير:

«الرِّمْدِدُ؛ بالكسر: المتناهي في الاحتراق والدِّقة؛ كما يقال: ليلٌ أليلُ، ويومٌ أَيْوَم؛ إذا أرادوا المبالغة».

وقال سيبويه:

«إنما ظهر المِثْلان في رِمْدِد؛ لأنه ملحق بزِهْلِق، وصار الرماد رِمْدِداً؛ إذا هَبَا وصار أدقَّ ما يكون».

ويقال: رماد رِمْدِد؛ أي: هالك، جعلوه صفةً له.

ـ **لا تذر من عاد أحداً**: أي: لا تدعه حياً، بل تهلكه، وفي رواية أحمد: «فمرَّت به سحابات سود، فنودي منها: اخْتَر، فأومأ إلى سحابة منها سوداء، فنودي منها: خذها رماداً. . .».

ـ **الريح العقيم**: هي التي لا تلقح الشجر، ولا تأتي بالمطر.

○ **الفوائد والعبر**:

ـ **منها**: في هٰذا الحديث ذكر لأشياء سبقت الدمار الذي حل بعاد قوم هود ـ عليه السلام ـ، نعلم منها أن القوم كانوا في سكرتهم يعمَهُون، قد أخـذوا من كل ضلالـةٍ بطَرَف، قد اتخـذوا اللهو دينهم، والاستكبار ديدنهم، حتى جاء وعد الله، فأُهْلِكوا بالريح الصرصر.



حَدِيثُ الحَازِّ يَدَهُ

عن جُنْدَبِ بنِ عبدِاللهِ البَجَلِيّ رضي اللهُ عنه

البخاريُّ: حدثني محمدٌ؛ قال: حدَّثني حَجَّاجٌ: حدثنا جريرٌ عن الحسنِ: حَدثنا جُنْدُب بنُ عبدالله في هٰذا المسجد، وما نسينا منذ حدثنا، وما نخشى أن يكون جُنْدُبٌ كذَبَ على رسولِ اللهِ ﷺ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فأَخَذَ سِكِّيْناً، فحَزَّ بها يَدَهُ، فمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ؛ قالَ اللهُ تَعالى: بَادَرَني عَبْدِي بنَفْسِهِ؛ حَرَّمْتُ عليهِ الجَنَّةَ».

أخرجه البخاري (٣٤٦٣) في أحاديث الأنبياء.

وأخرجه (١٣٦٤) في الجنائز، (باب: ما جاء في قاتل النفس) تعليقاً، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢ / ١٦١) (١٦٦٤): حدثنا علي ابن عبدالعزيز، وابن منده في «الإيمان» (٢ / ٦٦٦) من طريق أحمد بن يحيى؛ كلاهما عن حجاج [بن المنهال] به، ومسلم بعد (١١٣) (١٨١)؛ قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِيُّ: حدثنا وهب بن جرير: حدثنا أبي، بهٰذا الإسناد، وابن منده في «الإيمان» (٢ / ٦٦٥) (٦٤٧) من طريق

إسحاق بن إبراهيم عن وهب به.

وأخرجه مسلم (١١٣) (١٨٠)، وابن منده في «الإيمان» (٢ / ٦٦٦) (٦٤٨)؛ من طريق شيبان، وأحمد (٤ / ٣١٢) من طريق عمران القطان؛ كلاهما عن الحسن به.

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» (٣ / ٩٦) (١٥٢٧)، و«المفاريد» (٣٩)؛ من طريق أبي موسى [محمد بن المثنى]: حدثنا وهب بن جرير: حدثني أبي به.

وقال أبو موسى - شيخ أبي يعلى - عقبه:

«قال وَهْبٌ: القدرِيَّة يحتجُّون بهٰذا الحديث، وليس لهم فيه حُجَّةٌ».

ولفظ وهب:

«خَرَجَ برجُلٍ فيمَن كان قبلكم خُراجٌ....»، فذكر نحوه.

ولفظ شيبان:

«إنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كان قبلكم خَرَجَتْ به قَرْحَةٌ، فلما آذَتْهُ؛ انْتَزَعَ سهماً من كنانتِه، فنَكَأها، فلم يرقإ الدمُ حتى مات....».

ويجمع بين هٰذه الروايات بأنه كان جرح، ثم صار قَرْحة وخراجا، وأنه نكأ هٰذه القرحة بسهمٍ كان في كنانته، ثم قطع العضو الذي فيه القَرْحة بالسكين.

○ التفسير:

ـ جزع: أي: لم يصبر.

ـ **حَزَّ**: بالحاء المهملة؛ أي: قطع.

ـ **فما رقأ الدم**: أي: لم ينقطع؛ يقال: رقأ الدم والدمع يرقأ رُقوءاً؛ إذا سكن وانقطع.

ـ **القَرْحَة**: واحدة القروح، وهي حَبَّات تخرج في بدن الإنسان.

ـ **الخراج**: هو القَرْحَة.

ـ **الكِنانة**: هي جَعْبَة النِّشاب، سُمِّيت كنانةً؛ لأنها تكنُّ السهام؛ أي: تسترها.

ـ **نَكَأَ**: أي: قشر وخرق وفتح.

ـ **بادَرَني**: من المبادرة، وهي: المسارعة إلى الشيء.

○ **الفوائد والعبر**:

ـ **منها**: أن الجزع من البلاء وعدم الصبر؛ عاقبته النار.

ـ **ومنها**: أن قتل النفس يودي بفاعله إلى جهنم.

ـ **ومنها**: الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه، حيث حرم عليهم قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك لله.

ـ **ومنها**: أن فيه دليلاً على أن للإنسان اختياراً في أفعاله وتصرفاته، وإلا لم يكن لعقوبة ذلك الرجل معنى، ولذلك قال الله ـ عز وجل ـ: «بادرني عبدي بنفسه».

وفي قول: «بادرني بنفسه»، و«حرمت عليه الجنَّة» استشكال؛ لأن الأوّل يقتضي أنْ يكون مَن قتل نفسه؛ فقد مات قبل أجله! والثاني يقتضي

تخليد الموحِّد في النار.

والجواب عن الأوّل: أن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار، وأطلق عليه المبادرة؛ لوجود صورتها، وإنما استحقَّ المعاقبة؛ لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله، فاختار هو قتل نفسه، فاستحقَّ المعاقبة لعصيانه.

وقال القاضي أبو بكر:

«قضاء الله مطلق ومقيَّد بصفة، فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف، والمقيد على الوجهين؛ مثاله: أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة إنْ قتل نفسه، وثلاثين سنة إن لم يقتل، وهٰذا بالنسبة إلى ما يعلم به المخلوق؛ كمَلَكِ الموت مثلاً، وأما بالنسبة إلى علم الله؛ فإنه لا يقع إلا ما علمه.

ونظير ذٰلك الواجب المخير، فالواقع منه معلوم عند الله، والعبد مخيَّرٌ في أيِّ الخصال يفعل»[1].

والجواب عن الثاني من أوجه:

«**أحدها**: أنه كان استحلَّ ذٰلك الفعل، فصار كافراً.

ثانيها: كان كافراً في الأصل، وعوقب بهٰذه المعصية زيادة على كفره.

---

(١) انظر تفصيل ذٰلك في: «إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان»، نشر دار عمار، للشيخ مرعي الكرمي الحنبلي، و«تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل» للشوكاني، نشر دار ابن حزم؛ كلاهما بتحقيقنا.

ثالثها: أن المراد أنّ الجنة حرّمت عليه في وقت ما؛ كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذي يعذَّب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون.

رابعها: أن المراد جنة معيَّنة؛ كالفردوس مثلاً.

خامسها: أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف، وظاهره غير مراد.

سادسها: أن التقدير: حَرَّمْتُ عليه الجنة إنْ شئتُ استمرارَ ذلك.

سابعها: قال النووي:

«يحتمل أن يكون ذلك شرع مَنْ مضى؛ أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها»(1).

ـ **ومنها**: أن فيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضَّبط له والتحفُّظ فيه بذكر المكان، والإشارة إلى ضبط المحدِّث وتوثيقه لمن حدَّثه؛ ليركن السَّامعُ لذلك وتطمئنّ إليه نفسه.



(1) «فتح الباري» (6 / 500)، وانظر «فتح الباري» أيضاً (3 / 227 ـ 228)، و «شرح النووي على صحيح مسلم» (1 / 318 ـ 319).

حَديثُ الرَّجُلِ الذي أَذْنَبَ ذَنْباً

عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه

البخاريُّ: حدثنا أحمدُ بن إسحاقَ: حدثنا عمرُو بنُ عاصمٍ: حدثنا همَّامٌ: حدثنا إسحاقُ بنُ عبدِاللهِ: سمعتُ عبدَالرحمٰنِ بنَ أبي عَمْرَةَ؛ قال: سمعتُ أبا هريرةَ؛ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قالَ:

«إنَّ عبداً أصابَ ذَنْباً ـ وربَّما قالَ: أَذْنَبَ ذَنْباً ـ، فقالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ ـ وربَّما قالَ: أَصَبْتُ ـ؛ فاغْفِرْ لي. فَقالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، ويَأْخُذُ بهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدي.

ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَصابَ ذَنْباً، أَو أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ؛ فاغْفِرْهُ. فقالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، ويَأْخُذُ بهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدي.

ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً ـ وربَّما قالَ: أَصابَ ذَنْباً ـ».

قالَ: «قالَ: رَبِّ أَصَبْتُ أَوْ أَذْنَبْتُ آخَرَ، فاغْفِرْهُ لِي. فَقالَ: أَعَلِمَ عَبْدي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ ويَأْخُذُ بهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلاثاً، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

أخـرجه البخاري (٧٥٠٧) في التوحيد، (باب: قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾).

وأخرجه أحمد (٢ / ٤٠٥ و٤٩٢) عن عفان، والطبراني في «الدعاء» (٣ / ١٥٩٩) (١٧٧٦) من طريق عفان وحفص بن عمر الحوضي، ومسلم (٢٧٥٨) في التـوبـة، (بـاب: قبـول التوبة من الذنوب)، والبيهقي في «السنن» (١٠ / ١٨٨)، والطبراني في «الدعاء» (٣ / ١٥٩٩) (١٧٧٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي؛ كلاهما عن همَّام [بن يحيى] بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٦٢٢) من طريق الحسن بن محمد بن الصبَّاح، والحـاكم في «المستـدرك» (٤ / ٢٤٢) من طريق إبراهيم بن عبدالله، وأحمد (٢ / ٢٩٦)؛ ثلاثتهم عن يزيد بن هارون عن همَّام بهٰذا الإسناد.

وأخـرجـه مسلم (٢٧٥٨) في التـوبـة، (بـاب: قبـول التَّـوبة من الـذنـوب)، وابن حبـان (٦٢٥)، وابن السني في «عمـل اليوم الليلة» (٣٦٠)، والـطبـراني في «الـدعاء» (٣ / ١٦٠٠) (١٧٧٧)؛ من طريق عبـدالأعلى بن حمـاد، وأحمد (٢ / ٤٩٢) عن بهز [بن أسد العمي]، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٩) من طريق الحجاج بن المنهال، والـطبـراني في «الدعاء» (٣ / ١٦٠٠) (١٧٧٧) من طريق عبيدالله بن محمد بن عائشة؛ كلهم عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة به.

ولفظ حماد:

«عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه ـ عز وجل ـ قال: (وذكر نحوه)».

○ **التفسير:**

ـ **يأخذ به:** أي: يعاقب فاعله.

ـ **فليعمل ما يشاء:** معناه ما دام يذنب ثم يتوب؛ فإن المغفرة تناله.

ـ **ثم مكث ما شاء:** أي: من الزمان، وسقط هٰذا من رواية حماد.

○ **الفوائد والعبر:**

ـ **منها:** أن توبة المرء بعد مقارفته الذنوب في كل حين تخرجه من حد الإصرار عليها.

ـ **ومنها:** أن الله عز وجل يغفر للمرء ما أناب إليه وتاب، وإن واقع الذنوب بعد ذٰلك، وذٰلك لأنه لا يغفر الذنوب إلا الله تعالى، فهو غافر الذنب، وقابل التوب.

قال الإمام النووي:

«إنَّ الذّنوب ولو تكررت مئة مرة، بل ألفاً وأكثر، وتاب في كلّ مرة؛ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، أو تاب عن الجميع توبةً واحدةً؛ صحت توبته».

ـ **ومنها:** أن هٰذا الحديث يدل على عظيم فائدة الاستغفار، وعلى عظيم فضل الله، وسعة رحمته وحلمه وكرمه، لكنَّ هٰذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارناً للسان؛ لينحلَّ به عقد الإصرار، ويحصل معه، فهو ترجمة للتوبة، لا من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصرّ على تلك

المعصية، فهٰذا الذي استغفاره يحتاج إلى استغفار.

ـ **ومنها**: وفائدة هٰذا الحديث أنَّ العود إلى الذَّنب وإنْ كان أقبح من ابتدائه؛ لأنه انضاف إلى ملابسة الذنب نقض التوبة، لكن العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها؛ لأنه انضاف إليها ملازمة الطَّلب من الكريم، والإلحاح في سؤاله، والاعتراف بأنه لا غافر للذَّنب سواه.



من أخبار المُتَكَبِّرِينَ

- حديث المتجلجل في الأرض.
- حديث المجتهد في العبادة والمسرف على نفسه.
- حديث الانتساب إلى الإسلام أعظم الانتساب.

حَديثُ المتجَلْجِلِ في الأرضِ

عن أبي هريرةِ وابن عمرَ وابن عمرٍو رضي الله عنهم

البخاريُّ: حدثنا آدمُ: حدثنا شعبةُ: حدثنا محمدُ بن زيادٍ؛ قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال النبي ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ -:

«بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ».

أخرجه البخاري (٥٧٨٩) في اللباس، (باب: من جر ثوبه من الخُيَلاء).

وأخرجه البيهقي في «الآداب» (٧٥٠) من طريق آخر عن آدم به.

وأخرجه مسلم (٢٠٨٨) (٤٩) في اللباس والزينة، (باب: تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥ / ٤٧٢)؛ من طريق الربيع بن مسلم [الجُمَحي]، ومسلم أيضاً (٢٠٨٨) بعد (٤٩)، وأحمد (٢ / ٤٥٦)، وعلي بن الجعد في «المسند» (١١٦٨)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥ / ٤٧٢)؛ من طريق شعبة، وأحمد (٢ / ٢٦٧) عن عبدالرزاق - وهو في «المصنف» (١١ / ١٩٩٨٣) - عن معمر، وأحمد

(٢ / ٤٦٧) من طريق حمَّـاد [بن سلمـة]؛ كلهم عن محمـد بن زياد [الجُمحي] بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٨٨) بعد (٥٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥ / ٤٧٣)، وأحمد (٢ / ٣١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢ / ٣٢٠) (٣٣٥٥)؛ من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به.

وهو في «صحيفة همام بن منبه» (رقم ٦٥).

وأخرجه مسلم (٢٠٨٨) بعد (٥٠)، وأحمد (٢ / ٤١٣)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥ / ٤٧٣ و٤٧٤)؛ عن عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة.

وأخـرجـه مسلـم (٢٠٨٨) بعد (٥٠) من طريق المغيرة الحِزامي، وأحمـد (٢ / ٥٣١)، وأبـو عوانة في «مسنده» (٥ / ٤٧٣)؛ من طريق ورقـاء، وابن أبي الـدنيا في «التـواضـع والخمـول» (٢٣٣) من طريق عبدالرحمٰن بن أبي الزناد، وأبو عوانة في «مسنده» (٥ / ٤٧٤) من طريق شعيب؛ كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٢ / ٤٩٢) من طريق خلاس، و(٢ / ٤٩٧) من طريق الحسن، و(٢ / ٣٩٠)، وأبو عوانة في «المسند» (٥ / ٤٧١)؛ من طريق سالم بن عبدالله، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٩٢) (١ / ١٢٢ - ١٢٣) من طريق يعقوب بن أبي سلمة الماجشون؛ كلهم عن أبي هريرة.

وأخرجه الدارمي (١ / ١١٦) عن عبد الله بن صالح عن الليث عن

ابن عجلان عن العجلان عن أبي هريرة.

أما حديث عبد الله بن عمر:

البخاريُّ: حدثنا سعيدُ بن عُفيرٍ؛ قال: حدثني الليثُ؛ قال: حدثني عبدُالرحمٰن بن خالدٍ عن ابن شهابٍ عن سالم بن عبد الله؛ أنَّ أباهُ حدَّثه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قالَ:

«بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إزارَهُ؛ إذْ خُسِفَ بهِ، فهُو يَتَجَلْجَلُ في الأرْضِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ».

أخرجه البخاري (٥٧٩٠) في اللباس، (باب: من جرَّ ثوبه من الخيلاء).

وأخرجه أيضاً (٣٤٨٥) في أحاديث الأنبياء (باب: ٥٤) من طريق عُبيدالله، والنسائي (٨ / ٢٠٦) في الزينة، (باب: التغليظ في جر الإزار)، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (٢٣٤)، وأبو عوانة في «المسند» (٥ / ٤٧٥)؛ من طريق ابن وهب، وأحمد (٢ / ٦٦) من طريق عبدالله [بن المبارك]؛ ثلاثتهم عن يونس عن ابن شهاب الزهري بهٰذا الإسناد.

وعن عبد الله بن عمرو:

أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٢) من طريق ابن فضيل، وهناد في «الزهد» (رقم ٨٤٢)، وعنه الترمذي (٢٤٩١) في صفة القيامة (باب: ٤٧)؛ من طريق أبي الأحوص؛ كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو.

وفي الباب من حديث أبي جُرَي [الهُجَيْمي جابر بن سليم بن جابر].

أخرجه أبو داود.

وزاد الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢٦٠) نسبته إلى أبي يعلى من حديث أنس وابن عباس وأبي هريرة، وإلى أبي بكر بن أبي شيبة من حديث أبي هريرة، وإلى أحمد من حديث أبي سعيد، وإلى الطبري من حديث أبي هريرة أيضاً، وإلى الحارث بن أبي أسامة من حديث أبي هريرة وابن عباس بسند ضعيف، وفيه التصريح بأن اسم الرجل قارون، وجزم بذلك الكلاباذي، وكذلك ذكر الجوهري في «الصحاح».

○ **التفسير:**

ـ **بينما رجل**: زاد مسلم في رواية: «ممن كان قبلكم»، ولهذا أخرجه البخاري في أحاديث بني إسرائيل.

ـ **مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ**؛ الترجيل: تسريح الشعر وتمشيطه، والجُمَّة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين.

ـ **يتجلجَلُ**: أي: يغوص في الأرض حين الخسف به، والجلجلة: حركة مع صوت.

○ **الفوائد والعبر:**

ـ منها: أن الله تعالى هو الجبار المتكبِّر، فلا يجوز منازعته رداءه، إذ الكبر رداءه والعظمة إزاره.

ـ ومنها: ذم البطر والتبختر، والذي يجتمع عليه الأدلة أن مَنْ قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضراً لها، شاكراً عليها، غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما ليس من المباحات، ولو كان في غاية النفاسة.

ـ ومنها: أن الجزاء من جنس العمل، فمَنْ ترفع عن خلق الله عز وجل وضعه وخسف به، وهٰذا مثل قارون الذي خسف الله به وبداره الأرض.

ـ ومنها: ذم الإعجاب بالنفس؛ قال القرطبي:

«إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال، مع نسيان نعمة الله، فإن احتقر غيره مع ذٰلك؛ فهو الكبر المذموم».

قاله القسطلاني في «إرشاد الساري» (٨ / ٤١٩).

ـ ومنها: أن الخلق عيال الله، فمَن رفق بهم وتواضع لهم؛ أحبه الله، ومَن استعلى عليهم، واستكبر بغير الحق؛ باء بالمقت والغضب.

ـ ومنها: ظاهر لفظ حديث عبد الله بن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ يدلُّ على تحريم جرّ الثوب خيلاء، والمراد بجرّه هو جرّه على وجه الأرض، وهو الموافق لقوله ﷺ:

«ما أسفل من الكعبين من الإزار؛ ففي النار»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) في اللباس، (باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار) (١٠ / ٢٥٦)، والنسائي (٥٣٣٠ و٥٣٣١) في الزينة، (باب: ما تحت الكعبين من الإزار) (٨ / ٢٠٧).

كما أن ظاهر الحديث يدل على تحريم الإسبال على الرجال والنساء على العموم؛ إلا أنه ثبت ما يخصصه في حق النساء.

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ جَرَّ ثوبه خيلاء؛ لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهنَّ؟!

قال: «يرخين شبراً».

فقالت: إذن؛ تنكشف أقدامهن!

قال: «فيرخينه ذراعاً، لا يزدْنَ عليه».

وفي رواية:

«رخَّص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبراً، ثم استزدنه، فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا، فنذرع لهن ذراعاً»(1).

ونقل ابن رسلان في «شرح السنن» إجماع المسلمين على جواز الإسبال للنساء.

ويستفاد من كلمة (رخَّص) في الحديث السابق، ومن سؤال أم سلمة

---

(1) أخرج الشطر الأول منه ـ دون سؤال أم سلمة ـ: البخاري (٥٧٩١) في اللباس، (باب: من جر ثوبه خيلاء) (١٠ / ٢٥٨).

وأخرجه بتمامه: الترمذي (١٧٣١) في أبواب اللباس، (باب: ما جاء في جرّ ذيول النساء) (٤ / ٢٢٣)، وأبو داود (٤١١٩) في اللباس، (باب: في قدر الذيل) (٤ / ٦٥)، وابن ماجه (٣٥٨١) في اللباس، (باب: ذيل المرأة كم يكون؟) (٢ / ١١٨٥).

وهو حديث صحيح، راجع: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤٦٠).

فيه: «فكيف يصنع النساء بذيولهنَّ؟»؛ بعد سماعها وعيد جرّ الثوب: التعقُّب على مَنْ قال: إن الأحاديث المطلقة في الجرّ عن الإسبال مقيَّدة بالأحاديث الأخرى المصرِّحة بمن فعله خيلاء.

ووجه التعقُّب أنه لو كان كذلك؛ لما كان في استفسار أمّ سلمة عن حكم النساء في جرّ ذيولهن معنى، بل فهمت الزّجر عن الإسبال مطلقاً؛ سواء كان عن مخيلةٍ أم لا، فسألت عن حكم النِّساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبيَّن لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط.

وقد نقل القاضي عياضٌ الإجماعَ على أنَّ المنع في حق الرجال دون النساء ـ ومراده منع الإسبال ـ؛ لتقريره ﷺ أمَّ سلمة على فهمها.

والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز، وهو إلى الكعبين.

وكذلك للنساء حالان: حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز: بقدر الذِّراع[1].

وعلى هذا جرى العمل من النساء في عهده ﷺ وما بعده، ومن أجل ذلك كان من شروط المسلمين الأوّلين على أهل الذمّة أن تكشف نساؤهم عن سوقهن وأرجلهن، لكي لا يتشبهن بالمسلمات؛ كما في «اقتضاء الصراط المستقيم»[2].

---

(١) «فتح الباري» (١٠ / ٢٥٩).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٥٩)، و«حجاب المرأة المسلمة» (ص ٣٦ ـ ٣٧)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ٧٥٠).

بقي بعد هذا أن الإسبال هو إرخاء الإزار وإرساله تحت الكعبين، ويكون في الإزار والقميص والعمامة؛ كما صح ذلك عن رسول الله ﷺ(1).

ومما يؤكد ما ذهبنا إليه من حرمة جرّ الإزار مطلقاً ـ سواء كان عن مخيلة أم لا ـ أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ودليله:

عن جابر بن سليم قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«إيَّاك وإسبالَ الإزار؛ فإنها من المخيلة، وإن اللهَ لا يحبُّ المخيلة»(2).



(1) انظر الحديث في: «سنن أبي داود» (4 / 60) (رقم 4094)، و«المجتبى» للنسائي (8 / 208)، و«سنن ابن ماجه» (2 / 1184) (رقم 3576)، و«شرح السنة» (12 / 9)، و«زهد هناد» (2 / 432).

وإسناده صحيح كما قال الذهبي في «الكبائر» (ص 171 ـ بتحقيقنا).

(2) أخرجه أبو داود في اللباس، (باب: ما جاء في إسبال الإزار) (4 / 344)، وأحمد (5 / 64، 94)، وعبدالرزاق في «المصنف» (11 / 82)، والبخاري في «التاريخ الصغير» (1 / 118)، وابن حبان في «الصحيح» (350 ـ موارد)، والدولابي في «الكنى» (1 / 20، 66)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص 18)، وأبو عبيد في «الخطب والمواعظ» (15)، والمروزي في «زوائد الزهد» (360).

حَديثُ المُجْتَهِدِ في العِبادَةِ والمُسْرِفِ على نَفْسِهِ

عن أبي هريرة وجندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنهما

أحمـدُ: حدثنـا أبو عامرٍ: حدثنا عِكرِمة بنُ عمَّارٍ عن ضَمْضَم بن جَوْسٍ اليَماميّ؛ قال: قال لي أبو هُريرة:

يا يمـاميُّ! لا تَقولَنَّ لرجلٍ: واللهِ لا يَغْفِرُ لكَ أو لا يُدْخِلُكَ اللهُ الجَنَّةَ أَبداً. قُلْتُ: يا أَبا هُرَيْرَةَ! إنَّ هٰذهِ لَكَلِمَةٌ يَقولُها أَحَدُنا لأخيهِ وصاحِبِهِ إذا غَضِبَ. قالَ: فلا تَقُلْها، فإنِّي سمعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقولُ:

«كَانَ في بَنِي إِسْرائيلَ رَجُلانِ؛ كَانَ أَحَدُهُما مُجْتَهِداً في العِبادَةِ، وكانَ الآخَرُ مُسْرِفاً على نَفْسِهِ، فكَانا مُتَآخِيَيْنِ، فكَانَ المُجْتَهِدُ لا يَزالُ يَرى الآخَـرَ على ذَنْبٍ، فيَقولُ: يا هٰذا! أَقْصِرْ، فيَقولُ: خَلِّني ورَبِّي؛ أَبُعِثْتَ عليَّ رَقِيباً؟».

قالَ: «إلى أَنْ رَآهُ يَوْماً عَلى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ لهُ: وَيْحَكَ أَقْصِرْ. قالَ: خَلِّني ورَبِّي؛ أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيباً؟».

قالَ: «فَقَالَ: واللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لكَ أَو لا يُدْخِلُكَ اللهُ الجَنَّةَ أَبداً،

قالَ أَحَدُهُما».

قالَ: «فبَعَثَ اللهُ إليْهِمَا مَلَكاً، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، واجْتَمعا، فَقَالَ للمُذْنِبِ: اذْهَبْ، فادْخُلِ الجَنَّةَ بِرَحْمَتي، وقالَ للآخَرِ: أَكُنْتَ بِي عَالِماً؟ أَكُنْتَ على مَا فِي يَدِي خَازِناً؟ اذْهَبُوا بِهِ إلى النَّارِ.

قالَ: «فوالَّذي نَفْسُ أَبي القَاسِمِ بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بالكَلِمَةِ أَوْبَقَتْ دُنْياهُ وآخِرَتَهُ».

أخرجه أحمد (٢ / ٣٢٣)، وأبو عامر: هو أبو عامر العَقَدي عبدالملك بن عمرو القيسي.

وأخرجه أبو داود (٤٩٠١) في الأدب، (باب: في النهي عن البغي)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٩٠٠)، و«المسند» (رقم ٣٦)، وأحمد (٢ / ٣٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤ / ٣٨٤ - ٣٨٥) (رقم ٤١٨٧)، وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (رقم ٤٥)؛ من طريق عكرمة به.

وإسناده حسن[1]، فعكرمة صدوق، حسن الحديث.

ويشهد له حديث جندب بن عبدالله البَجَلِيّ.

مسلمٌ: حدثنا سُوَيْد بن سعيد عن مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه: حدثنا

---

(١) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤ / ١٥٠):

«رواه أبو داود من حديث أبي هريرة؛ بإسناد جيد».

وحسَّنه شيخنا الألباني - حفظه الله - في «تخريج المشكاة» (٢٣٤٧).

أبو عِمْران الجَوْنيُّ عن جُنْدب؛ أنَّ رسول الله ﷺ حدَّث:

«أن رجُلاً قال: واللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلانٍ، وأَنَّ اللهَ تَعالى قالَ: مَنْ ذَا الَّـذي يَتَـأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لا أَغْفِـرَ لِفُلانٍ، فإنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلانٍ، وأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ». أو كَمَا قَالَ.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «حسن الظَّن بالله» (رقم ٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤ / ٣٨٥)؛ من طريق سويد بن سعيد به.

أخرجه مسلم (٢٦٢١) في البر والصلة، (باب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى).

وتابع سويداً جماعةٌ؛ منهم:

أبو سلمة يحيى بن خلف الباهلي؛ كما عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٩٦ / ٢).

والباهلي هٰذا ثقة من شيوخ مسلم الذين احتجَّ بهم في «الصحيح».

وتابعه أيضاً صالح بن حاتم بن وردان وهريم بن عبدالأعلى؛ كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢ / ١٦٥) (رقم ١٦٧٩)؛ قال: حدثنا عبدان بن أحمد: ثنا صالح بن حاتم بن وردان وهريم بن عبدالأعلى به.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣ / ٩٩) (رقم ١٥٢٩)، و «المفاريد» (٤١)؛ قال: حدثنا صالح بن حاتم بن وردان: حدثنا المعتمر بن سليمان به.

وتابعه أيضاً الحكم بن أسلم؛ كما عند أبي نعيم في «الحلية» (٢ /

٣١٦)، وقال:

«هذا حديث ثابت حدَّث به التابعي عن التابعي سليمان عن أبي عمران، ورواه حماد بن سلمة عن أبي عمران موقوفاً، وتفرد سليمان برفعه».

قلت: رواية حماد الموقوفة(١) أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٢ / ١٦٥) (رقم ١٦٨٠)؛ قال: حدثنا محمد بن العباس المؤدِّب: ثنا عفان: ثنا حماد بن سلمة: ثنا أبو عمران عن جُنْدب:

«أن رجُلاً آلى أن لا يغفر الله لفلان، فأوحى الله عز وجل إلى نبيِّه ﷺ أو إلى نبيٍّ أنها بمنزلة الخطيئة، فَلْيَسْتَقْبِلِ العَمَلَ»(٢).

وتابع حماداً على وقفه جعفر بن سليمان؛ كما عند ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (رقم ٤٧)؛ قال: حدثنا أبو حفص الصفار: حدثنا جعفر بن سليمان: حدثنا أبو عمران الجوني به، ولفظه:

«عن جُنْدَب بن عبدالله البَجَلي؛ قال: قال رجل فيمن مضى: واللهِ لا يغفر الله لفلانٍ أبداً. فأوحى الله إلى نبيٍّ في زمانه؛ أن أخبره أني قد غفرتُ له، وأحبطتُ عملك، أعليَّ تألى؟!».

---

(١) وقد أوردها الشيخ المحدِّث الألباني - حفظه الله تعالى - في «السلسلة الصحيحة» (٤ / ٢٥٦) (رقم ١٦٨٥) متابعة لرواية سويد على أنها مرفوعة، فوَهِمَ!

(٢) وقد ذكرها مفصَّلة من طريق أخرى تحت عنوان: «توبة لص من بني إسرائيل» ووقع التصريح فيها بأن النبي عيسى - عليه الصلاة والسلام -: ابنُ قدامة في كتاب «التوابين» (١٠٣ - ١٠٤)، فانظره غير مأمور.

قال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤ / ٢٥٥) (رقم ١٦٨٥) في هٰذا الطريق:

«رجالها ثقات؛ غير أبي حفص الصفَّار، فلم أعرفه الآن»!

قلت: هو أحمد بن محمد، المترجم في «تاريخ بغداد» (٥ / ١٢٧ - ١٢٨) تحت عنوان «ذكر من لم يحفظ اسم جده من أصحاب هٰذه الترجمة»، وذكر فيه أن ابن معين قال فيه: «لا بأس به».

○ **التفسير:**

- **أَقْصِرْ:** أي: كُفَّ وأمسك.

- **خَلِّني:** أي: اتركني مع ربِّي.

- **رَقيباً:** أي: حارساً.

- **أَوْبَقَتْ:** أهلكت.

- **يتألَّى:** أي يحلف. والأَلْيَة - على وزن غُنْيَة -: اليمين.

○ **الفوائد والعبر:**

- **منها:** أنه لا يجوز أن يقول المرء لأخيه: لن يغفر الله لك، أو لا يدخلك الجنة أبداً؛ لما فيه من القول على الله بغير علم، وقد قَرَنَ الله عز وجل هٰذا بالشرك.

- **ومنها:** أنه لا يجوز لأحد مهما بلغ في مراتب العبادة والاجتهاد فيها أن يجعل نفسه على الناس رقيبة، فالله أولى بهم.

- **ومنها:** أن الأعمال بالخواتيم، فكم عابدٍ أوبق في آخر عمره،

ومسرفٍ نجاه الله تعالى برحمته.

ـ **ومنها**: النهي عن البغي.

ـ **ومنها**: أن فيه دِلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله غفرانها.

واحتجَّت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي الكبائر، ومذهب أهل السنَّة أنها لا تحبط إلا بالكفر، ويتأوَّل حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته، وسمي إحباطاً مجازاً، ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر، ويحتمل أن هذا كان في شرع مَن قبلنا وكان هذا حكمهم. قاله الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥ / ٤٨٠). وظاهر الحديث يدلُّ على أن التألِّي على الله يحبط العمل.

قال شيخنا في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٦٨٥) على حديث جُنْدَب المذكور آنفاً:

«وفيه دليل صريح على أنَّ التألِّي على الله يحبط العمل أيضاً؛ كالكفر، وترك صلاة العصر، ونحوهما».

وقال في تعليقه على «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ١٩٢) عند حديث بريدة الذي أخرجه البخاري والنسائي: «من ترك صلاة العصر؛ فقد حبط عمله» ما نصه:

«أي: بطل عمله. وحمله الدَّميري على المستحلِّ، أو مَنْ تعوَّدَ التَّرك، أو على حبوط الأجر. ذكره المناوي، والأخير هو الظاهر.

وقال السندي: قيل: أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ،

ويكون من مجاز التشبيه.

قلت: وهٰذا مبنيٌّ على أن العمل لا يحبط إلا بالكفر، لكن ظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم...﴾[1] الآية يفيد أنه يحبط ببعض المعاصي أيضاً، فيمكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاصي، والله أعلم». انتهى.

قلت: وكذا التألِّي على الله؛ فإنه مثله.

ـ ومنها: أنه يجب على العابد الطَّائع أن لا يحتقر أحداً من المقصِّرين المذنبين، وأن لا ينظر إليهم بعين الازدراء، وأن لا ينظر إلى نفسه بعين التعظيم والكبر والعُجْب، فإنَّ ذٰلك من موجبات الهلاك والضَّلال.

جاء في «ترتيب المدارك» (٣ / ٨٩) في ترجمة أحد أصحاب الإمام مالك، وهو البُهْلُول بن راشد القيرواني المالكي المتوفى سنة (١٨١ هـ):

«قال بعض تلامذة البُهْلول: دُفِعَ إلى البهلول كتابٌ، ففَضَّهُ، فإذا فيه: من امرأةٍ من سمرقند خراسان، مَجَنَتْ مجوناً لم يَمْجُنْهُ أحدٌ إلا هي، ثم أنابَتْ إلى الله، وسألتْ عن العُبَّاد في أرض الله، فَوُصِفَ لها أربعةٌ أحدهم بُهلول بإفريقية، فكتبتْ له تقول: سألتُك بالله يا بُهْلول! إلا دَعوتَ اللهَ أن يُديمَ لي ما فتح اللهُ فيه.

قالَ: فسَقَطَ الكتابُ من يده، وخرَّ على وجهه، وجعلَ يَبْكي حتى لَصِقَ الكتابُ بطينِ دُموعه، ثم قال: يا بُهْلول! من سمرقند خراسان؟!

---

(١) الحجرات: ٢.

الويل لك من اللهِ إن لم يَسْتُرْ عليك!».

فزادته رؤيةُ مقامه خوفاً وخشية من اللهِ تعالى، فما أعرفه وأعقله!

ــ **ومنها**: أنه يؤخذ منه الإنكار على العاصي، وهٰذا أمر متفق عليه في جميع الشرائع والأديان، ودليله قوله ﷺ:

«ما بعث اللهُ من نبيٍّ إلا كان حقّاً عليه أن يدلّ أمته على خير ما يعلَمُه لهم، وينذرهم شرّ ما يعلَمُه لهم»(١).

ــ **ومنها**: أنه على الدَّاعية أن يُحَسِّن أسلوبه في الدعوة إلى الله، وأن يكون همُّه كسب قلب المدعو لا كسب موقف عليه؛ كما فعل العابد هنا!!

ــ **ومنهـا**: أنـه تجـوز مخالطة العاصي بالأبدان، وتشرع مكالمته بالدُّعاء إلى الطاعة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ما دام غالباً على الظنِّ محاولة رجوعه وإنابته إلى الله تعالى، فإن أيس من ذٰلك، وخاف على نفسـه شرَّ العاصي أو فتنته، فله أن يهجره، ويكون هجره في هٰذه الحالة من باب الهجر الوقائي المانع(٢)، أو أن يغلب على ظن الدَّاعية أنَّ هجران العاصي سبب لقربه وعودته إلى الحق، وذٰلك لوجود قوَّة مادِّيَّة أو معنـويّة يتمتـع بها الهاجر، ويكون هجره في هٰذه الحالة من باب الهجر الإيجابي الزَّاجر(٢)، ولا بد في الحالتين من الهجر الجميل، الذي لا أذى معه.

---

(١) الحديث صحيح، انظره بتمامه مع فوائده في كتابنا «الفتن: دراسة في ضوء الحديث النبوي وعوامل التغيير»، يسر الله طبعه ونشره.

(٢) وقد ذكرنا هٰذين النوعين، وحكم كل منهما، وتوسعنا في إيراد الأمثلة من حياة =

قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ.

«واهْجُـرْ وَلَـوْ كُلَّ الـوَرَى في ذاتِـهِ
لا فِي هَواكَ ونَـخْـوةِ الـشَّيْطانِ
واصْبِـرْ بِغَـيْرِ تَسَخُّطٍ وشِكَـايَةٍ
واصْفَـحْ بِغَيْرِ عِتَابِ مَنْ هُوَ جَانِ
واهْجُـرْهُمُ الهَجْرَ الجَمِيْلَ بِلاَ أَذَى
إِنْ لَمْ يَكُـنْ بُدٌّ مِنَ الـهُجْـرَانِ»[1]

وكان مذهب عمر وأبي الدرداء والنَّخَعي وجماعة أنهم لا يهجرون عند الذَّنب.

وكان أبو الدَّرداء يقول:

«إذا تغيَّر أخوك واعوجَّ؛ فلا تتركه لأجل ذلك، فإنَّ الأخ يعوجُّ مرَّة، ويستقيم أخرى».

وكـان رجـل على حالٍ حسنـةٍ، فأحـدث ـ أو أذنب ذنباً ـ فرفضه أصحابه ونبذوه، فبلغ إبراهيم النَّخَعي ذلك، فقال:

«تداركوه وعظوه، ولا تدعوه».

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

= النبي ﷺ والصحابة والتابعين في كتابنا «الهجر في الكتاب والسنة» (ص ١٥١ وما بعدها)، فانظره غير مأمور.

(١) «الكافية الشافية» (١ / ١٢٩ ـ مع شرحها توضيح المقاصد وتصحيح القواعد)

حديث الانتساب إلى الإسلام أعظم الانتساب
عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه

عبدالله بن أحمد: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا ابن نمير: ثنا يزيد بن زياد[1] بن أبي الجعد عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن أُبيّ بن كعب؛ قال:

انتَسَبَ رجُلانِ على عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ أحَدُهُما: أنا فُلانٌ ابنُ فُلانٍ، فمَنْ أنْتَ لا أُمَّ لَكَ؟! فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:

«انْتَسَبَ رَجُلانِ عَلَى عَهْدِ مُوسى ـ عليهِ السَّلامُ ـ، فَقَالَ أَحَدُهما: أَنَا فُلانٌ ابنُ فُلانٍ ـ حتَّى عَدَّ تِسْعَةً ـ فَمَنْ أَنْتَ لا أُمَّ لَكَ؟! قالَ: أنا فُلانٌ ابنُ فُلانٍ ابنُ الإسلامِ».

قالَ: «فـأَوْحَى اللهُ إلى مُوسى ـ عليـهِ السَّـلامُ ـ أنْ [قُـلْ] لهٰذينِ المُنْتَسِبَيْنِ: أمَّا أنْتَ أيُّها المُنْتَمِي أو المُنْتَسِبُ إلى تِسْعَةٍ في النَّارِ؛ فأنْتَ

---

(١) في الأصل: «يزيد بن أبي زياد»! وهو خطأ، والصواب حذف «أبي»؛ كما في «التهذيب» (١١ / ٢٨٦).

عاشِرُهُم، وأَمَّا أَنْتَ يا هٰذا المُنْتَسِبُ إلى اثنَيْنِ في الجَنَّةِ؛ فأَنْتَ ثالِثُهُما في الجَنَّةِ».

أخرجه عبد الله بن احمد في «زوائد المسند» (٥ / ١٢٨).

وأخرجه الضياء في «المختارة» (١ / ٤٠٦ - ٤٠٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٨٨ / ١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ١٧٩)؛ من طريق ابن أبي شيبة به.

وهٰذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير يزيد ابن زياد بن أبي الجعد، وهو ثقة.

وخالفه جرير فقال: عن عبد الملك بن عمير عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ: (فذكره).

ورجالـه ثقات أيضاً، لكن أشار البيهقي إلى ترجيح الأول، والله أعلم. قاله الشيخ المحدث الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣ / ٢٦٦) (رقم ١٢٧٠).

○ التفسير:

معاني الحديث وألفاظه واضحة.

○ الفوائد والعبر:

ـ منها: أن الانتساب إلى الإسلام أعظم الانتساب.

ـ ومنها: حرمة العصبيَّة والدَّعوة إليها، والافتخار بها، وأن ذٰلك يجرّ إلى عواقب وخيمة، لا سيما في العقبى قبل الحياة الدنيا، وأن الإسلام هو

أساس الولاء والبراء، فالمسلم وليُّ المسلم؛ سواء عرفه أو لم يعرفه، بل ولو كان أحدهما في المشرق والآخر في المغرب، **وهٰذا يعني أن الإسلام لا يتحمَّل في داخله تنظيماً آخر، بحيث تكون أسس ذٰلك التنظيم وقواعده أساساً للولاء والبراء**؛ لأن هٰذا النوع من التنظيم يقتضي أن من انتظم فيه يستحقُّ العون والنُّصرة والإخاء وغيرها من الحقوق، ومن لم ينتظم فيه لا يستحق تلك الحقوق!! مع أنَّ الإسلام أعطى المسلم جميع هٰذه الحقوق لمجرد كونه مسلماً لا لسببٍ آخر.

ومن هنا يتبيَّن معنى قوله ﷺ الصحيح:

«لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية؛ لم يزده الإسلام إلا شدّة».

وذٰلك لأن الإسلام لما قضى على جميع المواد التي كانت أساس الولاء والبراء في الجاهلية، وجعل الإسلام نفسه مادة الولاء والبراء، وجعل جميع المسلمين سواسية في الحقوق؛ لم يبق عنده مجال لتعدد الجماعات والتكتُّلات المتفرقة، بحيث لا يكون لإحداها حقوق وعلاقات بالأخرى، حتى يحتاج إلى عقد التحالف بينها.

وأما ما كان بين الجماعات أو القبائل قبل الإسلام؛ فإن حقوق التعاون والتناصر التي كانت حاصلة بالحلف قد قوَّاها الإسلام تقوية لا يُرام فوقها، فإنه جعلها أخوّة دينية بعد أن كانت عهداً وميثاقاً، وزاد عليها من الحقوق ما شمل جميع نواحي الحياة، وهٰذا هو المراد من قوله ﷺ:

«وما كان من حلف في الجاهلية؛ فلا يزيده الإسلام إلا شدَّة»[1].

(١) «الأحزاب السياسية في الإسلام» (ص ٤٥ ـ ٤٦).

فالــواجب علينــا أن ننتمي إلى الإســلام، وأن لا نسمِّي أنفسنــا بتسميات أُخرى ما أنزل الله بها من سُلطان!! نجعلها أساساً للولاء والبراء بيننا!! قال الله تعالى:

﴿وَجَـاهِـدُوا في اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُو اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيْمَ هُو سَمَّاكُمُ المُسْلِمينَ مِنْ قَبْلُ وفِي هٰذا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيْداً عَلَيْكُم وتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيْموا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ واعْتَصِموا باللهِ هُو مَوْلاكُمْ فنِعْمَ المَوْلَى ونِعْمَ النَّصِيْرُ﴾[1].

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول:

«. . . وكذٰلك التفريق بين الأمَّة وامتحانهم بما لا يأمر الله به ولا رسـوله؛ مثل أن يُقال للرجل: أنت شُكَيْلي أو فَرَقَنْدي؟ فإنَّ هٰذه أسماء باطلة، ما أنزل الله بها من سلطان، وليس في كتاب الله ولا سنَّة رسوله ولا في الآثار المرفوعة عن سلف الأمة لا شُكَيْلي ولا فَرَقَنْدي، والواجبُ على المسلم إذا سُئِلَ عن ذٰلك أن يقولَ: لا أنا شُكَيْلي ولا فَرَقَنْدي، بل أنا مسلمٌ متَّبع لكتاب الله وسنَّة رسوله.

وقد رُوِّينا أن معاوية سأل ابن عباس، فقال: أنت من ملَّة عثمان أو على ملَّة عليّ؟ فقال:

«لستُ على ملَّة عليّ ولا ملَّة عثمان، بل أنا على ملَّة رسول الله ﷺ».

وكذٰلك كان كثيرٌ من السَّلف يقولون: كل هٰذه الأهواء في النار.

---

(١) الحج: ٧٨.

ويقـول أحـدهم: ما أُبـالي أيَّ النِّعمتين؛ على أن هداني الله للإسلام، أو جنَّبني هٰذه الأهواء.

والله تعالى قد سمَّانا في القرآن المسلمين عباد الله(1)، فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قومٌ وسمُّوها هم وآباؤهم، ما أنزل الله بها من سلطان.

بل الأسماء التي قد يسوغ التَّسَمِّي بها؛ مثل انتساب إلى إمام؛ كالحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، أو إلى شيخ؛ كالقادري، والعَدَويّ، ونحوهم، أو مثل انتساب إلى القبائل؛ كالقيسي واليماني، أو إلى الأمصار؛ كالشامي، والعراقي، والمصري.

ولا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهٰذه الأسماء، ولا يُعادي عليها، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم ـ من أيِّ طائفة كان ـ وأولياء الله الذين هم أولياؤه: هم الذين آمنوا وكانوا يتَّقون»(2).

ويقول تلميذه ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ الرباني، وشيخ الإسلام في المحل الثاني:

---

(1) وقد ثبت عن النبي ﷺ؛ كما تقدم في «حديث يحيى بن زكريا عليهما السلام ووعظه بني إسرائيل».

«من ادَّعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم».

فقال رجل: يا رسول الله! وإن صلى وصام؟!

قال: «وإن صلى وصام، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله».

(2) «الوصية الكبرى» (ص ٧٥ ـ ٧٦).

«سمع النبي ﷺ في بعض غزواته قائلاً يقول: يا للمهاجرين! وآخر يقول: يا للأنصار! فقال:

«ما بالُ دعوى الجاهليةِ وأنا بين أظهركم؟!».

هٰذا، وهما اسمان شريفان، سماهم الله بهما في كتابه، فنهاهم عن ذٰلك، وأرشدهم إلى أن يتداعوا بـ (المسلمين)، و(المؤمنين)، و(عباد الله)، وهي الدعوة الجامعة؛ بخلاف المفرِّقة؛ كالفلانية والفلانية، فالله المستعان»[1].

ويقول مُقَرِّبُ فقه الإمام ابن القيم، صاحب التآليف المفيدة، والكتب البديعة الشيخ بكر أبو زيد ـ حفظه الله تعالى ـ:

«أهل الإسلام ليس لهم سِمَةٌ سوى الإسلام، والسلام. فيا طالب العلم! بارك الله فيك وفي علمك، اطلب العلم، واطلب العمل، وادع إلى الله تعالى على طريقة السلف، ولا تكن خرَّاجاً وَلَّاجاً في الجماعات، فتخرج من السَّعة إلى القوالب الضيِّقة، فالإسلام كله لك جادة ومنهجاً، والمسلمون جميعهم هم الجماعة، وإن يد الله مع الجماعة، فلا طائفية ولا حزبية في الإسلام، **وأعيذك بالله أن تتصدع فتكون نهاباً بين الفرق والطوائف والمذاهب الباطلة والأحزاب الغالية تعقد سلطان الولاء والبراء عليها.**

فكن طالبَ علم على الجادة، تقفو الأثر، وتتبع السنن، تدعو إلى الله على بصيرة، عارفاً لأهل الفضل فضلهم وسابقتهم، وإنَّ الحزبية ذات

(١) «مدارج السالكين» (٢ / ٣٧٠).

المسـارات والقـوالب المستحـدثة، التي لم يعهدها السلف، من أعظم العـوائق عن العلم، والتفـريق عن الجمـاعة، فكم أوْهَنَتْ حَبْلَ الاتحاد الإسـلامي، وغشيت المسلمين بسببها الغواشي، فاحذر ـ رحمك الله ـ أحزاباً وطوائف طاف طائفها، ونجم بالشر ناجمها، فما هي إلا كالميازيب؛ تجمع الماء كدراً، وتفرِّقه هدراً؛ إلا من رحمه ربُّك، فصار على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ»[1].



(١) «حلية طالب العلم» (ص ٦١ ـ ٦٢).

من أخبار

حِيَلِ النِّساءِ وضعفِهِنَّ وعجائِبِهِنَّ

- حديث المرأة المتَّخذة رجلين خشباً.
- حديث أمِّ زَرْعٍ.
- حديث عَجوزِ بَني إسرائيل.
- حديث المرأتينِ والغُلام.
- حديث امرأة بني إسرائيل.

حَديثُ المَرْأَةِ المُتَّخِذَةِ رِجْلَيْنِ خَشَباً

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه

أحمـدُ: حدثنـا عبدُ الصمدِ: حدثنا المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ الإيادِيُّ: حدثنا أبو نَضْرَةَ العَبْدِيُّ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ:

«أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ ذَكَـرَ الـدُّنْيَـا فَقَـالَ: إنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فاتَّقُـوهَـا، واتَّقُـوا النِّساءَ. ثُمَّ ذَكَرَ نِسْوَةً ثَلاثاً مِنْ بَنِي إِسْرَائيلَ؛ آمْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ تُعْرَفانِ، وآمْرَأَةً قَصِيرَةً لا تُعْرَفُ، فاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وصَاغَتْ خاتَماً، فحَشَتْهُ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ؛ المِسْكِ، وجَعَلَتْ لهُ غَلَقاً، فإذا مَرَّتْ بالمَلَإِ أو بالمَجْلِسِ؛ قالَتْ بهِ، ففَتَحَتْهُ، ففَاحَ رِيحُهُ».

قالَ المُسْتَمِرُّ بِخِنْصَرِهِ اليسرى، فأَشْخَصَها دُونَ أصابِعِهِ الثلاثِ شيئاً، وقَبَضَ الثلاثةَ.

أخرجه أحمد (٣ / ٤٦)، وهو إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ٤٦٩) (١٢٩٣): حدثنا زهير: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث به.

وأحمد (٣ / ٤٠): حدثنا عثمان بن عمرو: حدثنا المُسْتَمِرّ به.

[كذا جاء في «المسند»، وعنه نقل الألباني في «الصحيحة» (١ / ٧٩٧) برقم (٤٨٦)، والصواب: «عثمان بن عمر»، وهو عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله البصري، روى له الستة]، وهو أوجز من هذا.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٢) (١٩) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، وأحمد (٣ / ٦٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ٤٢٩ - ٤٣٠) (١٢٣٢)، والنسائي، كتاب الزينة، (باب: ذكر الطيب) (٨ / ١٩٠) (٥٢٦٤)، وعلي بن الجعد في «المسند» (١٥٥٤ و١٥٥٥)؛ من طريق شعبة عن خُليد بن جعفر والمستمر عن أبي نضرة به مختصراً.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٢) (١٨)، والنسائي، كتاب الجنائز، (باب: المسك) (٤ / ٣٩ - ٤٠) (١٩٠٥)، وكتاب الزينة، (باب: أطيب الطيب) (٨ / ١٥١) (٥١١٩)، والترمذي، أبواب الجنائز، (باب: ما جاء في المسك للميت) (٣ / ٣١٧) (٩٩١ و٩٩٢)، وأحمد (٣ / ٣١ و٤٧ و٨٧ - ٨٨)؛ من طرق عن شعبة عن خُلَيْد وحده به نحو رواية عبدالصمد التي أثبتناها، ولكنه مختصر جداً.

وأخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، (باب: في المسك للميت) (٣ / ٢٠٠) (٣١٥٨)، والنسائي، كتاب الجنائز، (باب: المسك) (٣ / ٤٠) (١٩٠٦)، وأحمد (٣ / ٣٦ و٤٠ و٤٦ و٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٩٦) (٨٩٣)؛ من طرق أخرى عن المُسْتَمِرّ بن الرَّيَّان به، لكنه مختصر جداً أيضاً.

وأخرجه مسلم (٢٧٤٢) في الرقاق، (باب: أكثر أهل الجنة الفقراء)، وأحمد (٣ / ٢٢)، والبيهقي في «السنن» (٧ / ٩١)، و«الآداب» (٨٨٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٣)، والنسائي كما في «التحفة» (٣ / ٤٦٣)؛ من طريق أبي مسلمة؛ قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد به مختصراً.

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وفي رواية أحمد الثانية عن عثمان بن عمر: «فكانت تسير بين امرأتين قصيرتين»؛ خلاف رواية أحمد عن عبدالصمد، ورواية مسلم، وكذلك فيها: «فنفخ ريحه»؛ بدل: «فاح».

أما الاختلاف الظاهر بين الروايتين؛ فيمكن الجمع بينهما، فنقول: إنها امرأة قصيرة كانت تسير بين امرأتين طويلتين، فلما اتخذت الرِّجْلَين من الخشب؛ صارت طويلة بين قصيرتين، والله أعلم.

ويؤيد ما ذهبنا إليه حديث سَمُرة بن جُنْدَب الذي عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٧ / ٢٦٧ - ٢٦٨) (٧٠٩٤) عن سَمُرة بن جندَب [رضي الله عنه]؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«إياكُم والغُلُوَّ والزُّهُوَّ؛ فإنَّ بَني إسرائيلَ قَدْ غَلا كَثيرٌ منهُم، حتَّى كانَتِ المَرْأَةُ القصيرَةُ تَتَّخِذُ خُفَّيْنِ مِنْ خَشَبٍ تَحْشُوهُما، ثُمَّ تُدْخِلُ فيهِمَا رِجْلَيْها، ثُمَّ تَعْمَدُ إلى المَرْأَةِ الطُّويلَةِ فتَمْشِي مَعَها، فإذا هِيَ قَدْ سَاوَتْ بِها، وكانَتْ أَطْوَلَ مِنْها».

وفيه مروان بن جعفر؛ وثقه ابن أبي حاتم.

وقال الأزدي:

«يتكَلَّمون فيه».

وقال الذهبي:

«وله نسخة فيها مناكير».

كذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ١٩٢).

أقول: ومروان بن جعفر هو مروان بن جعفر السَّمُري، سمع منه: أبو حاتم، ومطيَّن.

قال ابن أبي حاتم:

«صدوق».

وقال أبو الفتح الأزدي:

«يتكلمون فيه».

على أن هٰذا الحديث يصلح دليلاً لما ذهبنا إليه.

ويؤيِّده أيضاً ما أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٢٠٨): حدثنا محمد بن عبدالأعلى الصَّنعاني؛ قال: ثنا المعتمر عن أبيه؛ قال: ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد أو جابر؛ أن نبي الله ﷺ خطب خطبة فأطالها، وذكر فيها أمر الدنيا والآخرة، فذكر:

«إنَّ أَوَّلَ ما هَلَكَ بَنو إسرائيلَ أَنَّ امرأَةَ الفَقيرِ كانَتْ تُكَلِّفُهُ مِن الثِّيابِ أو الصِّيَغِ ـ أو قالَ: من الصِّيغَةِ ـ ما تُكَلِّفُ امْرَأةُ الغَنِيِّ، فذُكِرَتِ امْرَأَةٌ مِن بَني إسْرائيلَ كانَتْ قَصيرةً، واتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِن خشَبٍ، وخَاتَماً لهُ غَلَقٌ

وطَبَقٌ، وحَشَتْهُ مِسْكاً، وخَرَجَتْ بينَ امْرأَتَيْنِ طويلَتَيْنِ أو جَسيمَتَيْنِ، فبَعَثوا إنساناً يتْبَعُهُم، فعَرَف الطَّويلَتَيْنِ، ولمْ يَعْرِفْ صاحِبَةَ الرِّجْلَيْنِ مِن خَشَبٍ».

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم أيضاً.

○ **التفسير:**

ــ **الغَلَقُ**؛ بالتحريك: المِغْلاقُ، وهو ما يغلق به الباب وغيره.

ــ **نفخ** [التي جاءت في الرواية الأخرى]؛ أي: فاح، من نفخت الريح؛ إذا جاءت بغتة. «تاج العروس» (٧ / ٣٦٠) ـ وهي من الألفاظ التي استدركت على القاموس ـ، و«اللسان» في مادة (نفخ)، وقبلهما «النهاية».

○ **الفوائد والعبر:**

ــ **منها**: أن النساء في الأمم القديمة كنَّ يعرِفْنَ الحيل المؤدِّية إلى تغيير خلق الله تعالى بشتى الوسائل، ومنها هذه.

ــ **ومنها**: أن مكر النساء عظيم، فينبغي أن تُتَّقى سطواتهن، ويُحْذَرَ منهنَّ.

ــ **ومنها**: أن المسك أطيب الطِّيب وأفضله، وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثَّوب، ويجوز بيعه، وهذا كله مجمعٌ عليه، ونُقِلَ عن الشيعة مذهباً باطلاً، وهم محجوجون بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي ﷺ له واستعمال أصحابه.

قال أصحاب الشافعي وغيرهم: هو مستثنى من القاعدة المعروفة:

أن «ما أبين من حيّ فهو ميت»، أو يقال: إنه في معنى الجنين والبيض واللبن. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٥ / ٨ - ٩).

ـ ومنها: أن اتِّخاذ المرأة القصيرة رِجْلَيْن من خشب حتى مَشَتْ بين الطَّويلتين، فلم تُعْـرَفْ، فحكمه في شرعها أنها إنْ قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعياً، بأنْ قصدت ستر نفسها؛ لئلا تعرف فتقصد بالأذى أو نحو ذلك؛ فلا بأس به، وإنْ قصدت به التَّعاظم أو التشبُّه بالكاملات؛ تزويراً على الرِّجال وغيرهم؛ فهو حرام. قاله النووي أيضاً.



حَديثُ أُمِّ زَرْعٍ

عن عائشة رضي الله عنها

البُخـاريُّ: حدثنـا سليمانُ بنُ عبدِالرحمن وعليُّ بنُ حُجْرٍ؛ قالا: أخبرنا عيسى بنُ يُونُسَ: حدثنا هشامُ بنُ عروةَ عن عبدالله بن عروةَ عن عروة عن عائشة؛ قالت:

«جَلَسَ إحدى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وتَعاقَدْنَ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ إِزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً:

قَالَتِ الأولى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ على رأسِ جَبَلٍ، لا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، ولا سَمِيْنٍ فَيُنْتَقَلُ.

قالتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لا أُبُثُّ خَبَرَهُ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وبُجَرَهُ.

قالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي العَشَنَّقُ؛ إِنْ أَنْطِقْ؛ أُطَلَّقْ، وإِنْ أَسْكُتْ؛ أُعَلَّقْ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهامَةَ؛ لا حَرٌّ ولاَ قُرٌّ، ولا مَخَافَةَ ولا

سَآمَةَ.

قالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إنْ دَخَلَ؛ فَهِدَ، وإنْ خَرَجَ؛ أَسِدَ، ولاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إنْ أَكَلَ؛ لَفَّ، وإنْ شَرِبَ؛ اشْتَفَّ، وإنْ اضْطَجَعَ؛ الْتَفَّ، ولا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ.

قالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ ـ أَو عَيَايَاءُ ـ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَو فَلَّكِ أَو جَمَعَ كَلًّا لَكِ.

قالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، والرِّيْحُ رِيْحُ زَرْنَبٍ.

قالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيْعُ العِمَادِ، طَوِيْلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مالِكٌ وما مالِكٌ، مالِكٌ خَيْرٌ مِن ذٰلكَ، لهُ إِبِلٌ كَثِيراتُ المَبَارِكِ، قَلِيْلاتُ المَسَارِحِ، وإذا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ؛ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أبو زَرْعٍ فَمَا أبو زَرْعٍ! أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، ومَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي في أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فجعَلَنِي في أَهْلِ صَهِيْلٍ وأَطِيطٍ، ودَائِسٍ ومُنَقٍّ، فعِنْدَهُ أَقُولُ فَلا أُقَبَّحُ، وأَرْقُدُ فأَتَصَبَّحُ، وأَشْرَبُ فأَتَقَنَّحُ. أُمُّ أَبي زَرْعٍ فما أُمُّ أَبي زَرْعٍ! عُكُومُهـا رَدَاحٌ، وبَيْتُها فَسَاحٌ. ابنُ أَبي زَرْعٍ فما ابنُ أَبي زَرْعٍ!

مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، ويُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجفْرةِ. بِنْتُ أبي زرْعٍ فما بِنْتُ أبي زَرْعٍ! طَوْعُ أبيها، وطَوْعُ أُمِّهَا، ومِلْءُ كِسَائِها، وغَيْظُ جَارَتِها. جارِيَةُ أبي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أبي زَرْعٍ! لا تَبُثُّ حَدِيْثَنا تَبْثِيثاً، ولا تُنَقِّثُ مِيرَتَنا تَنْقِيْثاً، ولا تَمْلأُ بَيْتَنا تَعْشِيْشاً.

قالَتْ: خَرَجَ أبو زَرْعٍ والأَوْطابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امرأَةً مَعَها وَلَدانِ لها كالفَهْدَيْنِ، يَلْعَبانِ مِن تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَني ونَكَحَها، فنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيّاً، رَكِبَ شَرِيّاً، وأَخَذَ خَطِيّاً، وأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيّاً، وأَعْطَانِي مِن كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً، وقالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ ومِيْرِي أَهْلَكِ.

قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيْهُ؛ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبي زَرْعٍ.

قالَتْ عَائِشَةُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ».

قَالَ سَعِيْدُ بنُ سَلَمَةَ: قالَ هِشَامٌ: ولا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً.

قالَ أبو عبدِ اللهِ: وقالَ بعْضُهُم: فأَتَقَمَّحُ؛ بالميمِ، وهٰذا أَصَحُّ.

أخرجه البخاري (٥١٨٩) في النكاح، (باب: حسن المعاشرة مع الأهل)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٩ / ١٦٩) (٢٣٤٠).

وأخرجه مسلم (٢٤٤٨) في فضائل الصحابة، (باب: ذكر حديث أم زرع)، والترمذي في «الشمائل» (٢٥١)، وأبو يعلى في «المسند» (٨ / ١٥٤) (٤٧٠١)، والطبراني (٢٣ / ٢٦٦)، والقزويني في «التدوين في أخبار قزوين» (١ / ٣٥١)؛ من طرق عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤٤٨) ما بعده دون رقم من طريق الحسن بن علي الحلواني، وعليُّ بن المديني في «تسمية من روى عنه من أولاد العشرة» (١٤٣)؛ قال: أنبأنا عثمان بن أحمد الدقاق: ثنا أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل؛ كلاهما عن موسى بن إسماعيل: حدثنا سعيد بن سلمة عن هشام به.

وأخرجه الطبراني (٢٣ / ٢٦٥ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٨ / ١٦٠) (٤٧٠٢)؛ من طرق عن هشام يرويه عن أبيه - دون وساطة عبدالله أخيه - مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٣ / ٢٦٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٨ / ١١٦) (٤٧٠٣)؛ من طريق داود بن شابور عن عبدالله بن عروة به، واقتصر على قول الرسول ﷺ:

«كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع».

وزاد: «إلا أن أبا زرع طلَّقَ وأنا لا أطلِّق».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» كذلك مختصراً في (٢٦٦ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٣).

وأخرجه أيضاً (٢٣ / ٢٦٨) من طريق هشام عن يزيد بن رومان عن عروة به مرفوعاً.

وكذلك في (٢٣ / ٢٧٢ و٢٧٣) من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة به مرفوعاً.

وقال محمد بن عبد الكريم أبو الفضل الرافعي القزويني في «درة

الزَّرع لحديث أمّ زرع»[1]؛ بعد أن ذكر الخلاف في سنده، وأن من الرواة من أدخل عبدالله بين هشام وأبيه عروة، ومنهم من أسقطه؛ قال:

«وإدخاله بينهم أصحُّ».

ثم قال:

«وكما وقع الاختلاف في الإسناد؛ وقع في المتن، فمنهم مَن وقف بعضه على عائشة، ورفع بعضه؛ كما في الرواية المسبوقة أولاً، ومنهم من رفع الجميع»

ثم قال:

«في غير هٰذه الرواية: اجتمع نسوةٌ ذوامٌ ونسوةٌ موادِحُ لأزواجهنَّ بمكَّة، وكان الموادحُ ستاً، والذَّوامُّ خمساً».

عن الزبير بن بكار بروايات مختلفة؛ قال: حدثني محمد بن الضحاك الخزامي عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ قالت:

دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وعِنْدي بعضُ نِسائِهِ، فقالَ: «يا عائشةُ! أَنا لك كَأَبي زَرْعٍ لأمِّ زَرْعٍ».

قالتْ: يا رسولَ اللهِ! وما حَديثُ أَبي زَرْعٍ لأمِّ زَرْعٍ؟

قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّه مِن قريةٍ مِن قُرى اليَمَنِ؛ كانَ بِها بَطْنٌ مِن

---

(1) أودعه ابنه عبد الكريم برمَّته في كتابه «التدوين في أخبار قزوين» (1 / 351 - 372).

بُطونِ أَهـلِ اليَمَنِ، وكـانَ مِنْهنَّ أَحْدى عشرةَ امْرأةً، وإِنَّهنَّ خَرَجْنَ إِلى مَجْلسٍ مِن مَجالِسِهنَّ، فقالَ بعْضُهُم لِبَعضٍ : تعالَيْنَ ؛ فلْنَذْكُرْ بُعولَتِنا بِما فيهِم، ولا نَكْذِبْ: (وذكر نحوه)».

○ التفسير:

ـ **الغَثُّ**: المهزول الرَّديءُ.

ـ **على رأس جبل**: تصف قلَّة خيره، وفي رواية مسلم والترمذي: «وعر»؛ أي: شديد الغلظة عسر ملتوٍ، لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة. هٰذا تفسير الجمهور.

وقال الخطابي:

«قولها: «على رأس جبل»؛ أي: يرتفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيراً، أي أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره وسوء الخلق».

ـ **لا سمين فينتقل**: أي: ينقله الناس إلى منازلهم ليؤكل، ويروى: «فيُنْتَقَى»؛ أي: لا نِقْيَ له فيستخرج، والنِّقْيُ: المُخ. يقال: نقوتُ العظم ونقيتُـه وانتقيتُـه: إذا استخرجتَ منه مُخَّه، تقول: ليس فيه من النفع ما تُحتمل سوء عشرته لذٰلك.

ـ **لا أبثُّ خبرَهُ**: أي: لا أنشرهُ لقبح سيرته.

ـ **إني أخاف أن لا أذَره**: قال ابن السِّكِّيت وغيره:

«إن الهاء عائدة على خبره، فالمعنى أن خبره طويل إن شرعت في تفصيله، لا أقدر على إتمامه لكثرته».

هذا أحـد التأويلين، أما الآخر؛ ففيه أن الهاء عائدة على الزوج، وتكون لا زائدة؛ كما في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ لا تَسْجُدَ﴾[1]، ومعناه: إني أخاف أن يطلقني فأذره.

ـ **عُجَره وبُجَره**: أي: عيوبه؛ قال الخطابي وغيره:

«أرادت بهما عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة، وقد قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: أشكو إلى اللهِ عُجَري وبُجَري؛ أي: همومي وأحزاني».

وقال أبو عُبيد:

«العُجَرُ: أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد، والبُجَرُ نحوها؛ إلا أنها في البطن خاصة، واحدتها بُجَرَةٌ، ومنه قيل: رجل أبجر؛ إذا كان عظيم البطن».

ـ **العَشَنَّقُ**: الطويل؛ أي: أنه طول بغير فائدة ترتجى منه.

ـ **إنْ أنْطِق أُطَلَّقْ وإن أسكت أعَلَّق**: إن ذكرتُ ما فيه من العيوب طلَّقني، وإن سكتُّ تركني معلقةً لا أيِّماً ولا ذات بعل.

ـ **زوجي كليلِ تِهامة لا حَر ولا قُر**: والقُرُّ: البردُ؛ تريد حسن خلقه وعشرته؛ لأن في الحر والقُر الأذى، وليس عنده أذى ولا مكروه.

ـ **ولا مخافةَ ولا سآمةَ**: أي: لا تخشى له غائلة، ولا يسأمني فيملَّ صحبتي.

---

(١) الأعراف: ١٢.

ـ إنْ دخلَ فهِدَ وإن خَرَجَ أسِدَ: تصفه بكثرة النوم والغفلة عن معايب البيت حين دخوله، وتصفه بالشجاعة إذا خرج منه.

ـ ولا يَسألُ عمَّا عهِد: أي: عما عهد في البيت من متاعه وماله.

ـ إن أكل لَفَّ: أي: أكثر من الطعام وخَلَط من أصنافه.

ـ وإن شرب اشتفَّ: أي: استوعب ما في الإناء جميعه، فلم يُبق شيئاً.

ـ وإن اضطجع التفَّ: أي: نام في ناحية.

ـ ولا يولِجُ الكَفَّ ليعلم البثَّ: أي: لا يدخل يده في ثوبها، أرادت أنه لا يضطجع معها ليعلم حزنها.

وقال أبو عبيد:

«أرى أنه كان بجسدها عيبٌ أو داءٌ تكتئب به (لأن البث الحزن)».

قال الهروي:

«قال ابن الأعرابي: هٰذا ذم له».

أقول: والصحيح أن ما قاله أبو عُبيد بعيد، وأنها إنما أرادت: وإن اضطجع ورقد التفَّ في غطائه وثيابه في ناحية، ولم يضاجعها؛ ليعلم مقدار حبها وشدة اشتياقها، ولا بث هناك إلا ذاك.

وقد أنكر على أبي عُبيد جماعة من الأئمة؛ منهم: ابن الأنباري، والقُتبيُّ، وغيرهما.

ـ غَيَايَاء أو عَيَايَاءُ: هٰكذا وقع في رواية البخاري ومسلم، وفي أكثر

الـروايات بالمعجمـة، وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة، وقالوا: الصواب المهملة، وهو الذي لا يلقح. وقيل: هو العِنِّينُ الذي تُعييه مباضعة النساء، ويعجز عنها.

قال النووي:

«قـال عياض وغيره: الغياياء بالمعجمـة صحيح، وهـو مأخوذ من الغياية، وهي الـظلمـة، وكـل ما أظـل الشخص، ومعناه لا يهتدي إلى مسلك، أو أنها وصفته بثقل الروح، وأنه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا إشراق فيه، أو أنها أرادت أنها غطّت عليه أموره».

ـ **طَبَـاقَـاءُ**: أي: أمـوره مطبقـة عليه، وقيل: العاجز عن الكلام المنطبق الشفتين دائماً، وهو العَيِيُّ الذي لا يُفصح والأحمق الفَدْم.

ـ **كُلُّ داءٍ له داء**: أي: كل شيء من أدواء الناس؛ فهو مجتمع فيه.

ـ **شَجَّكِ أو فَلَّكِ**: الشجُّ في الرأس خاصة، والفَلّ: الكسر والضرب في سائر البدن، والمعنى أن زوجها إذا غضب لا يملك نفسه، فإما أن يشُجَّ رأسها، أو يكسر عضواً من أعضائها، وقيل: المراد بالفل هنا الخصومة؛ أي: يكسرها بالخصومة.

ـ **المَسُّ مسُّ أرنبٍ، والريحُ ريحُ زَرْنَبٍ**: شبَّهته بالأرنب في لين مسه، والزرنبُ نوع من الطيب، وقيل: أرادت بالريح طيب الثناء؛ أي: هو طيب الذكر أو العرض، وأرادت بالمس لين الجانب، وحسن الخلق.

ـ **رفيعُ العِمادِ**: أي: عمادُ بيت الشرف؛ أي: هو رفيع في قومه، وصفته بالشرف والحسب.

ـ **طويلُ النِّجادِ**: النِّجادُ: حمائلُ السيفِ؛ تعني: طول قامته؛ لأن الرجل إذا كان طويل القامة؛ طال النِّجاد، وهٰذا مما تمتدح به العرب، وقد قالت الخنساء تماضر في رثائها أخاها صخراً:

رَفِـيْعُ الـعِـمَـادِ طَوِيْلُ الـنِّـجَـا
دِ سَادَ عَشِـيْرَتَـهُ أَمْـرَدَا

ـ **عظيمُ الرَّمادِ**: أي أن قدره لا تنزل عن النار من كثرة ضيفانه، فيعظُمُ لذٰلك رماده، وقيل: لأن ناره لا تُطفأ بالليل ليُهتدى بها.

ـ **قريبُ البيتِ مِن النَّادِ**: قال أئمة اللغة: النادي والنَّدِيُّ والمتندى والناد؛ أي: مجلس القوم.

قال الله تعالى: ﴿وأَحْسَنُ نَدِيّاً﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿وتَأْتُونَ فِي نَادِيْكُمُ المُنْكَرَ﴾[2].

والندوة: الاجتماع للمشورة.

وهٰـذا وصف له بالكـرم والسؤدد؛ لأن الضيوف تقصـد النـادي، وأصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه من البيت القريب.

ـ **له إبلٌ كثيراتُ المباركِ قليلاتُ المسارِحِ**: أي أن هٰذه الإبل لا تسرح إلا قليلاً، فهي باركة بفِنائه في أكثر أوقاتها، فهي حاضرة دائماً، فإذا نزل به الأضياف قَراهم من ألبانها ولحومها. وقيل: إن معناه أن إبله كثيرة

---

(١) مريم: ٧٣.

(٢) العنكبوت: ٢٩.

في حال بروكها، فإذا سرحت كانت قليلة؛ لكثرة ما نحر منها للأضياف في مباركها.

ـ **المِزْهَر**: العُودُ، وهو الذي يُضرب؛ أي أنه عوَّد إبله إذا سمعن صوت المزهر أن يعلمن أنهن منحورات هوالك؛ لما سبق من عادة.

ـ **أَنَاسَ مِن حُلِيٍّ أذنيَّ**: من النَّوْس، وهو الحركة، وكل شيء تحرك متدلياً يقال له: ناسَ ينوسُ نَوْساً ونَوَساناً، وأناسَهُ غيرُه إناسةً؛ أي: أنه حلَّاها بالأقراط والشُّنوف، حتى تنوسَ بأُذنيها؛ أي: تحركهما.

ـ **وملأ من شحمٍ عَضُدَيَّ**: تريد الجسد كله، ولم ترد به العضد خاصة.

ـ **وبَجَّحَني**: أي: فرَّحَني، وقال ابن الأنباري: معناه: عظَّمني.

ـ **فَبَجِحَت إليَّ نفسي**: بَجِحَتْ؛ بكسر الجيم وفتحها لغتان، والكسر هو المختار؛ لأنه الأفصح، ومعناه: فرَّحني ففرحت، أو عظمني فعظمت عند نفسي.

ـ **وجدني في أهلِ غُنيمةٍ بشِقٍّ**: الرواية بالفتح، وقال أبو عبيد: «بالخفض».

وقال: «هو موضع بعينه».

وقيل: بشق؛ أي: بمشقة؛ قال تعالى: ﴿**لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إلا بِشِقِّ الأَنْفُسِ**﴾(١)، ومَن فتح؛ قال: معناه: وجدني في شق جبل ليس لنا من

(١) النحل: ٧.

المال إلا الغنم.

ـ **أهل صهيلٍ وأطيطٍ**: أي: أهل خيل وإبل، والصهيل: صوتُ الخيل، والأطيط: صوت الإبل.

ـ **ودائس ومُنَق**: الدائسُ هو الذي يدوس الزرع؛ يقال: داسه يدوسه، ودرسه يدرُسه؛ أرادت أنهم أصحاب زرع وكُدس يدوسونه وينقونه، وقال عيسى:

«الدائس: الأندر. والمنقي: الغربال».

ومن أصحاب الحديث من يقول: ومُنِق؛ بكسر النون؛ قال أبو عبيد:

«لا أعرف المُنِق، وأحسبه المُنَقي ـ بفتح النون ـ من تنقية الطعام».

ـ **أقولُ فلا أُقَبَّحُ**: معناه: لا يقبِّح قولها فيردَّه، وذلك لكرامتها عليه.

ـ **وأرقدُ فأتصبَّحُ**: أي أنها كانت ترقد الصُّبحة ـ فتح الصَّاد وضمها ـ؛ أي: نوم أول النهار.

ـ **وأشرب فأتقنَّحُ**: قال ابن السِّكِّيت:

«أي: أقطع الشُّرب».

وقال أبو زيد:

«التقنح: أن يشرب فوق الرِّي».

وقال القاضي عياض:

«هكذا هو في جميع النسخ، فأتقنَّح».

قال: «ولم نروه في «صحيح» البخـاري ومسلم إلا بالنـون؛ قال البخاري: قال بعضهم: فأتقمَّح؛ بالميم. قال: وهو أصح. قال أبو عبيد: هو بالميم، وقال آخرون: الميم والنون صحيحتان».

ـ **عُكُومُها رَداحٌ**: قال أهل اللغة: العُكُومُ: الأعدالُ والغَرائِرُ التي فيها الثيابُ وضروبُ الأمتعةِ، أو الأوعيةُ التي فيها الطعامُ وغيرُه، واحدها عِكْم، ورَدَاح: أي عظيمةٌ ثقيلةٌ.

ـ **وبيتُها فَساحٌ**: أي: فسيحٌ واسع؛ قال القاضي:

«ويحتمل أنها أرادت كثرة الخيل والنعمة».

ـ **مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبةٍ**: المعنى أنه كالشطبة في دقته بما شُقق من جريد النخل، أرادت أنه ضَرْب اللحم، وقال ابن الأعرابي:

«أرادتْ بِمَسَلِّ الشَّطْبَةِ سيفاً يُسلُّ مِن غمده، شبهته به».

ـ **يُشبعُه ذِراعُ الجَفْرَةِ**: أي: الأنثى من ولد المعز، والجفر: الذي أتى عليه أربعة أشهر وفُصل عن أمه، والمراد أنه قليل الأكل.

ـ **ملءُ كِسائها**: أي: ممتلئة الجسم سمينته.

ـ **غيظُ جارتها**: أي: تحسدُها جارتها لجمالها وكمالها.

ـ **لا تَبُثُّ حديثنا**: أي: لا تشيعه بل تكتمه، ويروى: لا تنث، ومعناه قريب من الأول.

ـ **لا تُنَقِّثُ مِيرَتَنا**: أي: لا تفسد الميرة، وهي الطعام المجلوب وقيل: لا تفرقه وتذهب به، أي أنها أمينة.

ـ **لا تملأ بيتَنا تعشيشاً**: أي: لا تذر القمامة والقذر فيه مثل عش الطائر، ويروى: «تغشيشاً» بالغين المعجمة، فيكون تفعيلاً من الغش والخيانة، وقال ابن السِّكِّيت:

«التغشيش: النميمةُ».

ـ **والأوطابُ تُمْخضُ**: الأوطابُ: أسقيةُ اللبنِ واحدها وَطْب، قال أبو عبيد:

«هو جمع وطبة».

ومخضت اللبن مخضاً: إذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه، والمراد أن وقت خروجه كان زمن الربيع والخصب.

ـ **يلعبان من تحت خصرِها برُمَّانتين**: قيل: أرادت بالرمانتين الثديين، وقال أبو عبيد:

«معناه أنها ذات كَفَلٍ عظيمٍ، فإذا استلقت على قفاها؛ نتأ الكفل بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان».

ـ **رجلاً سَرِيّاً**: سيداً شريفاً، وقيل: سخيّاً.

ـ **رَكِبَ شَرِيّاً**: أي: فرساً يستشري في سيره، أي: يلج ويتمادى، وقال أبو عُبيد:

«أي: حادُّ الجري».

وقال ابن السِّكِّيت:

«معناه فرساً خياراً فائقاً».

ـ **وأخـذ خَطِّيّاً**: الخَطِّيُّ: هو الرمح المنسوب إلى الخَطِّ؛ مدينة بسِيف البحر عند ساحل البحرين، قال أبو الفتح:

«قيل لها الخط لأنها على ساحل البحر، والساحل يقال له الخط؛ لأنه فاصل بين الماء والتراب».

ـ **وأراحَ عليَّ نَعَمـاً ثَرِيـاً**: أي: أتى بها إلى مُراحها، وهو موضع مبيتها، وثريّاً: كثيراً.

ـ **وأعطاني من كل رائحة زوجاً**: أي: مما يروح من الإبل والبقر والغنم.

ـ **ومِيري أهلَكِ**: أي: صِلي أهلك أفضلي عليهم.

ـ **كنتُ لك كأبي زرعٍ لأم زَرْعٍ**: قال العلماء: هو تطييب لنفسها، وإيضـاح لحسن عشـرتـه إياهـا، أراد ﷺ في الألفة والرِّفاء لا في الفرقة والخلاء، والرِّفاء: الموافقة، والخلاء: المباعدة والمجانبة؛ قال الحافظ:

«وزاد الزبير بن بكار في آخره: إلا أنه طلقها، وإني لا أطلقك».

○ **الفوائد والعبر**:

لقد احتوى هٰذا الحديث على فوائد وعبر لا تخفى على اللبيب.

ـ **منها**: حسن العشرة مع الأهل، واستحباب محادثتهن بما لا إثم فيه، ولمعنى حسن العشـرة مع الأهل ونحوه أورد البخاري الحديث في كتاب النكاح.

ـ **ومنهـا**: المـرح وبسط النفس، ومـداعبة الرجل أهله، وإعلامه

بمحبَّته لزوجته إذا علم أن هٰذا لا يفسدها عليه.

ـ ومنها: منع الفخر بالمال.

ـ ومنها: أن بعضهن قد ذكرن عيوب أزواجهن، ولم يكن ذٰلك غيبة؛ لأنهم لم يعرفوا بأعيانهم وأسمائهم.

ـ ومنها: جواز ذكر أمور الجاهلية واقتصاص أحوالهم، والحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتباراً.

ـ ومنها: جواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النَّوادر تنشيطاً للنفوس.

ـ ومنها: أن السَّمر بما يحلُّ جائز، ولهٰذا المعنى أورده أبو عيسى الترمذي في «الشمائل»، وبوَّب عليه (باب: ما جاء في كلام رسول الله ﷺ في السمر)، وليس في اللفظ ما يدل على أنَّ ذٰلك كان في السمر، لكن القصة تشبه الأسمار، وربما ورد تصريح في ذٰلك في بعض الروايات!!

ـ ومنها: فضل عائشة رضي الله عنها، ومحبة النبي ﷺ لها، ولهٰذا أورده مسلم في كتاب الفضائل.

ـ ومنها: بيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين.

ـ ومنها: ذكر المرأة إحسان زوجها.

ـ ومنها: حضّ النساء على الوفاء لبعولتهن، وقصر الطرف عليهم، والشكر لجميلهم.

ـ ومنها: أن الحبَّ يستر الإساءة؛ لأن أبا زرع مع إساءته لها

بتطليقها لم يمنعها ذٰلك من المبالغة في وصفه، إلى أن بلغت حدَّ الإفراط والغلوِّ.

ـ **ومنها**: أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النيَّة؛ فإنه ﷺ تشبَّه بأبي زرع، وأبو زرع قد طلق، فلم يستلزم ذٰلك وقوع الطلاق.

ـ **ومنها**: جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة؛ لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته، فامتثله النبي ﷺ.

وردَّه القاضي عِياضٌ في «بغية الرائد» (ص ١٧١)، فقال:

«وهٰذا عندي غيرُ مسلَّمٍ؛ لأنا لا نقول: إن النبي ﷺ اقتدى بأبي زرع، بل أخبر أنه لها كأبي زرع، وأعلم أن حاله معها مثل حال أبي زرع ذٰلك، لا على التأسِّي به، وأما القول بجواز التأسِّي بأهل الإحسان من كل أمة؛ فصحيح، ما لم تصادمه الشريعة».

ـ **ومنها**: مدح الرجل في وجهه إذا كان ذٰلك لا يفسده.

ـ **ومنها**: وصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء، وجواز المبالغة في الأوصاف، ومحلّه إذا لم يصر ذٰلك ديدناً؛ لأنه يفضي إلى خرم المروءة.

ـ **ومنها**: تفسير ما يجمله المخبِر من الخبر؛ إما بالسؤال عنه، وإما ابتداء من تلقاء نفسه.

ـ **ومنها**: إخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم، وتذكيرهم بذٰلك، لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان.

ـ **ومنها**: إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصُّها به من قولٍ أو فعلٍ، ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور.

ـ **ومنها**: جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها.

ـ **ومنها**: جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كُنَّ مجهولات، والذي يمنع من ذٰلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل، أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمُّد النظر إليه.

ـ **ومنها**: جواز المزح في بعض الأحايين، وإباحة المداعبة مع الأهل، وبسط الوجه واللسان مع جميع الناس بالكلام الحلو السهل، فهو من حسن العشرة، وطيب النفس.

ـ **ومنها**: أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه والمشبَّه به من كل جهة؛ لقوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع»، والمراد ما بينهما من الألفة، لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة، والابن، والخادم، وغير ذٰلك، وما لم يذكر من أمور الدين كلها.

ـ **ومنها**: جواز قول: «بأبي وأمي»، ومعناه: فداك أبي وأمي.

ـ **ومنها**: أن من شأن النساء إذا تحدَّثْنَ أن لا يكون حديثهن غالباً إلا في الرجال، وهٰذا بخلاف الرجال؛ فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلَّق بأمور المعاش.

ـ **ومنها**: جواز الكلام بالألفاظ الغريبة، واستعمال السجع في الكلام؛ إذا لم يكن مكلفاً.

قال القاضي عياض:

«في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الألفاظ، وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه، ولا سيما كلام أم زرع، فإنه ـ مع كثرة فصوله وقلّة فضوله ـ مختار الكلمات، واضح السمات، نير النسمات، وقد قدرت ألفاظه قدر معانيه، وقررت قواعده وشيدت مبانيه، وفي كلامهن ـ ولا سيما الأولى والعاشرة أيضاً ـ من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والإشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجانسة وإلزام ما لا يلزم والإيغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها، وكمل ذلك أن غالب ذلك أُفرغ في قالب الانسجام، وأتى به الخاطر بغير تكلُّف، وجاء لفظه تابعاً لمعناه، منقاداً له غير مستكره ولا منافر، والله يمنُّ على من يشاء بما شاء، لا إله إلا هو»[1].



(١) «بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد» (ص ١٨٦).

حَدِيْثُ عَجُوزِ بَنِي إِسْرائِيلَ

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

الحاكمُ: حدثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عقبةَ الشَّيْبانيُّ بالكوفةِ: حدثنا إبراهيم بنُ إسحاقَ الزُّهريُّ: حدثنا أبو نُعيمٍ: حدثنا يونُس بنُ أبي إسحاق:

أنه تلا قولَ اللهِ عز وجلَّ: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلى مُوْسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبادِي إِنَّكُمْ مُتَّبَعُونَ. . .﴾ الآيات، فقال أبو بُرْدَةَ بنُ أبي موسى الأشْعَرِيِّ: عن أبيهِ؛ قالَ: نزلَ رَسولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ـ بأعْرَابيٍّ، فأكْرَمَهُ.

فقَالَ لهُ رَسُولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ـ: «تَعَهَّدْنا؛ ائْتِنا».

فأتاهُ الأعرابيُّ، فقالَ لهُ رَسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ـ: «ما حاجَتُكَ؟».

فقالَ: نَاقَةٌ بِرَحْلِها، [وأَعْنُزٌ يَحْلِبُها] أَهْلِي.

فقالَ رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ـ: «عَجزَ هٰذا أَنْ يَكُونَ كَعَجُوزِ بَنِي إِسْرائِيلَ؟».

فقَالَ لهُ أَصْحَابُهُ: مَا عَجُوزُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

فَقَـالَ: «إِنَّ مُوْسَى حِيْنَ أَرَادَ أَنْ يَسِيْـرَ بِبَنِي إِسْـرَائِيـلَ؛ ضَلَّ عَنْـهُ الطَّرِيْقُ، فَقَالَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ما هٰذا؟».

قالَ: «فَقَالَ لهُ عُلَماءُ بَنِي إِسْرائِيلَ: إِنَّ يُوسُفَ ـ عليهِ السَّلامُ ـ حِيْنَ حَضَرَهُ المَوْتُ؛ أَخَذَ عَلَيْنا مَوْثِقاً مِنَ اللهِ أَنْ لا نَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ حَتَّى تُنْقَلَ عظَامُهُ مَعَنا. فَقالَ مُوْسَى: أَيُّكُمْ يَدْرِي أَيْنَ قَبْرُ يُوسُفَ؟ فَقالَ عُلَماءُ بَني إِسْرائيلَ: ما يَعْلَمُ أَحَدٌ مَكانَ قَبْرِهِ إلا عَجُوزٌ لِبَنِي إِسْرَائيلَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْها مُوْسَى، فَقَالَ: دُلِّيْنا على قَبْرِ يُوسُفَ. قَالَتْ: لا واللهِ حَتَّى تُعْطِيَنِي حُكْمِي. فَقَالَ لها: مَا حُكْمُكِ؟ قَالَتْ: حُكْمِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ في الجَنَّةِ. فكَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ».

قالَ: «فَقِيلَ لهُ: أَعْطِها حُكْمَها. فأَعْطَاها حُكْمَها، فانْطَلَقَتْ بِهِمْ إلى بُحَيْـرَةٍ مُسْتَنْقَعَةِ مَاءٍ، فَقَالَتْ لَهُم: انْضُبُوا هٰذا المَاءَ. فَلَمَّا أَنْضَبُوا؛ قَالَتْ لهُمْ: احْفِروا. فحَفَرُوا، فاسْتَخْرَجُوا عِظَامَ يُوسُفَ، فَلَمَّا أَنْ أَقَلُّوهُ مِنَ الأَرْضِ؛ إِذِ الطَّرِيْقُ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ».

أخرجه الحاكم (٢ / ٤٠٤ و٤٠٥)، وقال:

«هٰذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

ووافقه الذهبي، وقال:

«وقد حكم أحمد وابن معين أن يونس سمع من أبي بُرْدَة حديث:

(لا نكاح إلا بولي)».

قلت: ليس على شرط البخاري، إذ لم يخرج ليونس في «الصحيح»، وإنما هو على شرط مسلم وحده.

وأخرجه ابن حبان (٧٢٣) عن أبي يعلى الموصلي، وهو في «مسنده» (ورقة ٣٣٩ / أ): حدثنا محمد بن يزيد الرفاعي: حدثنا ابن فضيل: حدثنا يونس بن عمرو بهذا الإسناد.

ومحمد بن يزيد الرفاعي مختلف فيه، وإن خرَّج له مسلم، وقال في التقريب»:

«ليس بالقوي».

إلا أنه توبع، ومَن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢ / ٥٧١ ـ ٥٧٢) من طريق أحمد بن عمران الأحمسي، وابن أبي حاتم فيما ذكر في «تفسير ابن كثير» أثناء تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنا إلى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادي إنَّكُمْ مُتَّبَعونَ﴾[1] من طريق عبدالله بن عمر بن أبان؛ كلاهما عن محمد بن فضيل بن غزوان به.

قال ابن كثير:

«هٰذا حديث غريب جداً، والأقرب أنه موقوف».

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٥ / ٨٧ و٨٨)، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، والفريابي.

---

(١) طه: ٧٧.

○ **التفسير:**

ـ **انضُبوا**: انزحوا.

ـ **العظام**: ها هنا المقصود بها الجَسَد، وذلك لأن الله تعالى حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء؛ كما ورد في الحديث الصحيح.

ـ **أَقَلُّوه**: حملوه.

○ **الفوائِدُ والعِبَر:**

ـ **منها**: أن عجوز بني إسرائيل لم يَحُلِ العجز بينها وبين ما تبتغي من رضوان الله عز وجل، والفوز بالجنة، وهي قد كانت من الكَيْس بمكان إذ لم تسأل موسى ـ عليه السلام ـ عَرَضاً من أعراض الدنيا زائلاً.

ـ **ومنها**: أن جسد يوسف ـ عليه السلام ـ لم يبق في أرض مصر، وإنما نقله بنو إسرائيل إلى الأرض المقدسة.

ـ **ومنها**: أن على المرء أن لا يستبدل الذي هو أدنى من حطام الدنيا الفانية بالذي هو خير، وهو الآخرة الباقية.

○○○○○

حَدِيثُ المَرْأَتَيْنِ والغُلامِ
عن أبي هريرة رضي الله عنه

البخاريُّ: حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيبٌ؛ قال: حدثنا أبو الزِّناد عن عبدالرحمن عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:

«كانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُما ابْنَاهُما، جَاءَ الذِّئْبُ، فذَهَبَ بابْنِ إحْدَاهُمَا، فَقالَتْ لِصَاحِبَتِها: إنَّما ذَهَبَ بابْنِكِ. وقالَتِ الأخْرَى: إنَّما ذَهَبَ بابْنِكِ. فَتحاكَمَتا إلى دَاودَ ـ عليه السلامُ ـ، فقضى به للكبرى، فخرَجَتا على سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ ـ عليهِمَا السَّلامُ ـ، فأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِسِكِّينٍ أَشُقُّهُ بينَهُما. فقالَتِ الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُو ابْنُها، فَقَضى بِهِ للصُّغْرَى».

أخرجه البخاري (٦٧٦٩) في الفرائض، (باب: إذا ادعت المرأة ابناً)، و(٣٤٢٧) في أحاديث الأنبياء، (باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوِدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ العَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾)؛ بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٢٠) في الأقضية، (باب: اختلاف المجتهدين)، وعبدالغني المقدسي في «المصباح في عيون الصحاح»

(٣٧ / ١٧ / ب)؛ من طريق شَبابة، وأحمد (٢ / ٣٢٢) عن علي بن حفص؛ كلاهما عن ورقاء عن أبي الزناد به.

وأخرجه مسلم بعد (١٧٢٠) من طريق موسى بن عقبة ومحمد بن عجلان، والنسائي (٨ / ٢٣٦) في آداب القضاة، (باب: نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممَّن هو مثله) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧ / ١٣٤٨٣) عن ابن عُيينة؛ كلهم عن أبي الزناد به.

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٤٠) عن يونس، والنسائي (٨ / ٢٣٦) في آداب القضاة، (باب: السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعل؛ ليستبين الحق) من طريق شعيب بن الليث؛ كلاهما عن الليث عن محمد [بن عَجْلان] عن أبي الزناد به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣ / ٣٧٣) (٢٧٩٢) من طريق رَوح بن القاسم عن محمد بن عَجْلان به.

○ **التفسير:**

هٰذا الحديث معانيه واضحة.

○ **الفوائد والعبر:**

ـ منها: أن سليمان كان رِدءاً لداود ـ عليهما السلام ـ في الحكم، فهو لم ينقض له حكماً، وإنما كان يجتهد فيهديه الله إلى الحكم الأصلح، فيقضي به، فيوافقه داود ـ عليه السلام ـ، وهٰذا تصديق لقوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾[1].

---

(١) ص: ٣٠.

ـ **ومنهـا**: إنْ قيل بخـلاف ما مضى؛ فيؤخـذ منه مشروعية نقض الحاكم ما حكم به غيره ممَّن هو مثله أو أجَلُّ؛ إذا اقتضى الأمر ذٰلك.

ـ **ومنها**: أنه يجوز للحاكم أن يوهم الخصوم بشيء لا يريد فعله حقّاً، وله أن يتبع الوسيلة التي يراها مناسبة في غير ما ضرر؛ لكي يميز بها المعتدي ممَّن له الحق، ولا يتأتَّى ذٰلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال.

ـ **ومنها**: أن الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلَّق بكبر سنّ ولا صغره.

ـ **ومنها**: أن الحقّ في جهة واحدة.

ـ **ومنها**: أن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد، وإنْ كان وجود النَّص ممكناً لديهم بالوحي، لكن في ذٰلك زيادة في أجورهم، ولعصمتهم من الخطإ في ذٰلك، إذ لا يُقَرُّون لعصمتهم على الباطل.

ـ **ومنها**: أن للحاكم أن يحكم بخلاف ما يعترف المحكوم له إذا تبيَّن للحاكم أن الحقَّ غير ما اعترف به.



حديثُ امرأةِ بَنِي إسْرائيلَ
عن أبي هريرة رضي الله عنه

أبو إسحاق الحربي: حدثنا أحمد [بن عبدالله] بن يونس: ثنا أبو بكر [بن عياش] عن هشام [بن حسان] عن محمد [بن سيرين] عن أبي هريرة:

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ، فَرَأَى ما بِهِمْ مِنْ حَاجَةٍ، فَخَرَجَ إلى البَرِّيَّةِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: اللهُمَّ ارْزُقْنَا مَا نَعْجِنُ ونَخْتَبِزُ. فإذا الرَّحى تَطْحَنُ، وإذا التَّنُّورُ مَلأى جنوبَ شِواءٍ، فَجَاءَ زَوْجُها، فَقالَ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قالَتْ نَعَمْ، رِزْقُ اللهِ. فَرَفَعَ الرَّحَى، فكَنَسَ مَا حَوْلَها، فذُكِرَ ذٰلكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ:

«لَوْ تَرَكَهَا؛ لَدَارَتْ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»

أخرجه الحربي في «إكرام الضيف» (٨٣)، والبيهقي في «دلائل النبوَّة» (٦ / ١٠٥)، والنقاش في «فنون العجائب» (رقم ٨٩)؛ من طريقين عن أحمد بن يونس به.

وهٰذا إسناد صحيح، رجاله كلهم رجال الصحيح؛ خلا أبا بكر بن عياش؛ فإنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، وأخرج له الستة، وروايته

في مقدمة مسلم.

وأخرجه الحربي أيضاً في «إكرام الضيف» (٨٢)، فقال: حدثنا موسى بن إسماعيل: نا حماد عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد:

أنَّ رجُلًا مِن بَنِي إسْرائيلَ أضافَ رجُلًا، فقالَ لامْرأتِه: هلْ عندَكِ شيءٌ؟ قالتْ: نعمْ. فقامَتْ، فوضعتْ ثفالَها، ونصبتْ رحَاها، ثمَّ ذهبتْ فسجَرَتِ التَّنُّورَ، وجعلتْ تطحَنُ بحُسْنِ ظنِّها بربِّها عزَّ وجلَّ، وعجنتْ، ثمَّ ذهبتْ، فإذا التَّنُّورُ مَمْلوءٌ جنوبَ شِواءٍ، ثم رَجَعَتْ، فاخْتَبَزَتْ، ثُمَّ رَفَعَتْ ثفالَها، فقالَ النبيُّ ﷺ:

«لَوْ تَرَكَها؛ طَحَنَتْ إلى يوم القِيامَةِ».

رجاله رجال الصحيح؛ غير أن عطاء قد اختلط، وحماد ممن روى عنه قبل الاختلاط وبعده، ولم يتميَّز ما رواه، فهو ضعيف، حتى يثبت أن هٰذا الحديث بعينه قد رواه عنه قبل اختلاطه.

وسالم بن أبي الجعد من رجال الستة؛ ثقة، كان يرسل كثيراً، وهٰذا الحديث من مرسلاته.

وأخرجه أحمد (٢ / ٤٢١)؛ قال: ثنا هاشم بن القاسم: قال ثنا عبدالحميد ـ يعني ابن بهرام ـ؛ قال: ثنا شهر بن حوشب؛ قال: قال أبو هريرة:

بينما رجُلٌ وامرأةٌ لَهُ في السَّلفِ الخالي لا يقْدِران على شيءٍ، فجاءَ

الرجُلُ مِن سفرِه، فدخلَ على امرأتِهِ جائِعاً قدْ أصابَتْهُ مَسْغَبَةٌ شديدةٌ، فقال لامْـرأته: أعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قالَتْ: نعمْ؛ أبْشِرْ، أتاكَ رِزْقُ الله، فاسْتَحَثَّها، فَقالَ: وَيْحكِ! ابْتغي إنْ كان عندَكِ شيءٌ! قالَتْ: نعمْ؛ هُنَيَّةً، نرجو رحمةَ اللهِ، حتى إذا طالَ عليهِ الطِّوى؛ قال: ويحكِ! قومي فابتغي إن كانَ عندَكِ خبزٌ فأْتِينِي به؛ فإنِّي قدْ بلغتُ وجهدتُ. فقالَتْ: نعمْ؛ الآنَ يَنْضُجُ التَّنُّورُ، فلا تَعْجَلْ. فلمَّا أنْ سكتَ عنها ساعةً، وتَحَيَّنَتْ أيضاً أنْ يَقولَ لها، قالَتْ هي مِن عندِ نفسِها: لو قمتُ فنظرْتُ إلى تَنُّوري، فَقامَتْ، فوَجَدَتْ تنُّورَها ملآنَ جنـوبَ الغَنَمِ، ورَحْيَيْهـا تَطْحَنانِ، فَقَامَتْ إلى الرَّحَى، فَنَفَضَتْها، وأَخْرَجَتْ مَا فِي تَنُّورِها مِنْ جُنوبِ الغَنَمِ.

قالَ أبو هريرةَ: «فوَالَّذي نَفْسُ أَبي القَاسِمِ بِيَدِهِ - عن قَوْلِ محمَّدٍ ﷺ - لو أَخَذَتْ مَا في رَحْيَيْها ولَمْ تَنْفُضْها؛ لَطَحَنَتْها إلى يَوْمِ القِيامَةِ».

وهٰذا الإسناد فيه شهر بن حوشب، وهو سيىء الحفظ على صدقه، فمثله يستشهد به.

وعبد الحميد بن بهرام صاحب شهر، وهو صدوق.

وهاشم بن القاسم؛ لقبه قيصر؛ قال الحاكم:

«حافظ ثبت في الحديث، وهو من رجال الستة».

○ التفسير:

ـ الجنوب: جمع جنب؛ يريد: جنب الشاة، أي: كان في التنور جنوب كثيرة، لا جنب واحد.

ـ **الثّفال**: جلدة تبسط تحت رحى اليد ليقع عليها الدَّقيق.

ـ **مسغَبة شديدة**: من السَّغَب، وهو الجوع مع التَّعب، وقد قيل في العَطَش مع التَّعَب؛ يقال: سَغِبَ سَغَباً وسُغُوباً، وهو ساغِبٌ وسَغْبانُ؛ نحو عَطْشان.

ـ **الطِّوى**: الجوع.

ـ **هُنَيَّة**: أي: انتظر قليلاً من الزَّمن.

ـ **فقامَتْ الى الرَّحى فنفضتها**: أي: حركتها ليزول عنها ما عَلِق بها.

○ **الفوائِدُ والعِبَر**:

ـ **منها**: أن العسر يتبعه يسر، وأن الفرج مع الصَّبر.

ـ **ومنها**: حسن الظنِّ بالله تعالى، وأن الله سبحانه يرزق من يتَّكل عليه، ويحسن الظن به، مع محاولة اتِّخاذ ما يمكن من الأسباب، وقديماً قالوا: مَن اعتمد على الأسباب؛ فقد كفر، ومَن تركها فقد جُنَّ.

ـ **ومنها**: فضل الدُّعاء، وأن الله سبحانه يستجيب من المضطر.



من أخبار الحيوانات والوحوش والبهائم

- حديث البَغِيِّ التي سقت الكلب.
- حديث المعذَّبَةِ هرَّتَها.
- حديث البقرة الناطقة والذئب المتكلِّم.
- حديث النملة التي قرصت نبياً من الأنبياء.
- حديث التَّاجر والقرد.

حَدِيثُ البَغِيِّ التي سَقَتِ الكَلْبَ

عن أبي هُريرة رضي الله عنه

البخاريُّ: حدثنا سعيد بنُ تَليدٍ: حدّثنا ابنُ وهبٍ؛ قال: أخبرني جريرُ بنُ حازمٍ عن أيوبَ عن محمد بن سيرينَ عن أبي هريرةَ - رضي الله عنه -؛ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ:

«بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ؛ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَها، فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَها بِهِ».

أخرجه البخاري (٣٤٦٧) في كتاب الأنبياء (باب: ٥٤)

وأخرجه مسلم (٢٢٤٥) (١٥٥) في كتاب السلام، (باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها)، والبيهقي في «السنن» (٨ / ١٤)؛ عن أبي الطاهر؛ كلاهما عن عبدالله بن وهب عن جرير بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٤٥) (١٥٤)، وابن حِبَّان (٣٨٦)؛ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن هشام [بن حسان] عن محمد به.

وأخرجه أحمد (٢ / ٥٠٧) عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسَّان

وأخرجه البخاري (٣٣٢١) في كتاب بدء الخلق (باب: ١٧): حدثنا الحسن بن الصباح: حدثنا إسحاق الأزرق: حدثنا عوف عن الحسن وابن سيرين؛ كلاهما عن أبي هريرة به.

وأخرجه أيضاً أحمد (٢ / ٥١٠) من طريق أنس بن سيرين أخي محمد عن أبي هريرة به.

مالك: عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر عن أبي صالحٍ السَّمان عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ؛ إذِ اشْتَدَّ عليهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فيها، فَشَرِبَ وخَرَجَ، فإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ؛ يَأْكُلُ الثَّرَى مِن العَطَشِ، فَقالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هذا الكَلْبُ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذي بَلَغَ مِنِّي. فنَزَلَ البِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ فغفَرَ لَهُ».

فَقَالوا: يا رَسُولَ اللهِ! وإنَّ لَنا في البَهائِمِ لأَجْراً؟!

فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

أخرجه مالك (٢ / ٩٢٩ ـ ٩٣٠) في كتاب صفة النبي ﷺ، (باب: ما جاء في الطَّعام والشراب).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٨)، وفي «الصحيح» (٢٣٦٣) في كتاب المساقاة، (باب: فضل سَقْي الماء)، و(٢٤٦٦) في المظالم، (باب: الآبار التي على الطريق إذا لم يُتأذَّ بها)، و(٦٠٠٩) في

الأدب، (باب: رحمة الناس والبهائم)، ومسلم (٢٢٤٤) بعد (١٥٣) في كتاب السلام، (باب: فضل ساقي البهائم وإطعامها)، والبيهقي في «الآداب» (٤٦)، وأحمد (٢ / ٣٧٥ و٥١٧)، وأبو داود (٢٥٥٠) (٣ / ٢٤) في الجهاد، (باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم)، وابن حبان في «الصحيح» (٥٣٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٣)؛ كلهم من طريق مالك به.

وأخرجه أحمد (٢ / ٥٢١): ثنا عبد الصمد: ثنا عبد الرحمن [بن عبدالله بن دينار]؛ قال: سمعت أبي يذكر عن أبي صالح به، وزاد في روايته على «فسقى الكلب»: «حتى أرواه».

وهاتان القصتان محمولتان على التعدُّد؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦ / ٥١٦).

○ التفسير:

ـ يُطيفُ: يُقال: أَطافَ بالشيء؛ أي: دار حوله.

ـ الرَّكِيَّة: البئر تُحفر، والجمع رَكِيٌّ وركايا، والرَّكِيُّ: جنسٌ للرَّكِيَّة.

ـ البَغِيُّ: المومِسُ، وهي المرأة الفاجرة.

ـ المُوقُ: الخُفُّ.

وفي القصة الأخرى:

ـ يمشي بطريق: أي: في الفلاة؛ كما في «الموطآت» للدارقطني.

ـ **يلهث**: يرتفع نفسه بين أضلاعه، أو يخرج لسانه من العطش.

ـ **يأكل الثرى**: أي: يكدم بفمه الأرض النَّديَّة، والثرى: هي الأرض التي فيها نَدى وبَلَل من الماء.

ـ **رَقِي**: كصعد؛ وزناً ومعنىً.

ـ **فشكر الله له**: أي: أثنى عليه وقبِل عمله، أو جازاه بفعله بالغفران.

ـ **وإن لنا في البهائم**: أي: في سقيها والإحسان إليها.

ـ **كبد رطبة**: أي: رطبة برطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة، فيكون كناية عنها، أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه، فيكون معناه: في كل كبد حرَّى لمن سقاها حتى تصير رطبة.

○ **الفوائد والعبر**:

ـ **منها**: أن الكبائر العظيمة والموبقات المهلكة قد يغفرها الله عز وجل بقليل من النوافل.

ـ **ومنها**: أنه لا ينبغي على المرء أن يحقر عملاً مهما صغر، فلربما كان هٰذا العمل الصغير سبباً في نجاته وفوزه في الدار الآخرة.

ـ **ومنها**: أن في البهائم أجراً، وأن الراحمين يرحمهم الله تعالى.

ـ **ومنها**: أن الكلاب وإن كنا مأمورين بعدم اتخاذها؛ فلا يمنع ذٰلك من الرحمة بها، والعطف عليها.

وينبغي أن ينبَّه هنا على أن رفق الإسلام بالحيوان لا يخرجه عن دائرة

الحيوانيّة؛ بحيث يكون أعلى مرتبة من الإنسان، بل الإسلام وسط في ذلك، يعطي كلَّ مخلوق حقَّه، فالإنسان مكرَّم ومسخَّر الكون له، والحيوان مأمور بالرفق به، منهي عن تعذيبه وإيذائه، ولكنه أقل مرتبة من الإنسان، ومسخَّر له.

أما الغربيُّون؛ فحينما ابتعدوا عن منهج الله سبحانه؛ غابت الروابط الدينية من بينهم، فراحوا يبحثون عن الارتباط بالحيوانات، فأسكنوها بيوتهم ومنازلهم، وقدَّموا لها أفخر أنواع الطَّعام والشراب، وفي نفس الوقت ذهبوا بآبائهم كبار السِّنِّ إلى ملاجىء العجزة، فنجد الرجل في الغرب يخرج أباه من بيته، ويتَّخذ عوضاً عنه كلباً أو قطّاً، وفي الوقت الذي يرفقون فيه بالحيوان؛ تجدهم يحتقرون الإنسان، فالأسود في أمريكا وفي جنوب إفريقيا يعدُّونه أحطَّ منزلةً من الحيوان، وهكذا فإنَّ الإنسان عندما يبتعد عن منهج الله ـ عز وجل ـ يتناقض في تصرفاته تناقضاً كبيراً.

ـ **ومنها**: أن فيه الحث على الإحسان إلى الناس؛ لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب؛ فسقي المسلم أعظم أجراً.

ـ **ومنها**: أن فيه فضل سقي الماء، وقد ورد في حديث حسن[1] أن رسول الله ﷺ قال:

«أفضل الصدقة سقي الماء».

ـ **ومنها**: استدلَّ به على جواز صدقة التطوُّع للمشركين، وينبغي أن

---

(١) كما في «صحيح الجامع» (رقم ١١١٣)، و«صحيح الترغيب» (٩٥١)، و«مشكاة المصابيح» (١٩١٢).

يكون محلّه ما إذا لم يوجد هناك مسلم، فالمسلم أحقُّ، وكذا إذا دار الأ بين البهيمة والآدمي المحترم، واستويا في الحاجة، فالآدميّ أحق.

ويؤخذ من القصة الثانية:

ـ **ومنها**: جواز السفر منفرداً، وبغير زاد، ومحلُّ ذلك في شرعنا إذا لم يخف على نفسه الهلاك.



حَدِيْثُ المُعَذِّبَةِ هِرَّتَها

عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما

البخاريُّ: حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ: أخبرنا عبدُ الأعلى حدثنا عُبيدُالله بنُ عمر عن نافعٍ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ؛ قالَ:

«دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ رَبَطَتْها، فَلَمْ تُطْعِمْها، ولَمْ تدعْها تَأْكُلُ مِن خُشَاشِ الأَرْضِ».

أخرجه البخاري (٣٣١٨) في بدء الخلق، (باب: خمس من الدواب فواسقُ يُقْتَلْنَ في الحَرَم).

وأخرجه مسلم (٢٢٤٢) (٤ / ١٧٦٠) في السلام، (باب: تحريم قتل الهرة)، و(٤ / ٢٠٢٢) في البر والصلة، (باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي)، وابن حبان (٥٤٦)؛ كلاهما عن نصر بن علي الجَهْضَمِيّ بهذا الإسناد.

وأخرجته بِيْبَى الهرثمِيَّة في «جزئها» (رقم ٧٢): حدثنا يحيى [بن محمد بن صاعد]: حدثنا العباس بن يزيد: حدثنا عبدالأعلى به.

وأخرجه البخاري (٢٣٦٥) في المساقاة، (باب فضل سقي

الماء)، وفي «الأدب المفرد» (٣٧٩)، ومسلم (٢٢٤٢) أيضاً، والدارمي (٢ / ٣٣٠ و٣٣١)، والبيهقي في «السُّنن» (٥ / ٢١٤) و(٨ / ١٣)، و«الآداب» (٥٩٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٧٨٩)؛ من طريق مالك، والبخاري (٣٤٨٢) في أحاديث الأنبياء (باب: ٥٤)، ومسلم (٢٢٤٢) بعد (١٥١) في السلام، و(٤ / ٢٠٢٢) في البر والصلة؛ من طريق جُوَيْرِيَة بن أسماء؛ كلاهما عن نافع بهٰذا الإِسناد.

وأما ما أسند عن أبي هريرة:

فقد أخرجه أحمد (٢ / ٢٦١) من طريق أبي سَلَمة، وأحمد (٢ / ٤٥٧ و٤٦٧ و٤٧٩)، وعلي بن الجعد في «المسند» (١١٧٩)، وإبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (١٣١)؛ من طريق محمد بن زياد، وأحمد (٢ / ٥٠١) من طريق موسى بن يسار والأعرج، وأحمد (٢ / ٢٦٩)، ومسلم (٢٦١٩) (٤ / ٢١١٠) في التوبة، (باب: سعة رحمة الله تعالى)، و(٢٢٤٣) (٤ / ١٧٦٠) في السلام، (باب: تحريم قتل الهرَّة)، وابن ماجه (٤٢٥٦) في الزهد، (باب: ذكر التوبة)، والبيهقي في «الآداب» (١١٧٥)، والبغوي في «شرح السنَّة» (٤١٨٤)؛ من طريق حُميد بن عبدالرحمٰن بن عوف، ومسلم (٢٢٤٢) (٤ / ١٧٦٠) في السلام، (باب: تحريم قتل الهرة)، وابن حِبَّان (٥٤٦) (٢ / ٣٠٥ و٣٠٦)، وبِيْبى الهرثمية في «جزئها» (٩٢) من طريق سعيد المَقْبُرِي، وأحمد (٢ / ٣١٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٢٨٤)، ومسلم (٢٦١٩) في البر والصلة، (باب: تحريم تعذيب الهرة وغيرها من الحيوان الذي لا يؤذي)، و(٢٢٤٣) (٤ / ١٧٦٠) في السَّلام، (باب: تحريم قتل الهرة)، والبيهقي

في «السنن» (٨ / ١٤)، والخطابي في «غريب الحديث» (١ / ٤٦٤)؛ من طريق همَّام بن مُنَبِّه ـ وهو في «صحيفته» (٨٩) ـ، وأحمد (٢ / ٢٨٦ و٢ / ٤٢٤)، وهناد في «الزهد» (رقم ١٣٤٢)، والبغوي (١٦٧٠)؛ من طريق عروة بن الزبير، وأحمد (٢ / ٥٠٧)، وهناد في «الزهد» (رقم ١٣٤١)؛ من طريق محمد بن سيرين، ومسلم (٢٢٤٣) في السلام، (باب: تحريم قتل الهرة) من طريق هشام بن عروة والدارقطني في «الجزء الثالث والعشرون من حديث أبي الطاهر الذهلي» (٨٧) من طريق الحسن [البصري]؛ كلهم عن أبي هريرة به.

○ **التفسير:**

ـ **خَشاش الأرض:** مثلَّثة الخاء: هوامُّها وحشراتها، الواحدة خِشَاشة، وفي رواية: «من خشيشها»، وهي بنفس المعنى. عن ابن الأثير في «النهاية».

وقال في «القاموس»:

«ما لا دماغ له من دوابِّ الأرض ومن الطير».

ثم قال: «ومُثَلَّثَةً: حشرات الأرض والعصافير».

○ **الفوائد والعبر:**

ـ منها: استحباب الإحسان إلى الحيوان والرِّفق به؛ رجاء الفوز في الآخرة، وأنه لا يجوز حبسه بدون طعام، وأنَّ ذلك يعدُّ من عظيم الذُّنوب.

ـ ومنها: أن تعذيب ذوات الأربع من الدواب والبهائم العجماوات يودي بفاعله ويوبقه.

ـ ومنها: أن الجنة والنار يمكن أن يكون دخولهما بأسباب يسيرة، فالكيِّس الفطن لا يستهين بهٰذه الأسباب.

قال الإمام البيهقي في «الآداب» (ص ٥١٩):

«فينبغي للعبد المذنب أن يعجِّل التوبة، ولا يتَّكل على ما ورد من الآيات والأخبار في آيات الرحمة والشفاعة؛ فإنه إنْ كان من المحرومين لم ينفعه كثرتها للغير! ولا ييأس، فالإياس من رحمة الله وشفاعة الشافعين من الكبائر، وليكن خائفاً راجياً، يرجو رحمته، ويخاف عذابه». ا. هـ.

فإن هٰذه المرأة إذا كانت مسلمة؛ فقد عذِّبت فيما هو ليس بكبير، وفيما هي كانت في غنى عنه، ولذا قال الإمام الزهري معلقاً على هٰذا الحديث:

«ذٰلك لئلا يتَّكِل رجل».

وقد قيل: إن تلك المرأة التي سجنت هرتها كانت كافرة مع ما فعلت[1]، وإنْ صحَّ ذٰلك؛ فيؤخذ منه أن الكافر يعذَّب بالذَّنب زيادة على كفره، ذٰلك أن الكفار ـ على الصحيح من قولي أهل العلم ـ مخاطبون بفروع الشريعة؛ قال الله سبحانه وتعالى:

---

(١) أنكرت السيدة عائشة على أبي هريرة أن يحدث بهٰذا الحديث دون أن يبيِّن أن المرأة كافرة، أي: عذبت بسبب كفرها، فقالت:

«المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جري هرة».

أخرجه السرقسطي في «غريب الحديث». انظر: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» (١١٧ ـ ١١٨).

﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الذينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرونَ﴾[1].

ـ ومنها: أن الظلم حرام، ولو مع الحيوان الأعجم، أو كان مؤذوناً في قتله، فلا يجوز التعدي على أي حيوان؛ إلا ما كان بقصد اصطياده، أو كان مأذوناً في قتله؛ كالسباع، والأفاعي، والحيَّات، ونحوها.

ـ ومنها: نفقة الحيوان على مالكه، ووجهه أنها إذا عذبت على إتلافها بالحبس؛ دلَّ ذلك على أنها محترمة، وحينئذ فتجب نفقتها إذا مُلكت؛ كسائر المحترمات، وأما الاستدلال به على أنها لا تملك؛ فضعيف جداً، لا وجه له، والله أعلم. قاله ابن العراقي في «طرح التثريب» (٨ / ٢٤٣).

ـ ومنها: أن فيه دليلاً على أن بعض الناس معذَّب بدخول النار في زمن النبي ﷺ، ولو لم تكن إلا هذه الرواية؛ لأمكن تأويلها على معنى أنها ستدخل، وأن ذلك الأمر لما كان محقَّق الوقوع؛ أخبر به قبل وقوعه؛ كما في قوله تعالى:

﴿أَتَى أَمْرُ اللهِ. . .﴾[2] ونظائره.

لكن في حديث الكسوف في «الصحيح» من حديث جابر:

«وعُرِضَت عليَّ النار، فرأيتُ فيها امرأة من بني إسرائيل تُعَذَّبُ في هرَّةٍ لها ربطتها، فلم تطعِمْها، ولم تدعها تأكُلُ مِن خَشاش الأرض. . .».

(١) فصلت: ٦ ـ ٧.

(٢) النحل: ١.

وفي بعض ألفاظه:

«ورأيت في النار امرأة حِمْيَرِيَّة سوداء طويلة».

ولم يقل من بني إسرائيل.

يقول ابن حجر:

«ولا تضادَّ بينَهُما؛ لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية، فنُسبت إلى دينها تارة، وإلى قبيلتها أخرى».

وفي «الصحيح» أيضاً من حديث عائشة في الكسوف:

«ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخَّرت، ورأيت فيها عمرو بن لحيّ الذي سيَّب السوائب».

وهٰذا صريح في مشاهدته ﷺ ذٰلك.



حَديثُ البَقَرَةِ النَّاطِقَةِ والذِّئبِ المتكَلِّمِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه

البخاريُّ: حدَّثنا عليُّ بن عبد الله: حدثنا سفيانُ: حدثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ:

«بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً؛ إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَها، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهٰذا، إِنَّما خُلِقْنا لِلحَرْثِ».

فَقالَ النَّاسُ: سُبْحانَ اللهِ! بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟!

فَقَالَ: «فإنِّي أُومِنُ بِهٰذا أنا وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ» ـ وما هما ثَمَّ ـ.

«وبَيْنَما رَجُلٌ في غَنَمِهِ؛ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ، فَذَهَبَ مِنْها بِشاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَها مِنْهُ، فَقالَ لهُ الذِّئْبُ: هٰذا اسْتَنْقَذْتَها مِنِّي، فَمَنْ لَها يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لا راعِيَ لَها غَيْرِي؟».

فقالَ النَّاسُ: سُبْحانَ اللهِ! ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ؟!

قالَ: «فإنِّي أُومِنُ بهٰذا أنا وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ» ـ وما هُما ثَمَّ ـ.

أخرجه البخاري (٣٤٧١) في أحاديث الأنبياء، (باب: ٥٤).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٢٤٥ و٢٤٦)، و«فضائل الصحابة» (١٨٣)، ومسلم بعد (٢٣٨٨) فضائل الصحابة، (باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه)؛ عن محمد بن عباد ومحمد بن رافع وأبي داود الحَفَري، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٠) من طريق أبي داود الحفري، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٨٩) من طريق الحُميدي، وهو في «مسنده» (٢ / ٤٥٤ - ٤٥٥) (١٠٥٤)، وابن منده في «الإيمان» (١ / ٤١٠) (٢٥٦) من طريق الحميدي وأحمد بن شيبان الرملي؛ كلهم عن سفيان بن عيينة بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (١ / ٤١١) (٢٥٧) من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج به.

وأخرجه البخاري (٣٦٦٣) في فضائل الصحابة، (باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً») من طريق شعيب، و(٣٦٩٠) في فضائل الصحابة، (باب: مناقب عمر)، ومسلم بعد (٢٣٨٨) في فضائل الصحابة، (باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه)؛ من طريق عُقيل [وليس فيه ذكر البقرة]، ومسلم (٢٣٨٨)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ١٦٨)؛ من طريق يونس، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١١) من طريق عبيدالله بن عمر؛ كلهم عن ابن شهاب عن أبي سلمة به، وزيد معه سعيد بن المُسيَّب.

وأخرجه النسائي في «فضائل الصحابة» (١٢) من طريق شعيب بن الليث عن أبيه عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وحده به.

وأخـرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٦٤٣) من طريق علي بن طيفور عن قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن الأعرج به.

وأخرجه أحمد (٢ / ٥٠٢) عن يزيد، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٩٠) من طريق إسماعيل بن جعفر؛ كلاهما عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به.

وأخرجه البخاري (٢٣٢٤) في الحرث والمزارعة، (باب: استعمال البقـر للحـراثـة)، ومسلم بعد (٢٣٨٨)، وابن منده في «الإيمان» (١ / ٤٠٩)، وأحمد (٢ / ٣٨٢)؛ عن محمد بن جعفر، والترمذي (٣٦٧٧) في المناقب (باب: ١٧)، وابن منده في «الإيمان» (١ / ٤٠٩) (٢٥٥)؛ من طريق أبي داود [الطيالسي] - وهو في «مسنده» (٢٣٥٤) -؛ كلاهما عن شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف عن عمه أبي سلمة به.

وأخرجه الحُميدي في «المسند» (٢ / ٤٥٥) (١٠٥٥) عن سفيان عن مسعر عن سعد بن إبراهيم به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٢٠٤٠٣ و٢٠٤٠٤) عن معمر عن الزهري مرسلاً(١).

○ التفسير:

- تَكَلَّمُ: أي: تتَكَلَّمُ.

- الحرث: حراثة الأرض، وفيه الإشارة إلى معظم ما خلقت له.

---

(١) وساق أغلب طرقه - وربما زاد عليها - النقاشُ في «فنون العجائب» (رقم ١ - ١٤)، فانظره.

ـ **وما هما ثَمَّ**: أي: لم يكونا هناك حاضِرَيْن.

ـ **عدا عليه**: أي: وثب. ـ **استنقذها**: استخلصها.

ـ **يوم السَّبُع**: بضم الباء، وقيل: بسكونها! أي: يوم إهمالها وبقائها بلا راع، وقيل: هو اسم يوم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه باللهو واللعب، فيغفل الراعي عن غنمه، فيتمكن الذئب من الغنم.

ـ **يوم لا راعي لها غيري**: مبالغة في تمكُّنه منها.

○ **الفوائد والعبر**:

ـ **منها**: أن الدَّوابَّ لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه، وليس المراد من ذٰلك الحصر، فقد يكون على سبيل الإشارة إلى معظم ما خلقت له.

ـ **ومنها**: أن على المؤمن التصديق بالغيب، فلا يستنكر تكلم بقرة أو ذئب، فالله تعالى على كل شيء قدير.

ـ **ومنها**: أن الوحوش التي لا تعيش إلا على نتش الفرائس، ذٰلك بتقدير الله عز وجل، فهو قد جعل رزقها من هٰذه السبيل.

ـ **ومنها**: أن فيه جواز التعجُّب من خوارق العادات.

ـ **ومنها**: أن فيه تفاوت الناس في المعارف.

ـ **ومنها**: أن فيه فضل الشيخين أبي بكر وعمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وأنَّهما بلغا في الإيمان مبلغاً فاقا فيه كثيراً من أكابر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ.

حَدِيثُ النَّمْلَةِ التي قَرَصَتْ نَبِيّاً من الأنبياء عليهم السلام

عن أبي هريرة رضي الله عنه

البخاريُّ: حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ: حدثنا الليثُ عن يونُس عن ابنِ شهابٍ عن سعيد بنِ المسيَّب وأبي سَلَمة؛ أنَّ أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

«قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيّاً مِنَ الأنْبِياءِ، فأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فأُحْرِقَتْ، فأَوْحَى اللهُ إليهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ؛ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ اللهَ!».

أخرجه البخاري (٣٠١٩) في الجهاد (باب: ١٥٣).

وأخرجه مسلم (٢٢٤١) بعد (١٤٨) في السلام، (باب: النهي عن قتل النمل) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، والنسائي (٧ / ٢١٠) في الصيد والذبائح، (باب: قتل النمل) عن وهب بن بيان، وأبو داود (٥٢٦٦) في الأدب، (باب: في قتل الذَّر) عن أحمد بن صالح، وابن ماجه (٣٢٢٥) في الصيد، (باب: ما ينهى عنه قتله) عن أحمد بن عمرو وأحمد بن عيسى المصريين، والبيهقي في «السنن» (٥ / ٢١٣)، و«الأداب» (٥٩٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٣٧٣)؛ من طريق بحر بن نصر؛ كلهم عن عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢ / ٤٠٢ و٤٠٣)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠ / ٢٣٣ - ٢٣٤) (٥٨٥١)؛ من طريق عبدالله بن المبارك - وهو عنده في «المسند» (رقم ١٩٧) -، وأبو يعلى في «المسند» (١٠ / ٢٢٧ و٤١٩) (٥٨٤٨ و٦٠٢٨) من طريق أنس بن عياض؛ كلاهما عن يونس بن يزيد الأيلي[1] أيضاً به، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٤٥٠) (٨٤١١) عن معمر؛ كلاهما[2] عن الزهري به؛ إلا أن معمراً قال: عن ابن المسيب وحده.

وأخرجه من طرق أخرى عن أبي هريرة - وفي بعضها ضعف -: البخاري (٣٣١٩)، ومسلم (٢٢٤١) بعد (١٤٩ و١٥٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٤٥٠) (٨٤١٢)، وأبو داود (٥٢٦٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٣٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢ / ١٩٧ - ١٩٨) (٣٢٦٨)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠ / ٤٥١) (٦٠٦٤) و(١١ / ١٩٥ - ١٩٦) (٦٣٠٤).

وهو في «صحيفة همام بن منبه» (١٨).

○ التفسير:

ـ قرية النمل: موضع اجتماعهن، والعرب تفرِّق في الأوطان،

---

(١) وتصحف إسناده في مطبوع «مسند ابن المبارك» مع سقط فيه (رقم ١٩٧)، فوقع فيه: «عن يونس عن يزيد: أخبرني سعيد بن المسيِّب...»، والصواب: «عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب: أخبرني سعيد...».

(٢) أي: يزيد ومعمر.

فيقولون لمسكن الإنسان: وطن. ولمسكن الإبل: عطن. وللأسد: عرين وغابة. وللظبي: كناس. وللضب: وجار. وللطائر: عش. وللزنبور: كور. ولليربوع: نافق. وللنمل: قرية.

○ **الفوائد والعبر:**

ـ **منها:** أنه يجب على المرء ألا يبالغ في الانتقام.

ـ **ومنها:** أن ذٰلك النبي ـ عليه السلام ـ شدَّد في معاقبة النمل، حتى لأحرق قرية كاملة منه، وهنَّ أمة من الأمم لا تضر الإنسان غالباً، فدُلَّ على ما هو أحسن.

ويقال: إن لهٰذه القصَّة سبباً، وهو أنَّ هٰذا النبي[1] مرَّ على قرية أهلكها الله تعالى بذنوب أهلها، فوقف متعجِّباً، فقال: يا رب! قد كان فيهم صبيان ودواب ومَن لم يقترف ذنباً، ثم نزل تحت شجرة، فجرت له هٰذه القصة، فنبَّهه الله ـ جل وعلا ـ على أنَّ الجنس المؤذي يُقتل، وإنْ لم يؤذ، وتقتل أولاده وإن لم تبلغ الأذى. انتهى.

وهٰذا هو الظاهر، وإن ثبتت هٰذه القصة تعيَّن المصير إليه.

والحاصل أنه لم يعاتَب إنكاراً لما فعل، بل جواباً له وإيضاحاً لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية، فضرب له المثل بذٰلك، أي: إذا اختلط مَن يستحق الإهلاك بغيره، وتعيَّن إهلاك الجميع طريقاً إلى إهلاك المستحق؛ جاز إهلاك الجميع، ولهٰذا نظائر؛ كتترس الكفار

---

(١) قيل: هو العزيز. وروى الحكيم الترمذي في «النوادر» أنه موسى ـ عليه السلام ـ، وبذٰلك جزم الكلاباذي في «معاني الأخبار»، والقرطبي في «التفسير».

بالمسلمين، وغير ذٰلك، والله أعلم. قاله الحافظ في «الفتح» (٦ / ٣٥٨).

ــ **ومنها**: أن فيه دلالة على جواز قتل كل مؤذ.

هٰذا، وقد أنكر بعض النَّكرات صحة هٰذا الحديث؛ بدعوى أنه يتنافى مع مثالية النبي، وكونه قدوةً لقومه في حسن التصرف[1].



(١) «الأضواء القرآنية» (٢ / ٣٢٨)، وانظر ما مضى في مقدمة الكتاب من الردّ على هٰذا الجاهل، وسبب ذٰلك.

١٠٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٨)؛ من طريق [illegible]

وأبو حرة صدوق [illegible]

ضعيفة، كما قال ابن معين.

[illegible] (٢٥٨٣) للبيهقي، وقال:

«لا أعلم في رواته مجروحاً، وروي عن الحسن مرسلاً».

○ التفسير:

ـ شَابَهُ: أي: خلطه ومَزَجَه.

ـ الدَّقَلُ: بالتحريك؛ قال ابن الأثير:

«خشبةٌ يمدُّ عليها شراع السفينة، وتسميها البحريَّة الصَّاري».

○ **الفوائد والعبر:**

ـ **منها: إثبات ذكاء بعض الأصناف من الحيوان، ومنها هٰذا المعروف بمحاكاته للإنسان، وتقليده له في أفعاله وسلوكه.**

○○○○○

القسم الثاني

مِن الضَّعيف المَرْفوع

- حديث قبض داود عليه السلام
- حديث ماشطة ابنة فرعون .
- حديث العابد من بني إسرائيل الذي عبد اللهَ ستين عاماً .
- حديث الخُرْنُوب ، وفيه ذكر قبض سليمان عليه السلام .
- حديث هاروت وماروت .
- حديث العابد في الجزيرة خمس مئة سنة .
- حديث وصية الخضر لموسى عليهما السلام في طلب العلم .
- حديث العابد والمسرف على نفسه .
- حديث موسى عليه السلام والقَارورَتَيْن .
- حديث المَلِكَين وعبادتهما ربَّهما معاً وموتهما معاً .
- حديث لقمان بن عاد .
- حديث خُرافة .
- حديث خطيئة داود عليه السلام .

حَديثُ قَبْضِ دَاوُدَ عليهِ السَّلامُ
عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عنهُ

أحمدُ: حدثنا قُتَيْبَةُ: حدثنا يعقوبُ بنُ عبدالرحمٰن بنِ محمدٍ - يعني: القاري - عن عمرِو بن أبي عمرٍو عن المطلبِ عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قالَ:

«كَانَ دَاوُدُ النَّبيُّ فيهِ غَيْرةٌ شَديدَةٌ، وكَانَ إذا خَرَجَ أُغْلِقَتِ الأَبْوابُ، فلَمْ يَدْخُلْ على أَهْلِهِ أَحَدٌ حتَّى يَرْجِعَ».

قالَ: «فخَرَجَ ذاتَ يَوْمٍ، وغُلِّقَتِ الدَّارُ، فأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ تَطَّلِعُ إلى الدَّارِ، فإذا رَجُلٌ قَائمٌ وَسَطَ الدَّارِ، فقالَتْ لمَنْ في البَيْتِ: مِنْ أَينَ دَخَلَ هٰذا الرَّجُلُ الدَّارَ والدَّارُ مُغْلَقَةٌ؟ واللهِ لتُفْتَضَحُنَّ بداوُدَ.

فجَاءَ دَاوُدُ، فإذا الرَّجُلُ قائمٌ وسَطَ الدَّارِ، فقالَ لهُ داودُ: مَنْ أَنْتَ؟ قالَ: أَنا الذي لا أَهابُ المُلوكَ، ولا يَمْتَنِعُ مِنِّي شَيْءٌ. فقالَ داودُ: أَنْتَ واللهِ مَلَكُ المَوْتِ، فمَرْحباً بأَمْرِ اللهِ.

فرَمَلَ دَاوُدُ مَكانَهُ حَيْثُ قُبِضَتْ رُوحُهُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ شَأْنِهِ، وطَلَعَتْ عليهِ الشَّمْسُ، فقالَ سُلَيْمانُ للطَّيْرِ: أَظِلِّي على دَاودُ، فأَظَلَّتْ عليهِ الطَّيْرُ

حتى أَظْلَمَتْ عليهِما الأرْضُ، فقالَ لها سُليمانُ: اقْبِضِي جَناحاً جَناحاً».

قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: «يُرينا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ فعَلَتِ الطَّيْرُ، وقَبَضَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وغَلَبَتْ عليهِ يومَئِذٍ المَضْرَجِيَّةُ».

أخرجه أحمد (٢ / ٤١٩).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢٠٧):

«رواه أحمد، وفيه المطلب بن عبدالله بن حنطب؛ وثقه أبو زُرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وقال ابن كثير في «البداية» (٢ / ١٧):

«انفرد بإخراجه الإمام أحمد، وإسناده جيد قوي، رجاله ثقات».

أقول: ويُفهَمُ مِن هٰذا أن الحديث صحيح، وليس كذٰلك، فالمطَّلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي كثير التدليس والإرسال.

قال أبو حاتم في روايته عن عائشة:

«مرسلة، ولم يدركها».

وقال في روايته عن جابر:

«يشبه أنه أدركه».

وقال في روايته عن غيره من الصحابة:

«مرسلة».

قال: «وعامة أحاديثه مراسيل».

أقول: وعائشة أم المؤمنين توفيت سنة (٥٧هـ) على الصحيح، وأبو هريرة توفي سنة (٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩هـ)، وجابر الذي قال عنه أبو حاتم: «يشبه أنه أدركه» توفي بعد السبعين، فروايته عن أبي هريرة مرسلة ولا ريب في ذلك.

وعمرو بن أبي عمرو، ميسرة مولى المطلب؛ ثقة، أخرج له الستة، ولكن ربما وهم، وممَّن ضعفه: ابن معين، والنسائي، وعثمان الدارمي، وأبو داود، وغيرهم.

○ التفسير:

ـ رَمَل: الرَّمَلُ ـ بالتحريك ـ: الهرولة، ورَمَل يَرْمُلُ رَمَلًا: وهو دون العدو وفوق المشي، ويقال: رَمَل الرجل يَرْمُل رَمَلاناً ورَمَلًا، إذا أسرعَ في مشيته وهزَّ منكِبيهِ.

ـ المضرحيَّة: بوزن المَشْرَفية [جاء في النسخة المطبوعةِ من «مسند أحمد»: «المصرحية»؛ بالمهملة، وفي النسخة المطبوعة من «مجمع الزوائد»: «المصرحة»، وكلاهما خطأ، والصواب: المضرحية]، وهي: العتاق من الطير، مفردها مَضْرَحِيٌّ، والمَضْرَحِيُّ من الصقور: ما طال جناحاه، وهو كريم، وقيل: المَضْرَحِيُّ: النِّسر، وبجناحيه شبه طرف ذنب الناقة، وما عليه من الهُلْب.

قال طَرَفَةُ:

كَأَنَّ جَنَـاحَيْ مَضْـرَحِيٍّ تَكَنَّفَـا
حِفَـافَيْهِ شُكَّـا في العَسِيْبِ بِمِسْرَدِ

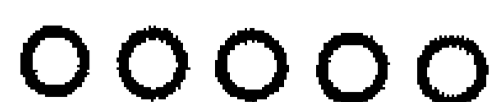
شبَّه ذنب الناقة في طوله، وضُفُوَّه بجناحي صقر، وقد يقال للصقر: مَضْرَحٌ؛ بغير ياء؛ قال:

كَالــرَّعْنِ وَافَــاهُ القَــطامُ المَضْــرَحُ

والأكثر المَضْرَحِيُّ؛ قال أبو عبيد:

«الأجْدَلُ، والمَضْرَحِيُّ، والصقرُ، والقَطامِيُّ؛ واحدٌ».

وانظر: «لسان العرب»، و«التاج»: مادة (ضَرَحَ).



حديثُ ماشِطَةِ ابنةِ فرعونَ

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما

ابن حِبَّانَ: أخبرنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ صُلَيحٍ بواسِط، حدثنا عبدُالحميدِ بنُ بيانٍ السُّكَّري: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ: أخبرنا حمَّادُ بنُ سَلَمة، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ:

«أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ليلةَ أُسْرِيَ بهِ مَرَّ بريحٍ طيِّبةٍ، فقالَ: يا جبريلُ! ما هٰذهِ الرِّيحُ؟ قالَ: هٰذهِ ريحُ ماشطَةِ بنتِ فِرْعَوْنَ وأولادِها، بينَما هي تُمَشِّطُ بنتَ فرعَوْنَ؛ إذ سَقَطَ المِدْرَى مِن يَدِها، فقالَتْ: بِسْمِ اللهِ. فقالَتْ بنتُ فرعَوْنَ: أبي؟ قالَتْ: بَلْ رَبِّي وربُّكِ اللهُ. قالَتْ: وإنَّ لَكِ رَبّاً غَيْرَ أبي؟ قالَتْ: نعمْ؛ اللهُ. قالَتْ: فأُخْبِرُ بذٰلِكَ أبي؟ قالَتْ: نَعَمْ. فأَخْبَرَتْهُ، فأَرْسَلَ إليها، فقالَ: أَلَكِ ربٌّ غَيْري؟ قالَتْ: نعمْ؛ ربِّي وربُّكَ اللهُ. فأَمَرَ بنُقْرَةٍ مِنْ نُحاسٍ، فأُحْمِيَتْ، فقالَتْ لهُ: إنَّ لي إليكَ حاجَةً. قالَ: نعمْ».

قالَ: «فجَعَلَ يُلْقِي وَلَدَها واحِداً واحِداً، حتى انْتَهَوْا إلى وَلَدٍ لها رضيعٍ، فقالَ: يا أُمَّتاهُ اثْبُتِي، فإنَّكِ على الحَقِّ».

ابنُ حِبَّان أيضاً: أخبرنا الحسن بن سُفيان: حدثنا هُدْبة بن خالد: حدثنا حمَّاد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بنِ جُبيرٍ عن ابنِ عباس:

«أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: مَرَرْتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي برائحةٍ طيِّبةٍ، فَقُلْتُ: ما هٰذا جِبْـريـلُ؟ فقـالَ: هٰذهِ ماشِطَةُ بنتِ فِرْعَوْنَ كانَتْ تَمْشُطُها، فوَقَعَ المُشْطُ مِن يَدِها، فَقالَتْ: بِسْمِ اللهِ. فقالَتْ بِنْتُ فِرْعَوْنَ: أبي؟ قالَتْ: رَبِّي وربُّكِ وربُّ أَبيكِ. قالَتْ: أَقُولُ لهُ. قالَتْ: قُولي. فقالَتْ، فَقالَ لها: أَلَكِ مِنْ رَبٍّ غَيْري؟ قالَتْ: رَبِّي وربُّكَ الذي في السَّماءِ. قالَتْ: فأَحْمى لَها نُقْرَةً مِنْ نُحاسٍ، وقالَتْ لهُ: إنَّ لي إليكَ حاجةً. قالَ: وما حاجتُكِ؟ قالَتْ: حَاجَتي أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ عِظَامي وبَيْنَ عِظامِ وَلَدِي. قالَ: ذٰلِكَ لَكِ؛ لِمـا لَكِ عَلَيْنـا مِن الحَقِّ. فأَلْقَى وَلَدَها في النَّقْبِ وَاحِداً فَوَاحِداً، وكَانَ آخِرَهُم صَبِيٌّ، فقالَ: يَا أُمَّتاهُ! فإنَّكِ على الحقِّ».

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أَرْبَعَةٌ تَكَلَّمُوا وهُمْ صِغَارٌ: ابنُ ماشِطَةِ ابنَةِ فِرْعَوْنَ، وصَبِيُّ جُرَيْجٍ، وعِيْسى ابْنُ مَرْيَمَ، والرَّابِعُ لا أَحْفَظُهُ.

أخـرجـه ابن حبان (٢٩٠٣ و٢٩٠٤) بحسب ترتيب ابن بلبان في كتاب الجنائز، (باب: ما جاء في الصبر وثواب الأمراض).

وهٰـذا إسنـادٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ عطاءَ بنَ السائبِ ممَّن اختُلِطَ بأَخَرَة، وحمَّاد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط وبعده.

وأخرجه أحمد (١ / ٣١٠)، وأبو يعلى في «المسند» (٤ / ٣٩٤ -

٣٩٥) (٢٥١٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٣٨٩)؛ من طريق هُدْبَة بن خالد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١ / ٣١٠)، وابن جرير في «التاريخ» (١ / ٣٣٩)، و «التفسير» (١٢ / ١١٥)، والبزار (٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٤٩٦) - وقال: «هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي - والبيهقي في «الدلائل» (٢ / ٣٨٩)؛ من طريق عفَّان [بن مسلم] عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه أحمد (١ / ٣٠٩ و٣١٠)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١ / ١٢٢٧٩ و١٢٢٨٠)؛ من طريق أبي عمر الضرير [حفص بن عمر]، وأحمد (١ / ٣١٠) عن حسن [بن موسى الأشيب]، والطبراني (١١ / ١٢٢٧٩) من طريق أبي نصر التمار [عبدالملك بن عبدالعزيز]، وآدم بن أبي إياس؛ كلهم عن حمَّاد بن سلمة به.

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٢ / ١١٥)؛ قال: حدثنا ابن وكيع؛ قال: حدثنا العلاء بن عبدالجبار عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السَّائب عن ابن عباس موقوفاً، ولفظه:

«تكلَّم أربعة في المهد وهم صغار...».

ورجال هٰذا الموقوف موثقون، ولكن فيه علتان:

الأولى: عطاء بن السَّائب، فإنه كان قد اختلط، وحماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعده؛ كما رجَّحه الحافظ ابن حجر في ترجمته في «التهذيب».

الثانية: ابن وكيع - وهٰذا هو سفيان -؛ قال الحافظ:

«كان صدوقاً، إلا أنه ابتُلِي بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصِح، فلم يقبل، فسقط حديثه». كذا في «التقريب» (٢٤٥).

وزيد في بعض الروايات الرابع الذي نُسي، وهو شاهد يوسف.

وأورده ابن كثير من رواية البيهقي، وقال:

«إسناده لا بأس به». وانظر «التفسير» (٣ / ١٥).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٦٥)، وقال:

«رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط».

وممَّن ذكره أيضاً السيوطي في «الدر المنثور» (٤ / ١٥٠)، وزاد نسبته إلى النسائي وابن مردويه.

وفي الباب عند ابن ماجه (٤٠٣٠) من طريق هشام بن عمار: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن أُبيّ بن كعب عن رسول الله ﷺ:

«أنَّه ليلة أُسْرِي به وجد ريحاً طيبةً، فقال: يا جبريل! ما هٰذه الريح الطيبة؟ قال: هٰذه ريح قبر الماشطة وابنيها وزوجها...» إلى آخر الحديث.

وسعيد بن بشير الأزدي البصري، أبوعبدالرحمٰن، ويقال: أبو سلمة الشامي؛ يتكلمون في حفظه.

وفي الباب عند الحاكم في «المستدرك» (٢ / ٢٩٥): حدثنا أبو الطيب محمد بن محمد الشَّعيري: ثنا السَّرِيُّ بن خزيمة: ثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا جرير بن حازم: ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً:

«لم يتكلَّم في المهد إلا ثلاثة: عيسى بن مريم، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، وابن ماشطة فرعون»

وهو حديث باطل بهذا اللفظ، كما بسطه الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٨٨٠).

وأفاد أن ظاهر القرآن في قصة شاهد يوسف ـ عليه السلام ـ أنه كان رجلًا لا صبيّاً في المهد، إذ لو كانَ طفلًا؛ لكان مجرد قوله: إنها كاذبة؛ كافياً وبرهاناً قاطعاً؛ لأنه من المعجزات، ولما احتيجَ أن يقول: ﴿مِنْ أَهْلِهَا﴾[1]، ولا أن يأتي بدليل حي على براءة يوسف ـ عليه السلام ـ، وهو قوله: ﴿**إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ . وإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ. . .**﴾[1] الآية.

وقد روى ابن جرير بإسنادٍ رجاله ثقات عن ابن عباس أنَّ الشاهد كان رجلًا ذا لحية، وهذا هو الأرجح، والله أعلم.

وقال أيضاً:

«ما يُذكر في بعض كتب التفسير وغيرها أنه تكلَّم في المهد أيضاً إبراهيم، ويحيى، ومحمد ـ صلى الله تعالى عليهم أجمعين ـ فليس له أصل مسند إلى النبي ﷺ، فاعلم ذلك».

---

(١) يوسف: ٢٦ ـ ٢٧.

فالحديث يعد من باب الضعيف حتى يثبتَ أن حماداً سمع من عطاءٍ هٰذا الحديث بالذات قبل اختلاطه.

○ **التفسير:**

ــ **المِدْرَى:** المشطُ.

ــ **النُّقْرَة:** قدر يسخن فيه الماء وغيره. قاله ابن الأثير.

وقد جاء في بعض روايات الحديث: «البقرة»؛ بدل: «النُّقْرة»! ولعله إن صح مأخوذ من البَقْر، وأصله: الشق والفتح والتوسعة.

ــ **النَّقْب:** أي: فتحة القدر، وهو قدرٌ عظيمُ الجِرم.

○ **الفوائد والعبر (على فرض صحة الحديث):**

ــ **منها:** أن على المؤمن أن يصدع بالحق في وجه الجبابرة، ولا يخشى في الله لومة لائم، وإن كان ذٰلك مجلبة لتعذيبه أو قتله، وهٰذا على الأخذ بالعزيمة.

ــ **ومنها:** الثبات على الإيمان مهما اشتدَّت الفتن وعظمت البلايا والمحن.

ــ **ومنها:** أنه كان في قوم فرعون نفرٌ قليل من المؤمنين الذين كانوا يكتمون إيمانهم؛ منهم هٰذه الماشطة، وامرأته، والرجل المؤمن، وهما مذكوران في القرآن.

ــ **ومنها:** أن الله عز وجل إذا أنطق صبياً في مهده لم ينطقه إلا بالحق.

حَديثُ العابِدِ من بني إسرائيل الذي عَبَدَ اللهَ ستِّينَ عاماً عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه

ابنُ حِبَّانَ: أخبرنا ابنُ قُتيبةَ: حدثنا غالبُ بنُ وزيرٍ الغَزِّيُّ: حدَّثنا وكيعٌ؛ قال: حدثني الأعمشُ عن المَعْرُور بنُ سُوَيْدٍ عن أبي ذَرٍّ؛ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:

«تَعَبَّدَ عابِدٌ مِنْ بَنِي إسْرائيلَ، فَعَبَدَ اللهَ في صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ عاماً، فأَمْطَرَتِ الأرْضُ، فاخْضَرَّتْ، فأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، فَقالَ: لو نَزَلْتُ فذَكَرْتُ اللهَ؛ لازْدَدْتُ خَيْراً، فنزَلَ ومَعَهُ رغيفٌ أو رَغيفانِ، فبَيْنَما هُوَ في الأَرْضِ؛ لَقِيَتْهُ امْرأَةٌ، فلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُها وتُكَلِّمُهُ، حَتَّى غَشِيَها، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فنزَلَ الغديرَ يَسْتَحِمُّ، فجاءَهُ سائِلٌ، فأَوْمَأَ إليهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغيفَيْنِ أو الرَّغيفَ، ثُمَّ ماتَ، فوُزِنَتْ عِبادَةُ سِتِّينَ سَنَةً بتِلْكَ الزَّنْيَةِ، فرَجَحَتِ الزَّنْيَةُ بحَسَناتِهِ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغيفُ أو الرَّغيفانِ مَعَ حَسَناتِهِ، فرَجَحَتْ حَسَناتُهُ، فغُفِرَ لهُ».

قال أبو حاتم:

«سمع هٰذا الخبر غالب بن وزير عن وكيع ببيت المقدس، ولم

يحدِّث به بالعراق، وهٰذا ممَّا تفرَّد به أهل فلسطين عن وكيع».

أخرجه ابن حِبَّان (٣٧٨)، وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» (ص ٤٧٣) عن ابن حبان، وقال:

«قال الحافظ ابن حجر في «أطرافه»: رواه أحمد في «الزهد»، [ومن طريقه ابن قدامة في «التوَّابين» (٩٣ - ٩٤)] عن مغيث بن موسى مقطوعاً، وهو أشبه، ومغيث تابعي أخذ عن كعب الأحبار وغيره.

أما إسناد ابن حبَّان هٰذا؛ فهو ضعيف؛ لأن غالب بن وزير الغزِّي لم يوثقه غيره؛ كما في «الثقات» (٩ / ٣).

وقال العُقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٤٣٤):

«عن ابن وهب، حديثه منكر لا أصل له».

وانظر: «لسان الميزان» (٤ / ٤١٦)، وأصله «الميزان» (٣ / ٣٣٢). وقال المنذري في «الترغيب» (٢ / ٢٤):

«رواه ابن حبان في «صحيحه»، ورواه البيهقي عن ابن مسعود موقوفاً عليه».

○ **التفسير:**

ــ **أشرف:** أطلَّ واطَّلع.

ــ **حتى غشِيَها:** أي: واقعها ووطئها.

ــ **الغدير:** بحيرة من الماء.

ــ **أومأ:** أشار.

حديث الخُرْنُوب وفيه ذِكْرُ قبض سليمان عليه السَّلامُ
عن ابن عباس رضي الله عنهما

الطَّبَراني : حدثنا علي بن عبد العزيز: حدثنا أبو حُذيفة موسى بنُ مسعودٍ: حدثنا إبراهيمُ بن طَهْمان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ:

«كَانَ سُلَيْمَانُ نَبيُّ اللهِ ﷺ إذا قَامَ فِيْ مُصَلَّاهُ؛ رَأَى شَجَرَةً نابتَةً بينَ يَدَيْـهِ، فَقَـالَ لها: ما اسْمُكِ؟ قالَتْ: الخَرُّوبُ. قالَ: لأيِّ شَيْءٍ أَنْتِ؟ قالَتْ: لِخَرابِ هٰذا البَيْتِ. فقالَ سُلَيْمَانُ: اللهُمَّ عَمِّ على الجِنِّ مَوْتي حَتَّى يَعْلَمَ الإِنْسُ أَنَّ الجِنَّ لا تَعْلَمُ الغَيْبَ».

قالَ: «فَنَحَتَها عَصاً يَتوكَّأُ عليها، فأَكَلَتْها الأَرَضَةُ، فسَقَطَتْ، فخَرَّ، فحَزَروا أَكْلَها الأَرَضَةُ، فوَجَدوهُ حَوْلاً، فتَبَيَّنَتِ الإِنْسُ أَنَّ الجِنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمونَ الغَيْبَ مَا لَبِثُوا حَوْلاً فِي العَذابِ المُهِيْنِ ـ وكانَ ابنُ عبَّاسٍ يَقْرَؤها هٰكذا ـ فشَكَرَتِ الجِنُّ الأَرَضَةَ، فكَانَتْ تَأْتِيها بالماءِ حَيْثُ كَانَتْ».

أخرجه الطبراني (١٢٢٨١).

وأخـرجـه البزار، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ١٩٧ ـ ١٩٨)، والضياء المقـدسي في «المختـارة» (٦١ / ١٤٩ / ١)، وابن جرير في «التفسير» (٢٢ / ٧٤)، وابن أبي حاتم؛ كما في «تفسير ابن كثير» (٣ / ٥٢٩)، وابن المنذر، وابن مردويه، وابن السني في «الطب النبوي»؛ كما في «الدر المنثور» (٦ / ٦٨٣ ـ ٦٨٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧ / ٣٠٠ / ١)؛ من طرق عن ابن طهمان به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ٢٠٨):

«رواه الطبراني والبزار بنحوه مرفوعاً وموقوفاً، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقية رجالهما رجال الصحيح».

وأخرجه ابن جرير في «التاريخ» (١ / ٥٠١) عن أحمد بن منصور عن موسى بن مسعود أبي حذيفة به.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ٤٠٢) من طريق علي بن عبدالعزيز به، وقال:

«حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»!

ووافقه الذهبي!

أقـول: أنى هٰذا وعطاء بن السائب في إسناده، وكان قد اختلط، وليس ابن طهمان ممَّن روى عنه قبل الاختلاط، وقد خالفه جرير وغيره فأقفوه؟!

الحـاكم: حدثني أبـو عمـرو إسماعيل بن نجيد السلمي: حدثنا محمد بن أيوب: أنبأنا أبو غسان محمد بن عمرو الطيالسي: حدثنا جرير

عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال:

«مـاتَ سُلَيْمـانُ بنُ دَاوُدَ ـ عليْهِما السَّلامُ ـ وهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي، ولمْ تَعْلَمِ الشَّيـاطينُ بذلكَ حَتَّى أَكَلَتِ الأَرَضَةُ عَصاهُ، فخَرَّ، وكَانَ إذا نَبَتَتْ شَجَرَةٌ سَأَلَها: لأيِّ دَاءٍ أَنْتِ؟».

قالَ: «فتُخْبِرُهُ كَمَا أَخْبَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ولِسُلَيْمانَ الرِّيْحُ غُدُوُّها شَهْرٌ ورَوَاحُها شَهْرٌ وأَسَلْنا لَهُ عَيْنَ القِطْرِ...﴾ الآيات كلها، فلمَّا نَبَتَتْ الخُرْنُوبُ؛ سَأَلَها: لأيِّ شَيْءٍ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: لِخَرابِ هٰذا المَسْجِدِ. فقالَ: إنَّ خَرَابَ هٰذا المَسْجِدِ لَا يَكُونُ إلا عِنْدَ مَوْتِي، فَقَامَ يُصَلِّي».

أخـرجـه الحاكم في «المستدرك» (٢ / ٤٢٣)، وصححه أيضاً، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ١٩٨)، وابن عساكر؛ من طريق الأحوص بن جواب الضَّبِّي: ثنا عبدالجبار بن عباس الهَمْداني عن سلمة بن كُهَيْل عن سعيد بن جُبير به موقوفاً على ابن عباس أيضاً.

وهٰـذا سنـدٌ صحيح، لا علَّةَ فيه، وهـو يشهـدُ أن أصل الحديث موقوف؛ كما رواه جرير عن عطاء، وهو الصواب؛ كما قال شيخنا الألباني ـ حفظه الله تعالى ـ في «السلسلة الضعيفة» (٣ / ١٢١، ١٠٣٣).

وقال أيضاً:

«وهو الذي رجَّحه الحافظ ابن كثير، مع أنه لم يقف على رواية جرير

هٰذه الموقوفة، ولا على رواية سلمة بن كهيل المؤيّدة لها، فكيف به لو وقف عليهما؟! فقالَ رحمه الله:

«وفي رفعه غرابة ونكارة، والأقرب أن يكون موقوفاً، وعطاء بن مسلم الخراساني[1] له غرابات، وفي بعض حديثه نكارة».

ثم ذكره موقوفاً من وجهٍ آخر عن ابن عباس، وعن ابن مسعود أيضاً، ثم قال:

(هٰذا الأثر ـ والله أعلم ـ إنما هو مما تُلُقّي من علماء أهل الكتاب، وهي وقف، لا يصدق منه إلا ما وافق الحق، ولا يكذب منها إلا ما خالف الحق، والباقي لا يصدَّق ولا يكذَّب)».

قلت: ويؤكِّد ما قاله شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ روايةُ سفيان له عن عطاء به موقوفاً؛ كما عند محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١ / ٢٢٥) (٢٠٧)، وسفيان ممَّن روى عن عطاء قبل الاختلاط.

وأخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦) (٢٠٨): حدثنا وهب بن بقية: ثنا خالد بن حصين عن عبدالله بن شداد نحوه.

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٢ / ٧٥) بسندٍ ضعيف عن كل من ابن عباس، ومُرّة الهمداني، وابن مسعود، وعن أُناس من أصحاب

---

(١) كذا الأصل، ولعله سبق قلم من ابن كثير، وإلا فالحديث من رواية عطاء بن السائب كما ترى، وليس لعطاء بن أبي مسلم الخراساني فيه ذكر. أفاده الشيخ الألباني ـ حفظه المولى عز وجل ـ.

رسول الله ﷺ؛ نحوه.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٦ / ٦٨٤):

«وأخرجه البزار والحاكم وصححه ابن مردويه عن ابن عباس **موقوفاً**».

○ **التفسير:**

ـ **الخُرْنُوب والخَرُّوب**: واحد، وقد يقال: الخَرْنوب ـ بفتح الخاء ـ، والخَرُّوب وزنها كتَنُّور وسَفُّود، وهي شجرة برية ذات شوك، ولها حَمْل كالتفاح؛ إلا أنه بشع، والنوع الشاميُّ منها له حَمل كالخيار شَنْبَرٍ؛ إلا أنه عريض، وله رُبٌّ وسَوِيقٌ، ولا تخلو هٰذه الشجرة من بعض المنافع.

ـ **نَحَتَها عصاً**: أي: عمل منها عصاً.

ـ **الأَرَضَة**: مُحَرَّكةً: دُوَيْبَّةٌ تأكل الخشب والورق.

ـ **خَرَّ**: سَقَط، وقعَ.

ooooo

حَديثُ هاروتَ وماروتَ

عن عبداللهِ بن عمر رضي الله عنهما

أحمدُ: حدثنا يحيى بنُ أبي بُكيرٍ: حدثنا زهيرُ بنُ محمدٍ عن موسى بن جُبيرٍ عن نافعٍ مولى عبدالله بن عمر عن عبداللهِ بن عمر؛ أنَّه سمعَ نبيَّ اللهِ ﷺ يقولُ:

«إنَّ آدمَ ﷺ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللهُ تَعالى إلى الأرْضِ؛ قَالتِ المَلائِكَةَ: اي رَبِّ! أَتَجْعَلُ فيها مَنْ يُفْسِدُ فيها ويَسْفِكُ الدِّمَاءَ ونَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ونُقَدِّسُ لكَ؟ قالَ: إنِّي أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمونَ. قالوا: رَبَّنا نحنُ أَطْوعُ لكَ مِن بَني آدَمَ. قالَ اللهُ تعالى للمَلائِكَةِ: هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ مِنَ المَلائِكَةِ حتَّى يُهْبَطَ بهما إلى الأرْضِ، فنَنْظُرَ كيفَ يَعْمَلانِ؟ قالوا: رَبَّنا! هَاروتُ ومَاروتُ.

فأُهْبِطا إلى الأرْضِ، ومُثِّلَتْ لهُما الزُّهَرَةُ امْرأةً مِن أَحْسَنِ البَشَرِ، فجاءَتْهُما، فسَألاها نَفْسَها، فقالَتْ: لا واللهِ، حَتَّى تَكَلَّما بهٰذِهِ الكَلِمَةِ مِنَ الإشراكِ. فَقالا: واللهِ لا نُشْرِكُ باللهِ أَبَداً. فذَهَبَتْ عنْهُما.

ثُمَّ رَجَعَتْ بِصبِيٍّ تَحْمِلُهُ، فسَألاها نَفْسَها، فقالَتْ: لا واللهِ حتى تَقْتُلا هٰذا الصَّبِيَّ، فقالا: واللهِ لا نَقْتُلُهُ أبداً، فذَهَبَتْ.

ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحِ خَمْرٍ، فَسَأَلاها نَفْسَها، فَقالَتْ: لا واللهِ حَتَّى تَشْرَبا هٰذا الخَمْرَ، فَشَرِبا، فَسَكِرا، فَوَقَعا عَلَيْها، وقَتَلا الصَّبِيَّ.

فَلَمَّا أَفاقا؛ قَالَتِ المَرْأَةُ: واللهِ ما تَرَكْتُما شَيْئاً مِمَّا أَبَيْتُماهُ عَلَيَّ إلَّا قَدْ فَعَلْتُما حِيْنَ سَكِرْتُما.

فَخُيِّرا بينَ عَذابِ الدُّنْيا والآخِرَةِ، فاخْتَارا عَذابَ الدُّنْيا».

أخرجه أحمد (٢ / ١٣٢).

وأخرجه عبدُ بنُ حُميد في «المنتخب» (٧٨٧)، وابن السنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥١)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (ورقة ٧٥ / ب)؛ من طريق زهير بن محمد به.

وذكره ابن كثير في «التفسير» (١ / ١٣٨) من رواية أحمد، وقال:

«وهٰكذا رواه أبو حاتم بن حِبَّان في «صحيحه» عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي بُكَيْر به.

وهٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات من رجال «الصحيحين»؛ إلا موسى بن جبير هٰذا، وهو الأنصاري السَّلَميّ مولاهم المديني الحذَّاء».

ثم ذكر أشياخه، ومَن رووا عنه، ثم قال:

«وذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»، ولم يحكِ فيه شيئاً مِن هٰذا ولا هٰذا، فهو مستور الحال، وقد تفرَّد به عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ».

ثم ذكر متابعاً له من وجه آخر عن نافع ؛ من روايه ابن مردويه : حدثنا دعلج بن أحمد : حدثنا هشام بن علي بن هشام : حدثنا عبدالله بن رجاء : حدثنا سعيد بن سلمة : حدثنا موسى بن سرجس عن نافع عن ابن عمر؛ سمع النبي ﷺ يقول : فذكره بطوله .

ثم ذكر نحواً من هٰذه القصة من رواية الطبري في «جامع البيان» ـ وهي فيه برقم (١٦٨٨) ـ: حدثنا القاسم ؛ قال : حدثنا الحسين ـ وهو سنيد[1] بن داود صاحب التفسير ـ: حدثنا الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ثم قال :

«وهٰذان أيضاً غريبان جداً، وأقرب ما يكون في هٰذا أنه من رواية عبدالله بن عمر عن كعب الأحبار لا عن النبي ﷺ ؛ كما قال عبدالرزاق في «تفسيره» : عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب الأحبار» .

ثم قال :

«رواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق به» .

أقول : في «جامع البيان» برقم (١٦٨٤) : حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ؛ قالا : حدثنا مؤمل بن إسماعيل . (ح) وحدثنا الحسن بن يحيى ؛ قال : أخبرنا عبدالرزاق ؛ جميعاً عن الثوري به .

ثم قال :

«ورواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عصام عن مؤمل عن سفيان

---

(١) وأخرجه من طريق سُنَيد به : الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨ / ٤٢ ـ ٤٣) .

الثوري به. ورواه ابن جرير أيضاً: حدثني المثنى؛ قال: حدثنا معلى بن أسد؛ قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار عن موسى بن عقبة؛ قال: حدثني سالم؛ أنه سمع عبدالله يحدث عن كعب الأحبار: (فذكره)».

وهو في «جامع البيان» برقم (١٦٨٥)، ثم قال:

«فهٰذا أصح وأثبت إلى عبد الله بن عمر من الإسنادين المتقدمين، وسالم أثبت في أبيه من مولاه نافع، فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار عن كتب بني إسرائيل، والله أعلم». انتهى.

وموسى بن جبير راوي هٰذا الحديث عن نافع: هو الأنصاري المدني الحذَّاء، مولى بني سَلَمَة، ذكره ابن حبان في «الثقات»[1]، وقال:

«كان يخطىء ويخالف».

وقال ابن القطان:

«لا يُعرف حاله».

---

(١) واغترَّ به الهيثمي، فقال في «المجمع» (٦ / ٢١٤) بعدما عزى الحديث لأحمد:

«ورجاله رجال الصحيح؛ غير موسى بن جبير، وهو ثقة!!».

ولو أن ابن حبان أورده في كتابه ساكتاً عليه ـ كما هو غالب عادته ـ لما جاز الاعتماد عليه؛ لما عُرف عنه من التساهل في التوثيق، فكيف وهو قد وصفه بقوله: «يخطىء ويخالف»؟!

وليت شعري؛ مَن كان هٰذا وصفه؛ فكيف يكون ثقة؟!

أفاده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٧٠).

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧ / ١١٩٣)، ولم يذكر فيه جرحاً.

ثم إن الراوي عنه زهير بن محمد، وإنْ كان من رجال «الصحيحين»، ففي حفظه كلام كثير، ضعَّفه من أجله جماعة، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ٢ / ٥٩٠):

«محلُّه الصِّدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشَّام، أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدَّث من كتبه؛ فهو صالح، وما حدَّث من حفظه؛ ففيه أغاليط».

ومن أين لنا أن نعلم إذا كان حدَّث بهٰذا الحديث من كتابه أو من حفظه؟!

ففي هٰذه الحالة يُتَوَقَّف عن قبول حديثه، إن سلم من شيخه المستور على حدّ تعبير الحافظ ابن حجر.

أما رواية ابن مردويه؛ ففيها عبد الله بن رجاء الغُداني، وهو وإن كان صدوقاً ومن شيوخ البخاري؛ إلا أنه كان كثير الغلط والتصحيف؛ كما قال ابن معين، وعمرو بن علي الفلاس.

وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام؛ ترجمه البخاري (٣ / ١٦٠٠)، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم:

«سألت ابن معين عنه، فلم يعرفه حق معرفته».

وموسى بن سَرْجِس؛ ترجمه البخاري (٧ / ١٢١٣)، وهو لا يُعرف حاله.

وقد ذكر هٰذا الحديث أيضاً الهيثميُّ في «المجمع» (٥ / ٦٨)، وقال:

«رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح؛ خلا موسى بن جبير، وهو ثقة».

وكذٰلك ذكره في (٦ / ٣١٣ و٣١٤) من «المجمع».

وذكره الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢٢٥)، وقال:

«وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر في «مسند أحمد»، وأطنب الطبري في إيراد طرقها، بحيث يقضى بمجموعها على أن للقصة أصلاً؛ خلافاً لمن زعم بطلانها؛ كعياض ومَن تبعه».

وذكره في «القول المسدد» (٤٠ ـ ٤١)، ثم قال:

«أورده ابن الجوزي من طريق الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع، وقال: لا يصح، والفرج بن فضالة ضعفه يحيى، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة».

ثم قال ابن حجر:

«وله طرق كثيرة، جمعتها في جزء مفرد يكاد الواقف عليه أن يقطع بوقوع هٰذه القصة؛ لكثرة الطرق الواردة فيها، وقوة مخارج أكثرها». انتهى.

وقد رواه الحاكم بسياق آخر في «المستدرك» (٤ / ٦٠٧ و٦٠٨) من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وصححه.

وأنكر عليه الذهبي، وقال عن يحيى هٰذا:

«قال النسائي: متروك. وقال أبو حاتم: منكر الحديث».

ملاحظة: جاء في المطبوع من «المسند»: «يحيى بن أبي بكر»، والصواب ما أثبتُّ.

وأخرجه ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٦٤٨)، وابن منده في «تفسيره»، وابن راهـويه؛ كما في «الجامع الصغير» (٤٦٨٥ ـ ضعيفه)، و«الدر المنثور» (١ / ٩٧)؛ من حديث علي بن أبي طالب مختصراً؛ بلفظ:

«لَعَنَ اللهُ الزُّهْرَةَ؛ فإنَّها هِيَ التي فَتَنَتِ المَلَكَيْنِ هَاروتَ ومَاروتَ».

وهـو حديث موضـوع، آفتـه جابـر بن زيد الجعفي، وهـو متهم بالكذب، وكان يؤمن برجعة علي، ويقول: إنه دابة الأرض المذكورة في القرآن!! قاله الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٩١٣).

والخلاصة: أن هٰذه القصة من الإسرائيليات التي لا يصح رفعها إلى النبي ﷺ، وقد استنكرها جماعة من الحفاظ المتقدمين، والعلماء المتأخرين:

فقال أبو حاتم الرازي ـ كما في «علل الحديث» (٢ / ٦٩ ـ ٧٠) لابنه ـ:

«هٰذا حديث منكر».

وروى حنبل الحديث من طريق أحمد، ثم قال:

«قال أبو عبد الله (يعني: الإمام أحمد): هٰذا منكر، وإنما يُروى عن كعب».

وكـذا قال الحـافظ ابن كثير، وعلق على كلامه الشيخ رشيد رضا ـ رحمه الله ـ بقوله:

«من المحقَّق أن هٰذه القصة لم تُذكر في كتبهم المقدسة، فإنْ لم تكن وُضعت في زمن روايتها؛ فهي من كتبهم الخرافية، ورحم الله ابن كثير الذي بيَّن لنا أن الحكاية خرافة إسرائيلية، وأن الحديث المرفوع لا يثبت».

وقال شيخُنا محدث الديار الشاميّة محمد ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٧٠):

«باطل مرفوعاً».

وأسهب في بيان ذٰلك، ثم قال ـ حفظه الله تعالى ـ:

«قلت: وممَّا يؤيِّد بطلان رفع الحديث من طريق ابن عمر أنَّ سعيد ابن جبير ومجاهداً روياه عن ابن عمر موقوفاً عليه؛ كما في «الدر المنثور» للسيوطي (١ / ٩٧ ـ ٩٨).

وقال ابن كثير في طريق مجاهد:

«وهٰذا إسناد جيِّد إلى عبد الله بن عمر، ثم هو ـ والله أعلم ـ من رواية ابن عمر عن كعب؛ كما تقدَّم بيانُه من رواية سالم عن أبيه».

ومن ذٰلـك أنَّ فيه وصف الملكين بأنهمـا عَصَيا اللهَ تبارك وتعالى بأنواعٍ من المعاصي؛ على خِلاف ما وصف الله تعالى لعموم ملائكته في قوله عزَّ وجل:

﴿لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ ويَفْعَلُونَ ما يُؤمَرونَ﴾[1]» .

○ **التفسير :**

ـ **هَلُمُّوا ملَكَين :** بمعنى : اختاروا مَلَكين .

ـ **الزُّهَرَة :** بضم الزاي وفتح الهاء؛ كتُؤَدَة : كوكب مضيء السيارات المعروفة، ومَن قاله بإسكان الهاء؛ فقد غلط .

قال الشاعر :

قَدْ وَكَّلَتْنِي طَلَّتِي بالسَّمْسَرَهْ
وأَيْقَظَتْنِي لِطُلوعِ الزُّهَرَهْ

ـ **فسألاها نفسها :** أي : راوداها عن نفسها .

ـ **تَكَلَّما :** أي : تتكَلَّما .

○○○○○

(١) التحريم : ٦ .

حديثُ العابدِ في الجزيرةِ خَمْسَ مِئةِ سنةٍ

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

الحـاكمُ: أخبـرني محمد بن سلمة العَنَزي: ثنا عثمان بن سعيد الدَّارمي: ثنا عبد الله بن صالح المقري: ثنا سليمان بن هَرِم القُرَشي. وحدثنا علي بن حمشاذ العدل: ثنا عُبيد بن شَريك: ثنا يحيى بن بُكَير: ثنا اللَّيْث بن سعد عن سليمان بن هَرِم عن محمد بن المُنْكَدِر عن جابر بن عبـدالله ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: خَرَجَ علينا النَّبيُّ ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ، فقال:

«خَرَجَ مِنْ عِنْدي خَليلي جِبريلُ آنفاً، فقالَ: يا محمَّدُ! والذي بَعَثَك بالحقِّ؛ إنَّ للهِ عبداً مِن عَبيدِهِ عَبَدَ اللهَ خَمْسَ مئةِ سنةٍ على رأْسِ جَبَلٍ في البَحْرِ؛ عرضُهُ وطولُهُ ثلاثونَ ذِراعاً في ثلاثينَ ذِراعاً، والبَحْرُ محيطٌ بهِ أربعةُ آلافِ فَرْسَخٍ مِن كُلِّ ناحيةٍ، وأَخْرَجَ اللهُ تعالى لهُ عَيْناً بعَرْضِ الإصبَعِ، تبضُّ بماءٍ عذبٍ، فتستنقعُ في أسفَلِ الجَبَلِ، وشجَرَةَ رُمَّانٍ تُخْرِجُ لهُ كُلَّ ليلةٍ رُمَّانةً، فتُغَذِّيهِ يومَه، فإذا أَمْسى؛ نَزَلَ، فأَصابَ مِن الوضوءِ، وأَخَذَ تلكَ الرُّمانَةَ، فأَكلَها، ثمَّ قامَ لِصلاتِهِ.

فسَأَلَ ربَّهُ عزَّ وجَلَّ عندَ وقتِ الأجَلِ أنْ يَقْبِضَهُ ساجِداً، وأَنْ لا يَجْعَلَ للأرْضِ ولا لشيءٍ يُفْسِدُهُ عليهِ سبيلاً حتَّى يَبْعَثَهُ وهو ساجِدٌ.

قَالَ: ففَعَلَ. فنحنُ نمُرُّ عليهِ إذا هَبَطْنا وإذا عَرَجْنا، فنَجِدُ لهُ في العِلْمِ أَنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القِيامَةِ، فيوقَفُ بينَ يَدَيِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فيقولُ لهُ الـرَّبُّ: أَدْخِلوا عبدي الجَنَّةَ برحْمَتي. فيقولُ: رَبِّ! بل بعَمَلي. فَيقولُ الرَّبُّ: أَدْخِلوا عَبْدي الجَنَّةَ برَحْمَتي. فيَقولُ: يا رَبِّ! بَلْ بِعَمَلي. فيقولُ الرَّبُّ: أَدْخِلُوا عَبْدي الجَنَّةَ بِرَحْمَتي. فيقولُ: رَبِّ! بل بِعَمَلي. فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ للملائِكَةِ: قايِسوا عَبدي بِنِعْمَتي عليهِ وبعَمَلِهِ. فَتُوجَدُ نعمَةُ البصَرِ قدْ أَحاطَتْ بعِبادَةِ خمسِ مِئةِ سنةٍ، وبقِيَتْ نعمَةُ الجَسَدِ فضلاً عليهِ، فَيقولُ: أَدْخِلوا عَبْدي النَّارَ.

قَالَ: فيُجَرُّ إلى النَّارِ، فَيُنادي: رَبِّ! برحْمَتِكَ أَدْخِلْني الجنَّةَ. فَيقولُ: رُدُّوهُ.

فَيُوقَفُ بينَ يَدَيْهِ، فَيَقولُ: يا عَبْدي! مَن خَلَقَكَ ولمْ تَكُ شيئاً؟ فيقولُ: أَنتَ يا ربِّ! فَيقولُ: كانَ ذلكَ مِن قِبَلِكَ أو بِرَحْمَتي؟ فَيقولُ: بل برحْمَتِكَ. فَيَقولُ: مَنْ قَوَّاكَ لعبادَةِ خَمْسِ مئةِ عامٍ؟ فيقولُ: أَنْتَ يا ربِّ! فيقولُ: مَنْ أَنْزَلَكَ في جَبَلٍ وَسطَ اللُّجَّةِ، وأَخْرَجَ لكَ الماءَ العَذْبَ مِن الماءِ المالحِ، وأَخرَجَ لكَ كُلَّ ليلةٍ رُمَّانةً، وإنَّما تَخْرُجُ مرَّةً في السَّنَةِ، وسأَلْتَني أنْ أَقْبِضَكَ ساجِداً ففعَلْتُ ذلك بكَ؟ فَيقولُ: أَنْتَ يا ربِّ!

فقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: فذلكَ برَحْمَتي، وبِرَحْمَتي أُدْخِلُكَ الجنَّةَ،

أَدْخِلوا عبدي الجنَّةَ، فنِعْمَ العبدُ كنتَ يا عَبْدي، فيُدْخِلُهُ اللهُ الجنَّةَ.

قالَ جِبريلُ ـ عليهِ السَّلامُ ـ: إنَّما الأشياءُ برحْمَةِ اللهِ تعالى يا مُحَمَّدُ».

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ٢٥٠ ـ ٢٥١) في التوبة والإنابة، وقال:

«هٰذا حديث صحيح الإسناد، فإن سليمان بن هَرِم العابد من زهَّاد أهل الشام، والليث بن سعد لا يروي عن المجهولين»!!

وأخرجه الخرائطي في «فضيلة الشكر لله على نعمته» (٥٩) من طريق أحمد بن منصور وعلي بن داود القنطري؛ قالا: حدثنا عبد الله بن صالح به.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٤٤ ـ ١٤٥) من طريق يحيى بن عثمان وبكر بن سهل؛ قالا: حدثنا عبدالله بن صالح به. وأيضاً من طريق زكريا بن شبل؛ قال: حدثنا عبدالرحمٰن بن أبي جعفر الدمياطي عن أبيه؛ قال: كتبَ إليَّ الليث بن سعد يقول: حدثني سليمان بن هَرِم به.

وتعقَّب الإمامُ الذهبيُّ الحاكمَ، فقالَ في «التلخيص»:

«قلت: لا واللهِ، وسليمانُ غير معتمدٍ».

وقال في ترجمة سليمان بن هرم في «الميزان» (٢ / ٢٢٧):

«قال الأزدي: لا يصحُّ حديثه. وقال العقيلي: مجهول، وحديثه غير محفوظ».

وذكر له هٰذا الحديث، وعقَّب عليه بقوله:

«قلت: لم يصح هٰذا، والله تعالى يقول: ﴿**ادْخُلُوا الجَنَّةَ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلونَ**﴾[1]، ولكن لا يُنَجِّي أحداً عملُه من عذاب الله؛ كما صحَّ، بل أعمالنا الصالحة هي مِن فضلِ اللهِ علينا ومِن نعمِه، لا بحَوْلٍ منَّا ولا بقوَّة؛ فله الحمدُ على الحمدِ له».

○ **التفسير:**

ــ **أخرج الله له عيناً**: أي: من الماء العذب.

ــ **تَبِضُّ**: بكسر الباء؛ أي: تسيل قليلاً.

ــ **فتستنقع**: أي: تجتمع في أسفل الجبل.

○○○○○

---

(١) النحل: ٣٢.

حديثُ وصِيَّةِ الخضرِ لموسى في طلَبِ العلم

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الخطيبُ البغداديُّ: أنا علي بن يحيى بن جعفر الإمام: نا سليمانُ ابن أحمد الطَّبرانيُّ: نا محمد بن المُعَافى بن أبي حَنْظَلَةَ البَيْروتيُّ: نا زكريا ابن يحيى الـوَقـار؛ قال: قُرِىء على عبـد الله بن وَهْبٍ وأنا أسمَعُ: قالَ الثوريُّ: قالَ مُجالِد: قالَ أبو الوَدَّاك: قالَ أبو سعيد الخُدْري: قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ:

«قالَ أخِي مُوسى ـ عليهِ السَّلامُ ـ: يا رَبِّ! أرِني الذي كنْتُ أرى في السَّفينَةِ. فأوْحى اللهُ إليهِ: يا مُوسى! إنَّكَ سَتراهُ، فلمْ يَلْبَثْ موسى إلا يَسيراً حتَّى أتاهُ الخَضِرُ ـ وهو فتىً طَيِّبُ الرِّيحِ، حَسَنُ بَياضِ الثِّيابِ ـ، فقالَ:

السَّـلامُ عليـكَ يا موسى بنَ عِمْـرانَ؛ إنَّ ربَّكَ يَقْرأُ عليكَ السَّلامَ ورَحْمَةَ اللهِ.

قالَ موسى: هو السلامُ، ومنهُ السَّلامُ، وإليهِ السلامُ، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ الذي لا أُحْصِي نِعَمَهُ، ولا أقْدِرُ على أداءِ شُكْرِهِ إلا بمَعونَتِه.

ثُمَّ قالَ موسى: أُريدُ أنْ توصِيَني بوصِيَّةٍ ينْفَعُني اللهُ بها.

فقالَ الخَضِرُ: يا طَالِبَ العلمِ! إنَّ القائِلَ أقلُّ مَلالةً مِن المسْتَمعِ؛ فلا تُمِلَّ جُلساءَكَ إذا حدَّثْتَهم، واعْلَمْ أنَّ قَلْبَكَ وعاءٌ، فانْظُرْ ماذا تَحْشو بهِ وعاءَكَ، واعْزِفْ نفسَكَ عَنِ الدُّنْيا، وانْبِذْها وَراءَكَ؛ فإنَّها ليسَتْ لكَ بدارٍ، ولا لَكَ فيها محلُّ قَرارٍ؛ فإنَّها إنَّما جُعِلَتْ بُلْغَةً للعِبادِ؛ لِيَتَزَوَّدوا منها للمَعادِ.

يا موسى! وَطِّنْ نَفْسَكَ على الصَّمْتِ؛ تُلَقَّ الحِكَمَ، وأَشْعِرْ قلبَكَ التَّقوى؛ تَنَلِ العلمَ، ورُضْ نَفْسَكَ على الصَّبْرِ؛ تَخْلُصْ مِن الإثْمِ.

يا مُوسى! تَفَرَّغْ للعلْمِ إنْ كُنْتَ تُريدُهُ؛ فإنَّما العلمُ لمَنْ تَفَرَّغَ لهُ، ولا تَكُونَنَّ مِكْثارَ المنْطِقِ مِهْذاراً؛ فإنَّ كَثْرَةَ المَنْطِقِ تُشينُ العُلماءَ، وتُبْدي مَساوِيءَ السُّخَفاءِ، ولكنْ عليكَ بالاقتصادِ، فإنَّ ذلك مِن التَّوفيقِ والسَّدادِ، وأَعْرِضْ عن الجُهَّالِ، واحْلَمْ عَنِ السُّفهاءِ؛ فإنَّ ذلك فعلُ الحُكماءِ وزَيْنُ العلماءِ.

إذا شَتَمَكَ الجاهِلُ؛ فاسْكُتْ عنهُ حِلْماً، وجانِبْهُ حَزْماً؛ فإنَّ ما بَقِيَ مِن جَهْلِهِ عليكَ وشَتْمِهِ إيَّاكَ أَكْثَرُ وأَعْظَمُ.

يا ابنَ عِمْرانَ! لا تَرى أنَّكَ أُوتيتَ مِن العِلْمِ إلا قَليلاً؛ فإنَّ التَّعَسُّفَ مِن الاقتحامِ والتَّكلُّفِ.

يا ابنَ عِمْرانَ! لا تفْتَحَنَّ باباً لا تَدْري ما غَلْقُه، ولا تُغْلِقَنَّ باباً لا تَدْري ما مِفْتاحُه.

يا ابنَ عِمْرانَ! مَن لا تَنْتَهي مِن الدُّنْيا نَهْمَتُه، ولا تَنْقَضي منها رغْبَتُه؛ كيفَ يكونُ عابداً؟! مَنْ يَحْقِرُ حالَهُ، ويَتَّهِمُ اللهَ بما قَضى لهُ؛ كيفَ يكونُ زاهداً؟! هل يكفُّ عنِ الشَّهواتِ مَن قدْ غَلَبَ عليهِ هواهُ، أَو ينفعُهُ طلبُ العلمِ والجهْلُ قدْ حَواهُ؛ لأنَّ سَفْرَتَهُ إلى آخِرَتِه وهو مُقبلٌ على دُنياهُ؟!

يا مُوسى! تَعَلَّمْ ما تعلَّمْتَ لتَعْمَلَ بهِ، ولا تَعَلَّمْهُ لتُحَدِّثَ بهِ، فيكونُ عليكَ بُورهُ، ويكونُ لغيرِكَ نورُه.

يا موسى بنَ عِمْرانَ! اجْعَلِ الزُّهْدَ والتَّقوى لباسَكَ، والعِلْمَ والذِّكْرَ كَلامَكَ، واسْتَكْثِرْ مِن الحَسَناتِ؛ فإنَّك مُصيبُ السَّيِّئاتِ، وزَعْزِعْ بالخَوْفِ قلبَكَ؛ فإنَّ ذلك يُرْضي ربَّكَ، واعْمَلْ خيراً؛ فإنَّكَ لا بُدَّ عامِلٌ شرّاً.

قَدْ وُعِظْتَ إنْ حَفِظْتَ، ثُمَّ تَولَّى الخَضِرُ، وبَقِيَ موسى حَزيناً مَكْروباً».

أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٤٤) (١ / ٩٤) من طريق الطبراني، وهو عنده في «الأوسط»؛ كما في «المجمع» (١ / ١٣٠).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣ / ١٠٧٢) من طرق عن زكريا بن يحيى الوقار به.

وزكريا هذا متَّهم بالوضع؛ كما قال ابن عدي، وكذا في «تنزيه الشريعة» (١ / ٦١)، فالخبر موضوع.

(تنبيه): ذكر العقيلي في ترجمة زكريا بن يحيى في «الضعفاء الكبير»

(٢ / ٨٧) حديث: «التقى آدم وموسى ـ عليه السلام ـ»! وقال بعده:

«وهٰذا الحديث يُروى بأسانيد جياد من غير هٰذا الوجه».

فالأسانيد الجياد لالتقاء موسى مع آدم ـ عليهما السلام ـ، وقوله له: «أنت الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة... إلخ»، وليس لهٰذا الحديث، فتنبَّه.

وكذٰلك قال الذهبي في «الميزان» (٢ / ٧٧).

○ التفسير:

ـ **وَطِّنْ نفسكَ على الصمت**: أي: روِّض نفسك ودربها.

ـ **وَرُضْ نفسكَ على الصبر**: فِعل أمر من الرياضة؛ بمعنى: عوِّد نفسك ودرِّبها.

ـ **نَهْمَته**: أي: شرهه.

ـ **بُوره**: من البَوَار، وهو الهلاك.

○○○○○

حَديثُ العابِدِ والمُسْرِفِ على نَفْسِهِ

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنه

تمَّام: حدثنا منصور بن عبد اللهِ الورَّاقُ: حدثني عليُّ بن جابر بن بسر الأَوْدِي: ثنا حسين بن حسن بن عَطِيَّةَ: ثنا أبي عن مِسْعَر بنِ كِدامٍ عن عطيَّة عن أبي سعيد الخُدْرِي عن النبيِّ ﷺ؛ قالَ:

«كانَ فيمَنْ قَبْلَكُم رَجُلٌ مُسْرِفٌ على نَفْسِهِ، وكَانَ مُسْلِماً؛ كَانَ إذا أَكَلَ طَعامَهُ؛ طَرَحَ ثِفَالَ الطَّعامِ عَلى مَزْبَلَةٍ، وكَانَ يَأْوي إليها عابِدٌ، فإنْ وَجَدَ كِسْرَةً؛ أَكَلَها، وإنْ وَجَدَ بَقْلَةً؛ أَكَلَها، وإنْ وَجَدَ عِرْقاً؛ تَعَرَّقَهُ، فلمْ يَزَلْ كذٰلكَ حتَّى قَبَضَ اللهُ عزَّ وجَلَّ ذٰلكَ المَلِكَ، فأَدْخَلَهُ النَّارَ بِذُنوبِهِ، فخَرَجَ العَابِدُ إلى الصَّحْراءِ مُقْتَصِراً عَلى مَائِها وبَقْلِها.

ثُمَّ إنَّ اللهَ قَبَضَ ذٰلكَ العَابِدَ، فقالَ: هَلْ لأَحَدٍ عِنْدَكَ مَعْروفٌ تُكَافِئُهُ؟

قالَ: لا؛ يا ربِّ!

قالَ: فمِنْ أَيْنَ كَانَ مَعاشُكَ ـ وهُو أَعْلَمُ بذٰلك ـ؟

قالَ: كُنْتُ آوِي إلى مَزْبَلَةِ مَلِكٍ، فإنْ وَجَدْتُ كِسْرَةً؛ أَكَلْتُها، وإنْ وَجَدْتُ بَقْلَةً؛ أَكَلْتُها، وإنْ وَجَدْتُ عِرْقاً؛ تعَرَّقْتُهُ، فَقَبَضْتَهُ، فخَرَجْتُ إلى البَرِّيَّةِ مُقْتَصِراً عَلى بَقْلِها.

فأَمَـرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بذٰلكَ المَلِكِ، فأُخْرِجَ مِن النَّارِ جَمْرَةً يَنْفُضُ، فقالَ: يا رَبِّ! هٰذا الذي كُنْتُ آكُلُ مِنْ مَزْبَلَتِهِ.

فقالَ اللهُ عزَّ وجَلَّ: خُذْ بِيَدِهِ، فأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ مِنْ مَعْروفٍ كَانَ مِنْهُ إليكَ، أما لَوْ عَلِمَ بِهِ مَا أَدْخَلْتُهُ النَّارَ».

أخـرجـه تمَّـام في «الفوائد» (٢٣٢٩)، وابن النجار، وابن عساكر ـ وقال: «غريب» ـ؛ كذا في «كنز العمال» (٦ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠) (رقم ١٦١٠٦).

وإسناده واهٍ جداً، وفيه علل:

الأولى: عطيَّةُ العَـوْفيُّ، وهو ضعيف، وكان يدلِّس تدليساً خَبيثاً، فكانَ يقول: «عن أبي سعيد»؛ يوهِم أنه الخدري، وهو يعني الكلبي الكذاب.

الثانية: حسن بن عطيَّة، وهو ابن العَوْفيِّ المذكور؛ قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٢ / ٣٠١):

«ليس بذاك».

وقال أبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (١ / ٢ / ٢٦):

«وهو ضعيف الحديث».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١ / ٢٣٤):

«من أهل الكوفة، يروي عن أبيه، روى عنه ابنه، منكر الحديث، فلا أدري البليَّةُ في أحاديثه منه أو من أبيه أو منهما معاً؟ لأن أباه ليس بشيء في الحديث، وأكثر روايته عن أبيه، فمن هنا اشتبه أمره، ووجب تركه، مات سنة إحدى عشرة ومائتين».

الثالثة: ابنه الحسين بن حسن بن عطيَّة:

قال ابن معين ـ كما في «سؤالات ابن الجُنَيْد» (رقم ٢٣٤) ـ:

«كان ضعيفاً في القضاء، ضعيفاً في الحديث».

وضعَّفه أبو حاتم؛ كما في «الجرح والتعديل» (١ / ٢ / ٤٨)، والنسائي؛ كما في «الميزان» (١ / ٥٣٣).

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١ / ٢٤٦):

«منكر الحديث، يروي عن الأعمش وغيره أشياء لا يُتابَع عليها، كأنه كان يقلبها، وربما رفع المراسيل، ولا يجوز الاحتجاج بخبره».

الرابعة: علي بن جابر ومنصور الورَّاق؛ لم أجد من ترجمهما.

والحديث ذكره شيخُنا محمد ناصر الدين الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) (رقم ٨٨٧)، وقال بعد أن عدد علله المذكورة:

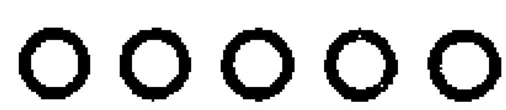
«والحديث، مع ضعف إسناده الشديد؛ فهو منكر، بل باطل ظاهر البطلان، يشهد القلب بوضعه، ولعله من الإسرائيليات التي تلقَّاها الكلبي

من أهل الكتاب، ثم دلَّسه عنه عطيَّة العوفي، فإنَّ مِن غير المعقول أن يُثابَ ذٰلك الرجل المسرفُ بعملٍ عملَه لا يقصد به نفع الناس، ولو قصده؛ لم ينفعه حتى يبتغي به وجه الله؛ كما هو معلوم، مع أنَّ العمل نفسه قد يمكن إدخاله في باب الإسراف وتضييع المال! فتأمل.

وإن مثل هٰذا الحديث ليفتح باباً كبيراً على الناس من التواكل والتكاسل عن القيام بما أمر اللهُ به، والانتهاء عما نهى عنه، والاعتماد على الأعمال العاديَّة التي لا يُقْصَدُ بها التقرب إلى الله، متعلِّلين بأنه عسى أن ينتفع بها بعض الناس، فيغفر اللهُ لنا!!».

○ التفسير:

ــ ثِفال: الثُّفل: ما سفل من كل شيء. والثِّفال؛ بالكسر: جلد يبسط، فتوضع فوقه الرحى، فيطحن باليد؛ ليسقط عليه الدقيق. قاله الجوهري في «الصحاح» (٤ / ١٦٤٦).



حَدِيثُ مُوْسى عليهِ السَّلامُ والقَارورتَيْنِ

عن أبي هُريرة رضي اللهُ عنه

أبو يعلى وابن جرير: حدثنا إسحاق [بن أبي إسرائيل]: حدثنا هشام ابن يوسف عن أمية بن شبل عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن أبي هُرَيْرة؛ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَحْكي عن موسى ـ عليهِ السلامُ ـ على المِنْبَرِ؛ قالَ:

«وَقَعَ في نَفْسِهِ: هَلْ يَنَامُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ؟ فأَرْسَلَ اللهُ إليهِ مَلَكاً، فأَرَّقَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَعْطاهُ قَارُورتَيْنِ في كُلِّ يَدٍ قَارُورةٌ، وأَمَرَهُ أَنْ يَحْتَفِظَ بِها».

قالَ: «فجَعَلَ يَنَامُ وتَكادُ يَدَاهُ تَلْتَقِيانِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فيَحْبِسُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، حَتَّى نَامَ نَوْمَةً، فاصْطَفَقَتْ يَدَاهُ، فانْكَسَرَتِ القارُورتَانِ».

قالَ: «ضَرَبَ اللهُ لهُ مَثَلاً أَنَّ اللهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ لَوْ كَانَ يَنَامُ؛ لَمْ تَسْتَمْسِكِ السَّمَاءُ والأَرْضُ».

أخرجه أبو يعلى في «المسند» (١٢ / ٢١) (٦٦٦٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣ / ٨).

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧ / ١٩٠ / ٢) من طريق

إسحاق به، ثم قال:

«تابعه يحيى بن معين عن هشام، ورواه معمر عن الحكم، فجعله من قول عكرمة».

ثم ساقه هو، وابن جرير في «جامع البيان» (٣ / ٧ ـ ٨)؛ من طريق عبدالرزاق؛ قال: أخبرنا معمر؛ قال: أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس في قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾(١):

«أَنَّ موسى سَأَل الملائِكَةَ: هلْ ينامُ اللهُ؟ فأَوْحى اللهُ إلى الملائكةِ، وأَمرَهُم أَنْ يُؤَرِّقوه ثلاثاً، فلا يَتْرُكوهُ ينامُ، ففَعَلوا، ثم أَعْطَوْه قارورتينِ، فأَمْسَكُوه، ثمَّ تَرَكُوهُ وحَذَّروهُ أَنْ يكسِرَهُما. . . (وذكره نحوه)».

والحديث مضطرب، فتارة يرويه الحكم بن أبان عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وتارة عن عكرمة من قوله لا يتعدَّاه.

والحكم بن أبان وثَّقه جماعة؛ كابن معين في «تاريخه» (٢ / ١٢٣) وغيره، ولكنه كان يخطىء أحياناً بسبب حفظه، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦ / ١٨٥)، وقال:

«ربما أخطأ».

وقال ابن المبارك:

«الحكم بن أبان، وحسام بن مِصَكّ، وأيُّوب بن سويد؛ ارْمِ بهؤلاء».

---

(١) البقرة: ٢٥٥.

كذا في «الميزان» (١ / ٥٧٠).

وفي «التقريب» (١٧٤):

«صدوق، عابد، وله أوهام».

ورفع هٰذا الحديث من أوهامه، أو أوهام من هو دونه، فقد ذكر هٰذا الحديثَ الذهبيُّ في «الميزان» (١ / ٢٧٦) في ترجمة أميةَ بنِ شبلٍ، وقال:

«له حديث منكر، رواه عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً؛ قال: وقع في نفس موسى: هل ينام اللهُ؟. . . الحديث.

رواه عنه هشام بن يوسف، وخالفه معمر عن الحكم عن عكرمة؛ قوله، وهو أقرب، ولا يسوغ أن يكون هٰذا وقع في نفس موسى، وإنما رُوِيَ أن بني إسرائيل سألوا موسى عن ذٰلك».

وهٰذا هو اللائق بمثل هٰذا الحديث أن يكون موقوفاً على عكرمة، وهو تلقَّاه من بعض أهل الكتاب، فهو من الإسرائيليات التي لا يجب علينا التصديق بها، بل هو مما يجب الجهر بتكذيبه، وبيان بطلانه، كيف لا، وفيه: أن موسى كليم اللهِ يجهل تنزُّهَ اللهِ تبارك وتعالى عن السهو والنوم، فيتساءل في نفسه: «هل ينام اللهُ؟»؟! وهل هٰذا إلا كما لو قال قائل: هل يأكل اللهُ تبارك وتعالى؟ هل كذا؟ هل كذا؟ وغير ذٰلك مما لا يخفى بطلانه على أقل مسلم؟! قاله شيخنا في «السلسلة الضعيفة» (٣ / ١٢٣) (١٠٣٤).

ولذا؛ فقد ضعَّفه الذهبي ـ كما مر معك ـ، وأقره الحافظ ابن حجر

في «اللسان» (١ / ٤٦٧).

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٣١٦) - بعد أن ذكر رواية معمر الموقوفة على عكرمة -:

«وهو من أخبار بني إسرائيل، وهو مما يُعْلَم أن موسى - عليه السلام - لا يخفى عليه مثل هٰذا من أمر اللهِ عز وجل، وأنه منزَّه عنه، وأغرب من هٰذا كله الحديث الذي رواه ابن جرير».

وذكر الحديث المرفوع، ثم قال عقبه:

«وهٰذا حديث غريب جداً، والأظهر أنه إسرائيلي لا مرفوع، واللهُ أعلم».

وقال الإمام القرطبي في «تفسيره» (١ / ٢٧٣):

«ولا يصحُّ هٰذا الحديث، ضعَّفه غير واحد؛ منهم البيهقي».

ومر من كلام الذهبي:

«ولا يسوغُ أن يكون هٰذا وقع في نفس موسى، وإنما رُوِي أن بني إسرائيل سألوا موسى عن ذٰلك».

قلت: أخرج ابن أبي حاتم - كما قال ابن كثير في «التفسير» (١ / ٣١٦) - بسند صحيح؛ قال: حدثنا أحمد بن القاسم بن عطيَّة: حدثنا أحمد بن عبدالرحمٰن الدستكيّ: حدثني أبي عن أبيه: حدثنا أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:

«أنَّ بَنِي إسرائيل قالوا: يا موسى! هل يَنامُ رَبُّكَ؟ قالَ: اتَّقُوا اللهَ.

فناداهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ: يا موسى! سأَلوكَ: هَلْ يَنامُ رَبُّكَ؟ فخُذْ زُجاجَتَيْنِ في يديـكَ، فقُمِ الليلةَ، ففَعَـلَ موسى، فلمَّـا ذَهَبَ مِن اللَّيلِ ثُلُثٌ، فوَقَعَ لِركْبَتَيْهِ، ثمَّ انْتَعَشَ، فضَبَطَهُما، حتَّى إذا كانَ آخِرُ الليلِ؛ نَعِسَ، فسَقَطَتِ الزُّجاجَتانِ، فانْكَسَرَتا. فقالَ: يَا مُوسى! لو كُنْتُ أَنامُ؛ لَسَقَطَتِ السَّماواتُ والأَرْضُ، فهَلَكَتْ؛ كَما هَلَكَتِ الزُّجاجَتانِ في يَدَيْكَ».

وهٰذا الأشبه بهٰذه القصة، لا من سؤال موسى ـ عليه السلام ـ لربه سبحانه وتعالى، وهٰذا ليس غريباً من قوم موسى، فإنهم قالوا له ـ كما قال اللهُ سبحانه ـ:

﴿أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً﴾(1).

○ التفسير:

ـ الأرَقُ: نِفَارُ النَّومِ ليلاً.

ـ اصطفقت: من (صفق)، وهو يدلُّ على ملاقاة شيء ذي صَفْحَةٍ لشيء مثله بقوّة؛ من ذٰلك: صَفَقْتُ الشيءَ بيدي؛ إذا ضربتَه بباطن يديك بقوَّة.



(1) النساء: ١٥٣.

حَديثُ المَلِكَيْنِ وعِبادَتِهما ربَّهما معاً وموتِهما معاً عن عبد اللهِ بنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنهُ

أبـو يعلى: حدثنـا أبـو خيثمـة: حدثنـا يزيد بن هارون: حدثنـا المسعودي عن سِمَاك بن حَرْب عن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عبدالله؛ قال:

«بيْنَما رَجُلٌ في مَمْلَكَتِهِ؛ تَذَكَّرَ، فعَلِمَ أنَّ ما هُو فيهِ مُنْقَطِعٌ، وأنَّهُ قدْ شَغَلَهُ عَنْ عِبادَةِ رَبِّهِ، فانْسَابَ مِنْ قَصْرِهِ لَيْلاً حَتَّى صَارَ إلى مَمْلَكَةِ غَيْرِهِ، فأتَى سَاحِلَ البَحْرِ، فجَعَلَ يَضْرِبُ اللَّبِنَ، فيَعيشُ بهِ، ويَعْبُدُ رَبَّهُ.

فبَلَغَ المَلِكَ الذي هُوَ في مَمْلَكَتِهِ عِبادَتُهُ وحَالُهُ، فأَرْسَلَ إليهِ، فأبَى أنْ يَأْتيَهُ، فلَمَّا رأَى ذٰلكَ؛ رَكِبَ إليهِ، فلَمَّا رَآهُ العَابِدُ هَرَبَ مِنْهُ، فَتبِعَهُ عَلَى دَابَّتِهِ، فَقالَ: يا عَبْدَ اللهِ! إنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنِّي بَأْسٌ، ثُمَّ نَزَلَ إلَيْهِ فَسأَلَهُ عَنْ أمْرِهِ، فَقالَ: أنَا فُلانٌ صَاحِبُ مَمْلَكَةِ كَذا وكَذا، تَذَكَّرْتُ، فعَلِمْتُ أنَّ ما كُنْتُ فيهِ مُنْقَطِعٌ، وأنَّهُ قَدْ شَغَلَني عَنْ عِبادَةِ رَبِّي. قالَ: فَما أنْتَ بأَحَقَّ بِما صَنَعْتَ مِنِّي، ثُمَّ خَلَّى سَبيلَ دابَّتِهِ وتَبِعَهُ.

فَكـانَـا يَعْبُـدانِ اللهَ جَميعـاً، فَسأَلا اللهَ أنْ يُمِيْتَهُما جَميعاً، فَماتا

جَميعاً، فَدُفِنا».

قالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَوْ كُنْتُ بِرُمَيْلَةِ مِصْرَ؛ لأَرَيْتُكُمْ قُبُورَهُما بالنَّعْتِ الذي نَعَتَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٩ / ٣٦٢) (٥٣٨٣).

وأخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٤٥١)، وأبو يعلى في «المسند» (٨ / ٤٣٢) (٥٠١٥)؛ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة؛ كلاهما عن يزيد ابن هارون به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٢١٨):

«رواه أحمد، وأبو يعلى، وفي إسنادهما المسعودي، وقد اختلط».

قلت: المسعودي هو عبد الرحمٰن بن عبد الله، أحد الأئمة الكبار، سيىء الحفظ، حكم الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (رقم ٥٧٥، ٤١١٤) أن مَن سمع منه بالكوفة؛ فسماعه جيِّد، وأنه اختلط ببغداد، وأن سماع من سمع منه هناك ليس بشيء.

وقال ابن مَعين ـ كما في رواية أبي خالد الدقاق ـ (رقم ٣٩٦):

«أنكروا المسعودي بعد موت أبي جعفر».

قلت: وكان موت أبي جعفر المنصور سنة (١٥٨هـ)، وكان سماع يزيد بن هارون راوي هٰذا الحديث عن المسعودي بعد اختلاطه.

ولذا؛ فالإسناد ضعيف.

قال ابن الكيَّال في «الكواكب النيِّرات في معرفة من اختلط من الرواة

الثقات» (رقم ٣٥):

«وقال الأبناسي في كتابه «شذا الفياح»: وقد سمع المسعوديَّ بعد الاختلاط: عاصمُ بن علي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعبدُالرحمٰن بن مهـدي، ويزيدُ بن هارون، وحجاجُ بن محمد بن الأعور، وأبو داود الطيالسي، وعليُّ بن الجعد».

وذكر أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٢ / ٢٥١) بسنده إلى ابن نمير؛ قال:

«المسعودي كان ثقةً، فلما كان بأخرة اختُلِط، سمع منه عبدالرحمٰن ابن مهدي ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة، وما روى عنه الشيوخ؛ فهو مستقيم».

وقد يُعَلُّ الحديث بعلة أخرى، هي الانقطاع، فقد نقل ابن الجنيد في «سؤالاته ليحيى بن معين» (رقم ٨١٩) أن رجلاً قال ليحيى بن معين وأنا أسمع:

«أبو عبيدة بن عبد الله؛ سمعَ من أبيه شيئاً؟ قال يحيى: لا، ولا عبد الرحمٰن بن عبد الله».

قلت: ورواية عبد الرحمٰن عن أبيه في السنن الأربعة، وعن مسروق في «الصحيحين»، وهو ثقة مقلّ؛ إلا أنهم تكلَّموا في روايته عن أبيه لصِغَرِه.



حَديث لُقمان بن عاد

عن عروةَ مرسلاً

ابن قُتَيْبَة: حدثني أبي: حدثني يزيد بن عمرو بن البراء الغَنَوِيّ: حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ لُقْمَانَ بنَ عَادٍ خَطَبَ امْرَأَةً قَدْ خَطَبَها إِخْوَتُهُ قَبْلَهُ، فَقالوا: بِئْسَ ما صَنَعْتَ، خَطَبْتَ امْـرَأَةً قَدْ خَطَبْـناها قَبْلَكَ. وكانُوا سَبْعةً هُو ثامِنُهم، فصالَحهُم على أَنْ يَنْعَتَ لَها نَفْسَهُ وإِخْوَتَهُ بِصِدْقٍ، وتَخْتارُ هِيَ أَيَّهُم شاءَتْ:

فقالَ: خُذِي مِنِّي أَخي ذَا البَجَلِ، إذا رَعَى القَوْمُ؛ غَفَلَ، وإذا سَعَى القَوْمُ؛ نَسَلَ، وإذا كانَ الشَّأْنُ؛ اتَّكَلَ، قَرِيبٌ مِن نَضِيجٍ، بَعيدٌ مِن نَيءٍ، فَلَحْياً لِصاحِبِنا لَحْياً.

ثُمَّ قالَ: خُذِي مِنِّي أَخي ذا البجلَة، يَحْمِلُ ثِقْلي وثِقْلَهُ، ويَخْصِفُ نَعْلِي ونَعْلَهُ، وإذا حَلَّ يَوْمُهُ؛ قُدِّمْتُ قَبْلَهُ.

ثُمَّ قالَ: خُذِي مِنِّي أَخي ذا العِفَاقِ، صَفَّاقٌ أَفَّاقٌ، يُعْمِلُ النَّاقَة

والسَّاقَ.

ثُمَّ قَالَ: خُذِي مِنِّي أخي ذَا النَّمِـرِ، حَيِيٌّ خَفِـرٌ، شُجـاعٌ ظَفِـرٌ، أَعْجَبَنِي، وهُو خَيْرٌ مِن ذٰلكَ إذا سَكِرَ.

ثُمَّ قَالَ: خُذِي مِنِّي أخي ذَا الأَسَدِ، جَوَّابُ لَيْلٍ سَرْمَدٍ، ويَحْرٌ إذا زَبَدَ.

ثُمَّ قالَ: خُذِي مِنِّي أَخِي ذَا الحُمَمَةِ، يَهَبُ البَكْرَةَ السَّنِمَةَ، والمِئَةَ البَقَرَةِ العَمَمَةِ، والمِئَةَ الضَّائِنَةِ الزَّنِمَةِ ـ أو: الزَّلِمَةِ ـ، وإذا أَتَتْ لَيلَةٌ عَلى عادٍ مُظْلِمَةٌ؛ رَتَبَ رُتوبَ الكَعْبِ، ولأْهُمْ شُزُنَه، فقالَ: اكْفُوني المَيْمَنَةَ سأَكْفِيكُمُ المَشْأَمَةَ، وليسَتْ فيهِ لَعْثَمَة؛ إلا أَنَّهُ ابنُ أَمَةٍ».

الَتْ أُمُّ حَبيبَةَ ـ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ حَديثَهُم ـ: أَخَذَتْ هٰذا يا رسولَ اللهِ؟!

قالَ: «رُوَيْدَكِ، فإِنِّي لَمْ أَفْرَغْ مِنْ حَديثِهِم».

ثُمَّ قالَ: «خُذِي مِنِّي حُزَيْناً، أَوَّلُنا إذا غَدَوْنَا، وآخِرُنا إذا اسْتَنْجَيْنا، وعِصْمَةُ أَبْنائِنا إذا شَتَوْنا، وفَاصِلُ خُطَّةٍ أَعْيَتْ عَلَيْنا، ولا يَعُدُّ فَضْلَهُ لَدَيْنا ـ أو: علينا ـ».

قالَتْ أُمُّ حَبيبَةَ ـ ورَسولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ حديثَهُم ـ: أَخَذَتْ هٰذا يَا رَسولَ اللهِ؟!

قالَ: «رُوَيْدَكِ، فإِنِّي لَمْ أَفْرَغْ مِنْ حَديثِهِمْ بَعْدُ».

ثُمَّ قالَ: «أَنا لُقْمانُ بنُ عَادٍ، لِعادِيَةٍ لِعادٍ، إِذا انْضَجَعْتُ لا أَجْلَنْظِيء، ولا تَملأُ رِئَتي جَنْبِي، إِنْ أَرَ مَطْمَعي فَحِدأٌ تَلْمَعُ، وإِلاَّ أَرَ مَطْمَعِي فَوَقَّاعٌ بِصُلَّعٍ».

قالَ عُرْوَةُ: فَبَلَغَنا أَنَّها تَزَوَّجَتْ حُزَيْناً.

أخرجه ابن قُتيبة في «غريب الحديث» (١ / ٥١٤).

وإسناده ضعيف.

لم أقف على ترجمة لوالد ابن قتيبة.

ويزيد بن عمرو بن البراء الغَنَوي؛ لم أقف على أحدٍ وثَّقه غير ابن حبان، فقد ذكره في «الثقات» (٩ / ٢٧٧)!! وقال:

«يروي عن عبيد الله بن موسى، حدثنا عنه الحسن بن محمد بن أسد بفم الصُّلح».

وعروة ـ هو ابن الزبير بن العوَّام ـ يرسل عن أبي بكر الصدِّيق وعمر ابن الخطَّاب؛ كما قال أبو حاتم ـ كما في «المراسيل» (رقم ٢٦٥) لابنه ـ، فكيف بما يرفعه إلى النبي ﷺ؟!

وعلى كل حالٍ؛ فإسناد الحديث ضعيف.

○ **التفسير:**

ــ **أخي ذا البَجَل**: يقال: رَجُل بَجَال وبَجيل، إذا كان ضخماً.

ــ **إذا رَعَى القَوْمُ غَفَل**: لم يُرِدْ رِعْيَةَ الغَنَم، وإنما أرادَ أنه إذا يحافظ القوم لشيء يخافونه؛ غَفَلَ ولم يَرْعَهُم.

ـ **إذا سَعَى القومُ نَسَل**: يريد: إذا عَدَا القوم لغارةٍ أو لمَخافةٍ؛ نَسَل هو، ونَسَل مِن النَّسَلان، وهو مقاربة الخطو مع الإسْراع.

ـ **إذا كانَ الشَّأْنُ اتَّكَل**: يريد أنه مُواكِلٌ لا يَنْهَضُ بالأمر إذا وقع، ولكنه يتَّكل فيه على غيره.

ـ **قريب من نَضِيج، بعيدٌ مِن نِيء**: أراد أنه يأكل النَّضيج، ولا يأكل النِّيء؛ أي: يأكل ما طُبِخَ، وما اتُّخِذَ؛ لإلْفَةِ المَنْزِلِ، وطول مُكْثه في الحيّ، ولا يأكل النِّيء كما يأكله مَن غَزَا واصطاد، ومَن أعجَلَهُ الزَّماعُ عن إنضاج ما اتُّخِذَ، وهم يمدحون بذلك.

ـ **فَلَحْياً لصاحِبنا لَحْياً**: هو من: لَحَوْتُ الرجُلَ ولَحَيْتُهُ، إذا عَذَلْتَهُ ولُمْتَهُ، وفيه اللُّغتان جميعاً: الواو والياء، وإنما نُصِبَتْ على مذهب الدُّعاء؛ كما يقال: بُعْداً له؛ أي: أبعده الله، وكذلك: لَحْياً؛ أي: لحاه الله.

ـ **يَحْمِلُ ثِقْلي وثِقْلَهُ، ويخْصِفُ نَعْلي ونَعْلَه**: يريدُ: أنه يعينه على أمره، ويحمل عليه.

ـ **خُذي مَنِّي أخي ذا العَفَاق**: هو من: عَفَقَ يَعْفِق؛ إذا ذهب ذهاباً سريعاً.

ـ **صَفَّاق**: هو الذي يصْفِق على الأمر العظيم.

ـ **الأفَّاق**: هو الذي يتصرَّف ويأتي الآفاق.

ـ **يُعْمِلُ النَّاقةَ والسَّاق**: أي: يركب تارة، ويمشي تارة، يريد أنه كامل للأمرين.

ـ **جَوَّاب ليل**: يقول: يدور الليل كله لا ينام.

ـ السَّرْمَد: الدَّائِم، وكل شيء لا ينقطع من غَمٍّ أو بلاءٍ فهو سَرْمد، وإنما جُعِلَ الليل سَرْمداً لطوله، شُبِّه بالشيء لا ينقضي.

ـ حَيِيٌّ خَفِر: يقال: خَفِرَت المرأة تَخْفَرُ خَفَراً، إذا اسْتَحْيَتْ، والخَفَرُ: الحَياءُ نفسُه.

ـ ذا الحُمَمَة: والحُمَمَة: الفَحْمَة، ويقال: فلان أسود؛ كأنَّه الحُمَم، أراد أنه كان أسودَ.

ـ البكْرة السَّنِمة: يريد العظيمة السَّنام.

ـ الضَّائِنة الزَّنمة أو الزَّلمة: الزَّنمة: هي التي قطع من أذنها شيء للوسم، وترك منه شيء، فالمتروك يُقال له: الزَّنمة، والوسم الزَّنم، والزَّنمة من العنوق التي لها زنمتان في حلقها، والزَّنمة والزَّلمة واحد، وكذلك المزنَّم من الإبل والمزلَّم، وهو الكريم منها.

ـ رتَب رُتوبَ الكَعْب: أي: انتصب كما ينتصب الكعب إذا ألقيته، ومنه قيل: فلان راتب في البلد؛ أي: ثابت فيه، وأراد: إذا استيقظ من نومه؛ رأيته منتصباً كانتصاب الكعب.

ـ وولاَّهُم شُزُنَه: الشُّزُن: عُرْضُه؛ أي: جانبه، يريد أنه حين دَهِمَهُم الأمر؛ أقبل عليه وولاَّهم جانِبه.

ـ وليستْ فيه لَعْثَمة إلا أنَّه ابنُ أَمَة: التَّلَعْثُم: التَّوَقُّف عن الشيء حتى تفكر فيه، وأراد: أنه ليس في خلاله كلها شيء يُتوقَّفُ فيه، وعن مدحه به؛ إلا أنه ابن أمة، وسائر ذلك حميد.

ـ أوَّلنا إذا غَدَوْنا: يريد أنه يُبَادر إذا نحنُ خَرَجْنا لِمُهمّ من الأمور،

فيكون أوَّلَنا.

ـ **وآخرنا إذا اسْتَنْجَيْنا**: هو من النَّجاء، والنَّجاء: الإسراع.

ـ **وعِصْمَةُ أبنائنا إذا شَتَوْنا**: يقول: يعْصِمُهُم اللهُ جلَّ وعزَّ به في جَدْبِ الـزَّمان وشِدَّة البرد من الجوع والبؤس، وأراد الأطفال، وإذا تعذَّر عليهم قوت الطِّفْل؛ فذٰلك غاية الجَهْد وكَلَب الزَّمانِ.

ـ **وفاصِلُ خُطَّةٍ أَعْيَت علينا**: يقول: إذا وقعت مُعْضِلَةٌ؛ قام بها، أو مُشْكلة؛ عرَّفها وبيَّنها.

ـ **ولا يَعُدُّ فضلَهُ لدينا أو علينا**: أي: لا يَمُنُّ علينا بما يأْتيهِ إلينا.

ـ **العادِية**: خيلٌ تَعْدو.

ـ **إذا انْضَجَعْتُ لا أجْلَنظِيء**، والمُجْلَنْظيء: هو الذي يستلقي على ظهره، ويرفع رِجْليه؛ يقول: لستُ أفعل هٰذا إذا انْضَجَعْتُ، ولكنني أنام مُستَوْفزاً على جنب.

ـ **ولا تملأ رئتي جَنْبي**: يقول: لستُ جباناً ينتَفِخُ سَحْرُهُ.

ـ **الحدَأ**: جمعُ حِدَأة، وهي الطائر، يقول: إن رأيتُ شيئاً أطمع فيه؛ انْقَضَضْتُ عليه كما ينقضُّ الحدَأ، ويقال: لمع الطائر بجناحيه: إذا خَفَق بهما.

ـ **وقَّـاع بصُلَّع**: الصُّلَّع: الحَجَـر، والمـوضع الذي لا نَبْتَ فيه، وأصله من صَلَع الرأس، يُقال للأرض التي لا نبْتَ فيها: صَلْعاء.



حَديثُ خُرافَةٍ

عن عائشة وأنس رضي اللهُ عنهما

أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا هاشم بن القاسم عن أبي عَقيل عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشةَ؛ قالت:

حَدَّثَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَوْماً حَديثاً، فَقالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّ هٰذا الحَديثَ حَديْثُ خُرافَةَ!

قالَ: «أَتَدْرِينَ ما خُرافَةُ؟ إِنَّ خُرافَةَ كانَ رَجُلاً مِنْ عُذْرَةَ، أَسَرَتْهُ الجِنُّ في الجَاهِلِيَّةِ، فَمَكَثَ فيهِمْ دَهْراً، ثُمَّ رَدُّوهُ إلى الإِنْسِ، فَكانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِما رَأى فِيهِمْ مِنَ الأَعاجِيْبِ، فقالَ النَّاسُ: حَدِيْثُ خُرافَةَ».

أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٧ / ٤١٩) (٤٤٤٢).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ١٥٧)، والترمذي في «الشمائل» (رقم ٢٥١)، والمخلِّص في «الفوائد المنتقاة» (٩ / ٢٣٤ / ٢)؛ من طريق أبي النضر عن أبي عقيل به.

وقال أحمد عقبه:

«أبو عَقِيْل هٰذا ثقة، اسمه: عبد الله بن عَقيل الثقفي».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٣١٥):

«رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وروى الطبراني في «الأوسط» عن عائشة:

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حدَّثها بحديثٍ وهو معها في لحافٍ، فقالت: بأبي أَنتَ وأُمِّي يا رَسولَ اللهِ! لولا حدَّثْتَني بهٰذا الحَديثِ؛ لَظَنَنْتُ أنَّه حَديثُ خُرافةَ.

فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وما حديثُ خُرافَةَ يا عائِشةُ؟».

قالت: الشيءُ إذا لم يكنْ؛ قيل: حَديثُ خُرافةَ.

فقالَ رسول اللهِ ﷺ: «إنَّ أَصْدَقَ الحَديثِ حَديثُ خُرَافَةَ، كَانَ خُرافَةُ رَجُلاً مِن بَنِي عُذْرَةَ، سَبَتْهُ الجِنُّ، وكانَ مَعَهُم، فلمَّا اسْتَرَقُوا السَّمْعَ؛ أَخْبَرُوهُ، فخَبَّرَ بِهِ النَّاسَ، فيَجِدونَهُ كَما قَالَ».

ورجال أحمد ثقات! وفي بعضهم كلام لا يقدح، وفي إسناد الطبراني عليُّ بن أبي سارة، وهو ضعيف».

قلت: والإسناد المذكور آنفاً ضعيف أيضاً، آفته مجالد بن سعيد، ليس بالقوي، وقد تغيَّر في آخر عمره، ولذا قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»:

«وهو من غرائب الأحاديث، وفيه نكارة، ومجالد بن سعيد يتكلَّمون فيه».

وعزاه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (رقم ٤٣٥) إلى «جامع

الترمذي»، فوهم!

وأما قول الهيثمي بعد عزو الحديث للطبراني في «الأوسط»: «وفي إسناده علي بن أبي سارة، وهو ضعيف»؛ فقد ألان القول فيه! وجعل الحديث من مسند عائشة، والصحيح أنه من مسند أنس.

أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥ / ١٨٤٦) من طريقه ـ أي: ابن أبي سارة ـ عن ثابت البُناني عن أنس بن مالك مثله، ثم قال:

«وهٰذه الأحاديث التي ذكرتُها لعليّ بن أبي سارة عن ثابت كلها غير محفوظة، وله غير ذٰلك عن ثابت مناكير أيضاً».

وقال البخاري فيه:

«فيه نظر».

كذا في «التاريخ الكبير» (٣ / ٢ / ٢٧٨).

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٠٤):

«يروي عن ثابت البُناني، روى عنه موسى بن إسماعيل والبصريُّون، كان ممَّن يروي عن ثابتٍ ما لا يُشبه حديث ثابت، حتى غلب على روايته المناكير التي يرويها عن المشاهير، فاستحقَّ الترك»[1].

وقد تابعه مَن لا يُفرح به:

أخرج ابن أبي الدنيا في «ذمّ البغي» (رقم ٢٥)؛ قال: حدثني

---

(١) وانظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٣ / ١ / ١٨٩)، و«الضعفاء الكبير» (٣ / ٢٣٢)، و«الميزان» (٣ / ١٣٠)، و«اللسان» (٤ / ٣٢٤).

الحسين بن الحسن؛ قال: حدثنا عاصم بن علي؛ قال: حدثنا عثمان بن معاوية عن ثابت عن أنس بن مالك؛ قال:

اجتمَعَ إلى النَّبيِّ ﷺ نِساؤهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ الكَلِمَةَ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

قالَ: فَقَالَتْ إِحْداهُنَّ: كأَنَّ هٰذا مِن حَدِيثِ خُرَافَةَ!!

فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَتَدْرِينَ مَا حَدِيثُ خُرَافَةَ؟ إنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، فأَصَابَتْهُ الجِنُّ، وكَانَ فيْهِمْ حِيناً، فرَجَعَ إلى الإِنْسِ، فجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ بأَشْياءَ تَكُونُ في الجِنِّ، وبأَعَاجِيْبَ لَا تَكُونُ في الإِنْسِ.

فحَدَّثَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الجِنِّ كَانَتْ لهُ أُمٌّ، فأَمَرَتْهُ أَنْ يتزَوَّجَ، فقالَ: إنِّي أَخْشى أَنْ يَدْخُلَ عليكِ مِن ذٰلكَ مَشَقَّةٌ، أَو بَعْضُ مَا تَكْرَهينَ. فلَمْ تَزَلْ بهِ حَتَّى زَوَّجَتْهُ، فتَزَوَّجَ امْرَأَةً لها أُمٌّ، فكانَ يَقْسِمُ لامْرَأَتِهِ ولأمِّهِ ليلةً عندَ هٰذه، ولَيلَةً عندَ هٰذهِ».

قالَ: «فكانَتْ لَيْلَةَ امْرأَتِهِ، وكانَ عِنْدَها ـ وأُمُّهُ وحدَها ـ، فسَلَّمَ عليها مُسَلِّمٌ، فرَدَّتِ السَّلامَ، ثُمَّ قالَ: هَلْ مِنْ مَبيتٍ؟ قالَتْ: نعمْ. قالَ: فهَلْ مِنْ عَشاءٍ؟ قالَتْ: نعَمْ. قالَ: فهَلْ مِنْ مُحَدِّثٍ يُحَدِّثُنا؟ قالَتْ: نعمْ؛ أُرْسِلُ إلى ابني يأْتيكُمْ يُحَدِّثُكُمْ. قالَ: فمَا هٰذهِ الخَشْفَةُ التي نَسْمَعُها في دارِكِ؟ قالَتْ: هٰذهِ إِبلٌ وغَنَمٌ. قالَ أَحَدُهُما لصاحِبِهِ: أَعْطِ مُتَمَنِّياً ما تَمَنَّى، فإِنْ كانَ خيْراً.

فأَصْبَحَتْ وقَد مُلِئَتْ دَارُها إبِلاً وغَنَماً، فرأَتِ ابْنَها خَبيثَ النَّفْسِ ، فقالَتْ: ما شَأْنُكَ؟ لعَلَّ امْرَأَتَك كَلَّفَتْكَ أَنْ تُحَوِّلَ إلى مَنْزِلي، وتُحَوِّلَني إلى مَنْزِلِها؟ قالَ: نعمْ. قالَتْ: فنَعَمْ.

فتحوَّلَتْ إلى منزلِ امْرأَتِه، وتَحَوَّلَتِ امْرَأَتُهُ إلى مَنْزِلِ أُمِّه.

فلَبِثـا، ثُم أَصـابـاها ـ والفتى عندَ أُمِّه ـ فَسَلَّما، فلمْ تَرُدَّ السَّلامَ، فقالا: هلْ مِنْ مَبيتٍ؟ قالَتْ: لا. قَالا: فَعَشاءٍ؟ قالَتْ: ولا. قالا: فمَا إنْسانٌ يُحَدِّثُنا؟ قالَتْ: ولا. قالا: فَما هٰذهِ الخَشْفَةُ التي نَسْمَعُها في دَارِكِ؟ قالَتْ: سِباعٌ. فقالَ أَحَدُهُما لِصاحِبِه: أَعْطِ مُتَمَنِّياً مَا تَمَنَّى، وإنْ كانَ شَرّاً».

قال: «فمُلِئَتْ دَارُها سِباعاً، فأَصْبَحُوا وقَدْ أُكِلَتْ».

وأخـرجه ابن حبان بطوله في «المجروحين» (٢ / ٩٧ ـ ٩٨) من طريق محمد بن عبدالله بن عبد الحكم: حدثنا محمد بن موسى؛ قال: حدثنا عاصم بن علي به، وقال:

«عثمان بن معاوية؛ يروي عن ثابت البُناني الأشياء الموضوعة التي لم يحدِّث بها ثابتٌ قطُّ، لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل القدح فيه، فكيف بالاحتجاج به؟!».

وتعقَّبه الحافظ في «اللسان» (٤ / ١٥٥)، فقال:

«وهٰذا الحديث الذي أنكره ابنُ حبان على هٰذا الشيخ قد أورده ابن عدي في «الكامل» في ترجمة علي بن أبي سارة من روايته عن ثابت عن

أنس، فتابع عثمانَ بن معاوية»!!

قلت: ومتـابعتُـه لا تُجدي، ولا يُفرَح بمثلها، وسبق أن نقلنا عن البخاري أنه قال فيه:

«فيه نظر».

ثم إن نص الحـديث يختلف عن نص الحديث المذكور، فكيف يشهد له؟!

وهٰذا حاله.

والخلاصة: إن حديث عائشة إسناده ضعيف، وحديث أنس إسناده ضعيف جداً.

○ **التفسير**:

ـ **عُذْرة**: بضم العين المهملة، وسكـون الـذال المعجمة: قبيلة مشهورة من اليمن.

ـ **أَسَرَتْهُ**: أي: اختطفته.

ـ **الخَشْفَة**: الحِسُّ والحركة، وقيل: هو الصَّوت.

○○○○○

حَديثُ خَطيئةِ دَاودَ عليهِ السَّلامُ

عن أنس بن مالك رضي اللهُ عنه

ابن جرير: حدثني يونس؛ قال: أخبرنا ابن وهب؛ قال: أخبرني ابن لَهيعة عن أبي صخر عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك؛ سمعه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«إنَّ دَاودَ النبيَّ ﷺ حِيْنَ نَظَرَ إلى المَرْأةِ فَأَهَمَّ؛ قَطَعَ عَلى بَني إسْرَائيلَ، فأَوْصَى صَاحِبَ البَعْثِ، فَقالَ: إذا حَضرَ العَدُوُّ، فَقرِّبْ فُلاناً بينَ يَدَي التَّابُوتِ، وكانَ التَّابُوتُ في ذٰلكَ الزَّمانِ يُسْتَنْصَرُ بهِ، مَنْ قُدِّمَ بَيْنَ يَدَي التَّابُوتِ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُقْتَلَ أو يَنْهَزِمَ عنهُ الجَيْشُ، فَقُتِلَ زَوْجُ المَرْأةِ.

ونَزَلَ المَلَكانِ على دَاوُدَ يَقُصَّانِ عليهِ قِصَّتَهُ، ففَطِنَ دَاوُدُ، فَسَجَدَ، فمَكَثَ أَرْبَعينَ لَيْلَةً سَاجِداً، حَتَّى نَبتَ الزَّرْعُ مِنْ دُمُوعِهِ عَلى رَأْسِهِ، وأَكَلَتِ الأرْضُ جَبِيْنَهُ، وهُو يَقُولُ في سُجودِهِ ـ فلمْ أُحْصِ مِن الرَّقَاشِيِّ إلا هٰؤلاءِ الكَلِماتِ ـ: رَبِّ زَلَّ دَاوُدُ زَلَّةً أَبْعَد ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، إنْ لَمْ تَرْحَمْ ضَعْفَ داوُدَ وتَغْفِرْ ذَنْبَهُ؛ جَعَلْتَ ذَنْبَهُ حَدِيثاً في الخُلُوفِ مِنْ بَعْدِهِ.

فَجَاءَهُ جِبْرائِيلُ ﷺ مِنْ بَعْدِ الأرْبَعينَ لَيْلَةً، فَقالَ: يَا دَاوُدُ! إنَّ اللهَ قَدْ

غَفَرَ لكَ الهَمَّ الَّذي هَمَمْتَ بهِ.

فقالَ داوُدُ: عَلِمْتُ أَنَّ الرَّبَّ قادِرٌ على أَنْ يَغْفِرَ لي الهَمَّ الَّذي هَمَمْتُ بهِ، وقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ اللهَ عَدْلٌ لاَ يَمِيْلُ، فكَيْفَ بِفُلانٍ إذا جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ، فقالَ: يا رَبِّ! دَمِي الَّذي عِنْدَ داوُدَ؟!

فَقالَ جِبْرائيلُ ﷺ: مَا سَأَلْتُ رَبَّكَ عَنْ ذلكَ، ولَئِنْ شِئْتَ؛ لأَفْعَلَنَّ.

فقالَ: نَعَمْ.

فعَرَجَ جِبْرِيلُ، وسَجَدَ دَاوُدُ، فمَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَزَلَ، فقالَ: قَدْ سَأَلْتُ رَبَّكَ عَزَّ وجَلَّ يا دَاوُدُ عَنِ الَّذي أَرْسَلْتَني فيهِ، فقالَ: قُلْ لِدَاوُدَ: إِنَّ اللهَ يَجْمَعُكُما يَوْمَ القِيامَةِ، فَيَقولُ: هَبْ لي دَمَكَ الَّذي عِنْدَ دَاوُدَ، فَيَقولُ: هُوَ لَكَ يا رَبِّ، فَيَقولُ: فإنَّ لكَ في الجَنَّةِ ما شِئْتَ ومَا اشْتَهَيْتَ عِوَضاً».

أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٣ / ١٥٠ ـ ١٥١).

وأخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»؛ كما في «تفسير القرطبي» (١٥ / ١٦٧)، و«الدر المنثور» (٥ / ٣٠٠)، وابن أبي حاتم؛ كما في «تفسير ابن كثير» (٤ / ٣٤) من طريق يزيد به.

والذي لا شكَّ فيه أن هٰذه الرواية وأمثالها[1] منكرة ومُخْتَلَقة على رسول الله ﷺ، وقد فطن إلى ذٰلك جماعة من العلماء المحقِّقين

---

(١) أعني من الموقوف على ابن عباس وابن مسعود وأنس بن مالك وغيرهم؛ مما لا يصح ألبتة. راجع: «الدر المنثور» (٥ / ٣٠٠).

المدققين؛ منهم:

الحافظ العلامةَ المفسر السلفي ابن كثير - رحمه اللهُ -، فإنه قال في «تفسيره» (٤ / ٣٤):

«قد ذكر المفسِّرون ها هُنا قصةً أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات، ولم يثبت فيها عن المعصوم ﷺ حديث يجب اتباعه، ولكن روى ابن أبي حاتم هنا حديثاً لا يصحُّ سندُه؛ لأنه من رواية الرقاشي عن أنس - رضي اللهُ عنه -، ويزيد، وإن كان من الصالحين، لكنه ضعيف الحديث عند الأئمة» انتهى.

ونحن - المسلمين المتمسكين بالكتاب والسنة - نقول بعصمة الأنبياء، ونرفعهم عن الدَّنايا والسقطات، ونُبعدهم عن سفاسف الأمور قولاً وعملاً؛ لأنهم قوم اصطفاهم اللهُ، واختارهم، فأرواحهم طاهرة، ونفوسهم طاهرة، يستحيل عليهم ما ذكره أحبار يهود في حقهم، ونقله بعض علماء المسلمين، ورووه على ألسنتهم، ودوَّنوه في كتبهم بحسن نيَّة.

ونقل الإمام القرطبي في «تفسيره» (١٥ / ١٧٦) عن ابن العربي المالكي أنه قال:

«وأما قولهم: «إنها لما أعجبته؛ أمر بتقديم زوجها للقتل في سبيل اللهِ»؛ فهٰذا باطل قطعاً، فإن داود ﷺ لم يكُنْ لِيريقَ دمه في غرض نفسه».

نعم؛ إننا نعلم قطعاً أن الأنبياء معصومون من الخطايا والكبائر، إذ لو جوَّزْنا عليهم شيئاً من ذٰلك؛ لبطلت الشرائع، ولم نثق بشيء مما يذكرون، فما حكى اللهُ في كتابه؛ يُمَرُّ على ما أراده اللهُ، وما حكى

القُصَّاصُ مما فيه غَضٌّ من منصب النبوَّة؛ طرحناه.

قال أبو حيَّان في «البحر المحيط» (٧ / ٣٩٤):

«وجَعْلُهُ تَعالى دَاود خليفةً في الأرض يدلُّ على مكانته ـ عليه السلام ـ، واصطفائه له، ويدفع في صدر من نسب إليه شيئاً مما لا يليق بمنصب النبوَّة».

ومما يجدر التنبيه إليه أنه قد ورد في حديث موضوع؛ كما في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (برقم ٣١٣):

«كان خطيئةُ داود ـ عليه السلام ـ النظر».

ثم علَّق عليه الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ بقوله:

«وقصة افتتان داود ـ عليه السلام ـ بنظره إلى امرأة الجندي (أوريا) مشهورة مبثوثة في كتب قصص الأنبياء، وبعض كتب التفسير، ولا يشك مسلم عاقل في بطلانها؛ لما فيها من نسبة ما لا يليق بمقام الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ؛ مثل: محاولته تعريض زوجها للقتل؛ ليتزوَّجها مَن بعده! وقد روِيَتْ هذه القصة مختصرةً عن النبي ﷺ، فوجب ذكرها، والتحذير منها».

ثم ذكر نحو القصة المذكورة، وعقَّب عليها بقوله:

«قلت: والظاهر أنها من الإسرائيليات التي نقلها أهل الكتاب الذين لا يعتقدون العصمة في الأنبياء، أخطأ يزيد فرفعها إلى النبي ﷺ»[1].

---

(١) وانظر في ردِّها والتنبيه على وضعها: «فيض الباري على صحيح البخاري» (٤ / ٣٨ ـ ٣٩)، و«الإسرائيليات والموضوعات» (٣٦٩) للشيخ محمد أبو شهبة، =

وفي الختـام، أسـأل اللهَ رب العـرش العـظيم أن يعيذني وجميع إخـواني ومشايخي من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يُستجاب لها.

كمـا أسـألـه سبحانه النفع بهٰذا الكتاب الذي أعانني على إكماله وإنهائه، ويسَّر لي جمعه وبيانه، والحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وآله الكرام.



= و«الإسـرائيليات وأثرها في كتب التفسير» (٢١٤) لرمزي نعناعة، و«دراسات تاريخية من القرآن الكريم» (٣ / ٤٣ ـ وما بعدها) لمحمد بيومي مهران، ومقدمة «العظمة» لأبي الشيخ الأصبهاني (١ / ١٤٣ ـ ١٤٤).

ومما يجدر التنبيه عليه أن القاضي عياضاً في «الشفا» (١ / ١٥١) نقل هٰذه القصة، وسكت عليها! كأنه قبِلَها وارتضاها! مما جعل الذهبي يقول في «السير» (٢٠ / ٢١٦) في ترجمته:

«قلتُ: تواليفُه نفيسة، وأجلُّها وأشرفها كتاب «الشفا»، لولا ما قد حشاه بالأحاديث المفتعلة، عمل إمام لا نقد له في فنِّ الحديث ولا ذوق، والله يثيبه على حسن قصده، وينفع بـ «شفـائـه»، وقـد فعل، وكذا فيه من التأويلات البعيدة ألوان، ونبيُّنا ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ غنيٌّ بمِدْحَةِ التنزيل عن الأحاديث، وبما تواتر من الأخبار عن الآحاد، وبالآحاد النظيفة الأسانيد عن الواهيات، فلماذا يا قومُ نتشبَّعُ بالموضوعات، فيتطرَّقُ إلينا مقالُ ذوي الغِلِّ والحسد؟!».

هٰذا؛ وقـد نبَّـه أحمد جمال العمري في كتابه «السيرة النبوية في مفهوم القاضي عياض» (٥٣٥ ـ ٥٤٣) على خطإِ القاضي عياض في إيراده هٰذه القصة، فتنبه، ولا تكن من الغافلين.

الفهارس

- فهرس الآيات الكريمة .
- فهرس الأحاديث الشريفة .
- فهرس الأشعار .
- الموضوعات والمحتويات .
- الفوائد والأبحاث .

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث



فهرس الأشعار

ما ورد شطر واحد منه:

كالرَّعْنِ وافاه القَطامُ المَضْرَحُ

مالَكِ تَرْغين ولا تَرْغُو الخَلِف

يلوح كأنه مِصْبَاحُ باني



الموضوعات والمحتويات

الصفحة

المقدمة

القسم الأول: من الصحيح المرفوع

من أخبار الأنبياء والمرسلين

من أخبار الأمناء والعبَّاد والصالحين

من أخبار الشاكرين والجاحدين والصابرين والمبتلين

من أخبار المذنبين والتائبين

من أخبار المتكبرين

من أخبار حيل النساء وضعفهنّ وعجائبهنّ

من أخبار الحيوانات والوحوش والبهائم

القسم الثاني: من الضعيف المرفوع

الفهارس

فهرس الفوائد والأبحاث

١ ـ المتعلقة بالمتون من أحكام وعقائد وآداب وغيرها

(ب)

(ت)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

٢ ـ المتعلِّقة بالأسانيد والرجال جرحاً وتعديلاً والأوهام والتعقُّبات وغيرها



التنضيد والمونتاج
مكتبة الحسن للنشر والتوزيع
عمان - هاتف (٦٤٨٩٧٥) - ص.ب (١٨٢٧٤٢)

صدر وسيصدر قريباً إن شاء الله عن دار الهجرة

من آثار المؤلف وتحقيقاته

- «ردود القرطبي على الشيعة» / تأليف.
- «شم العوارض في ذم الروافض» / للعلامة علي بن سلطان محمد القاري / تحقيق.
- «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» (النووي) / لابن العطار / تحقيق.
- «الفروسية» / للإمام ابن قيم الجوزية / تحقيق.
- «الطبقات» / للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري / تحقيق.
- «الفتن»: دراسة في ضوء الحديث النبوي وعوامل التغيير / تأليف.
- «كتب حذَّر منها العلماء» / تأليف.
- «مسائل أعيت العلماء» / تأليف.
- «المال الحرام وأحكامه» / تأليف.
- «فتوى في الشِّطرنج» / لشيخ الإسلام ابن تيمية / تحقيق.
- «موارد ابن حجر في فتح الباري» / جمع.
- «صحيح ابن حجر العسقلاني» / جمع.
- «ضعيف ابن حجر العسقلاني» / جمع.
- «شرح ألفاظ الكفر» / للعلامة علي القاري / تحقيق.
- «مِن قصص الماضين في حديث سيد المرسلين» / تأليف.